كِتَابُ

بِرّ الوَالِدَيْن

وَمَعَهُ

رِسَالَةٌ فِي بِرِّ الوَالِدَيْن

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي.

بر الوالدين / تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)؛ تحقيق: محمود عبد العزيز إبراهيم.

عمان: دار الفتح للدراسات والنشر، ٢٠٢٢.

٢٣٢ص، قياس القطع: ١٧×٢٤سم.

الواصفات: بر الوالدين/ الفقه الشافعي/ الفقه الإسلامي.

التصنيف العشري (ديوي): ٢٦٧,٣

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٩٠/ ١/ ٢٠٢٢).

الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٦-٦١٠-٢٣-٩٩٥٧-٩٧٨

9 789957 236106

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٤٥هـ = ٢٠٢٣م

دار الفتح للدراسات والنشر

أسسها سنة ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م

د. إياد أحمد الغوج

رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)

رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)

ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

المكتبة السبكية

كتاب
بر الوالدين

تصنيف الإمام المجتهد

شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
(٦٨٣ - ٧٥٦هـ)

وهو النص الصحيح للكتاب
يُنشر لأول مرة عن نسخة المؤلف

ومعه

رسالة في بر الوالدين

لولده الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
(٧٢٧ - ٧٧١هـ)

تحقيق وتعليق
محمود عبد العزيز آل مناع

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى تلك السيدة العظيمة، التي ربَّتني وأُختي في حجرها، وأفنتْ عُمرَها ووَهبتْه لحياتنا، ونَذرتْ نفسَها على رعايتنا وتأديبنا، بلا فتور ولا كلل، ولا سآمة ولا ملل.. **إليك يا أمي الحبيبة** أهدي ثمرة من ثمار غرسك الطيب! وأسأل الله العظيم أن يشكر لكِ سعيكِ وجهادكِ في تعليمنا وتربيتنا، وأن يمدَّ في عُمركِ بعمل الصالحات، وأن يُمتعكِ بسمعكِ وبصركِ وقوتكِ ما أبقاكِ لنا!

وإلى مَن نقش في قلبي معانى الحب والرحمة منذ نعومة أظفاري، رغم فِقداني إياه وأنا طفل صغير؛ إلى الغائب الحاضر.. **إليك يا أبي** أُهدي هذا العمل! وأسأل الله الكريم أن يرفعك به في درجات النعيم، وأن يجمعني بك وأمي في الفردوس الأعلى في صحبة النبيين والمرسلين وأولياء الله المُخلَصِين.

رب ارفع درجاتهما في المهديين، واخلفهما في عقبهما في الغابرين، واغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيرًا.

تمهيد

الحمدُ للهِ البَـرِّ الرحيم، الودودِ الكريم، الذي عمَّ ببِرِّه وإحسانِه جميعَ خلقِه، وشَمِلَ الكائناتِ بأَسرِها بلُطفِه وكَرمِه.. سبحانه؛ ما أوسعَ رحمَتَه! وأجلَّ حِكمتَه!

والصلاةُ والسَّلامُ على خاتَمِ رُسلِه وأنبيائِه؛ حَبيبِه المُرتضَى، وصَفِيِّه المُجتبَى، المبعوثِ من أشرفِ الأعراق، المُتمِّمِ لصالحِ الأخلاق، وعلى آلِ بيتِه الطيِّبين، وصحابتِه الغُرِّ المَيامِين، والتَّابعِينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

ثم أما بعدُ،

فإنَّ حفظَ الحقوقِ وأداءَها من أهمِّ الأعمدةِ التي قامتْ عليها ديانةُ الإسلام، واتفقتْ عليها جميعُ الشرائع والأحكام، وكان من آكَدِ تلكَ الحقوقِ وأعظَمِها على الإنسانِ ـ بعد حقِّ الله تعالى ـ حقُّ الوالدَين.

ولسُموِّ منزلتهما، وعظيمِ فَضلِهما، وجَسيمِ خَطَرِهما: قرَنَ اللهُ سبحانه شُكرَهُما بشُكرِه، وألزَمَ بِرَّهما وطاعتَهُما بعُبودِيَّتِه، وأَوصَى عبادَه في غيرِ آيةٍ بالإحسانِ إليهما، والتلطُّفِ بهما، ومُصاحبَتِهما بالمعروفِ.

كما تواترتِ الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ بالوِصايةِ ببرِّهما، والتحذيرِ من شِقاقِهما، والنَّهيِ عن أذيَّتِهما؛ حتَّى إنَّ عُقوقَهما لَيَدخُلُ في السَّبعِ الموبِقاتِ، وهنَّ أكبـرُ الكبائرِ؛ كما أخبَرَ بذلك صلواتُ الله وسلامُه عليه.

قال أبو بكرِ بنُ العربيِّ رحمه الله: «**برُّ الوالدينِ ركنٌ من أركانِ الدِّين**، ويكونُ

في الأقوالِ والأعمالِ؛ فإنَّ لهما حقَّ الرَّحِمِ المُطلَقةِ، وحقَّ القرابةِ الخاصَّةِ؛ إذ أنت جزءٌ منه، وهو أصلُك الذي أوجَدَك، وهو القائمُ بك حالَ ضعفِك وعَجزِك عن نفسِك»[١].

من أجلِ ذلك كُلِّه؛ حرَصَ جماعةٌ من حُفَّاظِ الإسلامِ وأئمَّتِه على تدوينِ ما بَلَغَهم في هذا البابِ من فضلٍ وبِشارة، وما جاء فيه من تحذيرٍ ونِذارة؛ حَثًّا للنفوسِ المُؤمنةِ على تحصيلِ ذلك الفضلِ والثواب، واجتنابِ اللَّائمةِ في الآخرةِ والعقاب.

ومن أشهرِ مَن صنَّف في هذا البابِ من الحُفَّاظِ والأئمَّةِ: شيخُ الإسلامِ عبدُ اللهِ ابنُ المبارَكِ، وتلميذُه الحُسينُ المَروزيُّ، والإمامُ البخاريُّ، وإبراهيمُ الحربيُّ، وأبو محمدٍ الخلَّالُ، وقاسمُ بنُ أصبَغَ، وأبو موسى التُّجِيبيُّ، وأبو الشيخِ الأصبهانِيُّ، وأبو الفرجِ بنُ الجوزيِّ، والعلَّامةُ أبو بكرٍ الطُّرطوشيُّ، وغيرُهم.

ثم جاء الشيخُ العلَّامةُ المجتهِدُ تقيُّ الدينِ السُّبكيُّ رحمه الله؛ فوضَعَ كتابَه «**بر الوالدين**» ـ الذي نُقدِّمُه اليومَ ـ مُكمِّلًا به ذاك الصَّرحَ الذي بَدَأه أولئك الأعلامُ العاملون.

وقد ضمَّنَه رحمه الله كثيرًا من أحكامِ برِّ الوالدَين وصلةِ الأرحام، وشحَنَه بنصوصِ الوحيَين في ذلك، وأخبارِ صالحي الأُمَّةِ من السالفِين، مُقتفيًا أثَـرَ مَن تقدَّمَه من العلماءِ السابقِين، ومُضِيفًا عليهم ما أدَّاه إليه اجتهادُه من تَحاريرَ واختياراتٍ تفرَّدَ بها في فُروعِ هذا الباب.

هذا، وقد سَبَق طبعُ رسالةٍ صغيرةٍ منسوبةٍ للشيخ تقيِّ الدينِ السُّبكيِّ رحمه الله، تحملُ نفسَ عُنوانِ كتابنا هذا، ضِمنَ المجموعةِ الرابعةِ من سلسلة: «لقاء العشْر الأواخر بالمسجد الحرام»، الصادرةِ عن دار البشائر الإسلامية.

(١) أحكام القرآن: (١: ٤٢٨) باختصار.

ورغمَ اعتمادِ مُحقِّقها حفظه الله على نسخةٍ واحدةٍ وَصَفها بـ«الفريدة»، إلا أنه لم يُقدِّم بين يَدَي تحقيقه ما يُثبتُ صِحَّةَ نِسبتِها إلى الشيخِ تقيِّ الدينِ السبكيِّ رحمه الله.

ولمَّا أنْ شَرعتُ في قراءتها استوقَفَني أمرُها كثيرًا، وتَشكَّكتُ في صحَّةِ نسبَتِها إلى الشيخ تقيِّ الدينِ؛ إذ لم تكن جاريةً على سَنَنِ رسائلِه الأخرى التي ألَّفها في شتَّى الفنون، ولكن لم يكن لديَّ حينَها ما يقطعُ هذا الظنَّ أو يَنفِيه؛ فتركتُ ذلك زمنًا.

حتى وقفتُ قبل أربعِ سنواتٍ على نُسخةٍ خطِّيَّةٍ أخرى للكتاب، وكانتْ ـ من فضلِ اللهِ تعالى ولطيفِ تَقديره ـ نسخةَ المؤلِّفِ التي كتَبَها بخطِّه، فاغتبطتُ لذلك، وحمِدتُ اللهَ كثيرًا! ثم سارعتُ إلى تَفقُّدِ نَصِّها، فما أنْ طالعتُها حتى تأكَّد لي ما ذهَبَ إليه ظنِّي مِن قبلُ؛ من غلطِ نسبةِ تلك الرسالةِ المطبوعةِ إلى الشيخِ تقيِّ الدينِ رحمه الله.

فشَمَّرتُ حينئذٍ عن ساعِدِ الجِدِّ، واستعنتُ باللهِ تعالى على تحقيقِ الكتابِ، والاعتناءِ بنصوصِه، والتعليقِ على غريبِ لَفظِه ومُشكِلِ مَسائلِه، ثم إخراجِ نَصِّه في صورةٍ أرجو أنْ تكونَ على الوجه الذي يَرضاه مؤلِّفُه رحمه الله.

وقَدَّمتُ ذلك كُلَّه بمقدِّمةٍ ذكرتُ فيها نُبَذًا من ترجمةِ المؤلِّفِ رحمه الله، ثم وَصَفتُ أصلَه الخطيَّ، وأبرزتُ بعضَ ملامحِه، وتكلَّمتُ على تلك النسخةِ المطبوعةِ، وما أوجَبَ الشكَّ في نِسبتِها، ثم أبَنْتُ ـ بتوفيقٍ من الله تعالى ـ عن مُؤلِّفِها الحقيقيِّ، في أمورٍ أخرى تَتعلَّق بذلك، فالحمدُ لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

وقد كان يَجولُ بخاطِري إلحاقُ تلك الرِّسالةِ المطبوعةِ بكتابِنا وتذييلِه بها؛ لِما بينهما من صِلَةٍ وَطِيدة، ونِسبةٍ أَكيدة، ولِأُصحِّحَ أيضًا ما أحاطَ بِنسبَتِها مِن تَزييف، وما وَقَع بنَصِّها من وَهَمٍ أو تَصحِيف.. فما زِلتُ أُقدِّمُ رِجلًا في ذلكَ وأُؤخِّرُ

أُخرَى، حتَّى فَجَأَني أخي الحبيبُ فضيلةُ الدكتور إياد الغُوج ـ حفظه اللهُ وأرشَدَه إلى مَراضِيهِ ـ وأشار عليَّ بذاتِ الفكرةِ، فثَبَّتني وشَدَّ مِن أَزرِي، فعَزَمتُ على ذلك مُستعينًا باللهِ تعالى، وقابلتُها أولًا على أُصولِها الخَطيَّةِ والمَطبوعةِ، ثم ضَبطْتُ نَصَّها وعَلَّقتُ عليها بما يَقتضِيه المَقامُ.

وبعدُ؛ فهذا قُصارَى جُهدِي، وغايةُ وُسعِي.. وأسألُ اللهَ العظيمَ المنَّانَ أنْ يَتقبَّلَهُ منِّي بوافرِ رَحمتِه وفَضلِه، وأنْ يُكلِّلَهُ بجميلِ عَفوِه وسَترِه؛ إنه بكلِّ جميلٍ كَفيل، وهو حَسبي ونِعمَ الوكيل.

وكتب

أبو يحيى

مَحْمُود عَبْد العَزِيز آل مَنَّاع

alsahabaway@hotmail.com

ترجمة المؤلف

لا يَسعُنا عند الكلامِ على ترجمةِ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ السُّبكيِّ رحمه الله إلَّا إلقاءُ القلم، والاكتفاءُ بما سَطَره ولدُه الشيخُ تاجُ الدينِ في كُتبه؛ فقد وَفى ـ رحمه الله ـ بحقِّ والِدِه عليه، وأربَى على كُلِّ مَن جاء بعده في ذلك، وكفى به بأحوالِ أبيه خبيرًا!

لأجلِ ذلك؛ رأيتُ أنْ أقتصرَ على تسليطِ الضَّوءِ على بعضِ المراحلِ المُهمَّةِ في حياةِ المؤلِّفِ العِلميَّةِ والعَمَلية؛ مُكتفِيًا في ذلك بما ذكرَه ولدُه التاجُ وغيرُه؛ ممَّن سأذكرُ عَزوَهُم في ختامِ الترجمةِ.. فأقولُ:

هو: الشيخُ الإمامُ، قاضي القُضاةِ، الرُّحلةُ المُحدِّثُ، المُقرِئُ المُفسِّرُ، الفقيهُ الأُصوليُّ البارعُ، الخِلافِيُّ الجَدَليُّ النَّظَّارُ، النَّحويُّ اللُّغوِيُّ الأديبُ، ذُو الفُنونِ العَلَّامَةُ الأريبُ، المُجتهِدُ المُطلَقُ، شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدين أبو الحسنِ عليُّ بنُ عبدِ الكافي بنِ عليِّ بنِ تمَّامِ بنِ يُوسفَ الأنصاريُّ الخزرجيُّ[(١)]، السُّبكِيُّ المِصريُّ، ثم الدِّمشقيُّ، الشافعيُّ.

وُلد ثالثَ صفرٍ ـ وقيل: غُرَّتَه ـ سنةَ: (**٦٨٣ هـ**) بقرية «سُبْك العَبيد»[(٢)]، ونشأ بها، وطلَبَ العلمَ فيها إلى أن حصَّلَ قدرًا صالحًا منه.

---

(١) وكان رحمه الله يتورع عن إطلاق هذه النسبة ولا يذكرها، لكنه لا يعترض عليها أيضًا، كما ذكر ولدُه تاجُ الدين في طبقاته، قال: «فكان الشعراءُ يَمدحونه في قصائدهم، ويَذكُرون نسبتَه إلى الأنصار، ولا يُنكِر عليهم ذلك، وكان شيخُه الحافظُ النسَّابةُ شرفُ الدين الدِّمياطيُّ رحمه الله يَنسُبُه بذلك أيضًا إذا كَتب إليه».

(٢) وتُدعَى أيضًا: «سُبْك العويضات»، وهي المعروفة اليوم بـ«سُبْك الأحد»، وفي لهجة أهل =

لقَّنه والدُه الشيخُ عبدُ الكافي رحمه الله مبادئَ التَّعليمِ والفقه في صِغَره، وظهَرَت عليه أماراتُ النَّجابةِ والحرص على الطَّلبِ، حتى إنه لَيستغرقُ في الطَّلبِ غالبَ ليلِه وجميعَ نهارِه.

فلما رأى والدُه منه ذلك؛ اعتنى به أتمَّ عنايةٍ، وقام على أمرِه وكفَاه، وضَنَّ به على غير طلبِ العلم، حتى إنه زَوَّجَه بابنةِ أخيه الشيخِ صَدرِ الدين يحيى السُّبكِيِّ، وألْزَمَها أنْ لَا تُحدِّثَه في شيءٍ من أمرِ نفسِها، وكذلكَ ألْزَمَها والدُها الشيخُ صدرُ الدين؛ فكان الشيخ تقيُّ الدِّينِ يَقضِي غالبَ يَومِه في الطَّلبِ، ولا يَراها إلَّا وقتَ النَّومِ، واستمرَّتْ معه على تلك الحالِ، ووالدُه ووالدُها يَقُومانِ بأمرِهما ويَكفُلانِ مَعيشَتَهُما. ثُمَّ إنَّ والدَها بَلَغَه أنها طالبتْهُ بشيءٍ من أمرِ الدُّنيا؛ فطَلَبه وحَلَف عليه بالطَّلاقِ لِيُطلِّقَها، فطَلَّقها!

يقولُ التاجُ السبكيُّ رحمه الله: «فانظُر إلى اعتناءِ والدِه وعَمِّه بأمرِه، وكان ذلك خوفًا منهما أنْ يَشتغِلَ بالُه بشيءٍ غيرِ العِلم».

❋ ❋ ❋

انتقلَ الشيخُ تقيُّ الدينِ السبكيُّ رحمه الله في صِباه مع والدِه إلى القاهرة، ودخَلَ به على شيخِ الإسلامِ تقيِّ الدين بنِ دقيقِ العيدِ، فعرَضَ عليه «**التَّنبيه**» وكان صغيرًا، فلمَّا رآه الشيخُ ابنُ دقيقِ العيدِ بهذه السِّنِّ، طَلَب من والدِه أنْ يرجعَ به حتى يَكبَرَ، ثم يعودَ إليه.

فلما كَبِرَ الشيخُ تقيُّ الدينِ السُّبكيُّ، وعاد إلى القاهرةِ مرةً أخرى؛ كان ابنُ

= مصر: «سُبْك الحَدّ»، وتقع بمركز أشمون التابع لمحافظة المنوفية. وثَمَّ «سُبْك» أخرى بمحافظة المنوفية أيضًا تُدعَى «سُبْك الضَّحَّاك»، وتُعرف بـ «سُبْك الثلاثاء»، وبلسان المِصريِّين: «سُبْك التَّلاتْ»، وهذه تابعة لمركز الباجُور، وليس يَنتسِبُ إليها المؤلِّفُ رحمه الله.

دقيقِ العيدِ قد وافتْه المنيَّةُ، فبادرَ التقيُّ السُّبكيُّ بالدَّرسِ والتَّلقِّي على علماءِ القاهرة وشُيوخِها آنذاك، فأخَذَ عن كبارِ مشايخِ كُلِّ فنٍّ فيها، ثم ارتحَلَ إلى الإسكندريةِ، ثم إلى دِمَشقَ وبغدادَ، ثم شَدَّ الرِّحالَ إلى الحجازِ؛ فأدَّى فريضةَ الحجِّ، وطلبَ العلمَ على أعلامِها ثمَّةَ، ثم عاد أخيرًا إلى دِمَشقَ، وألقى بها عصا التَّرحال.

❊ ❊ ❊

عرَضَ الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله أوَّلَ أمرِه على ابنِ بنتِ الأعزِّ وغيرِه، ثم **تَفقَّه** على شافعيِّ زمانِه نجمِ الدين بنِ الرِّفعة رحمه الله.

وقرَأَ **الأصلَيْن وسائرَ المَعقُولاتِ** على العلاءِ الباجِيِّ، و**المنطقَ والخلافَ** على السَّيفِ البغداديِّ، و**التفسيرَ** على العَلَمِ العِراقِيِّ، و**القراءاتِ** على الشيخِ تقيِّ الدين ابنِ الصائغ، و**الفرائضَ** على الشيخِ عبدِ اللهِ الغُماريِّ المالكيِّ.

وأخَذَ **النحوَ** عن أثيرِ الدين أبي حيَّانَ الأندلسيِّ، و**الحديثَ** عن الحافظِ شرفِ الدين الدِّمياطيِّ ولازَمَه كثيرًا، ثم عن الحافظِ الكبيرِ سعدِ الدِّينِ الحارثيِّ الحنبليِّ، وصَحِبَ في **التصوُّفِ** ابنَ عطاءِ اللهِ.

فهذه نُبذةٌ يسيرةٌ من أعلامِ مشايخِه الذين أخَذَ عنهم، وتَبصَّر بهم، وتأدَّبَ عليهم. وإلَّا؛ فقد جمَعَ مُعجَمُ شُيوخِه الجمَّ الغفير، والعددَ الكثير.

❊ ❊ ❊

كتَبَ رحمه الله بخَطِّه، وقرَأَ الكثيرَ بنفسِه، وحصَّلَ الأجزاءَ والفروعَ، وسَمِعَ الكتبَ والمسانيدَ، وخرَّجَ وانتَقَى على كثيرٍ من شُيوخِه.

وكان رحمه الله رأسًا في كلِّ فنٍّ، قال تلميذُه الجمالُ الإسنويُّ: «كان من أجمَعِ مَن رَأيناه للعلومِ، وأحسَنِهم كلامًا في الأشياءِ الدقيقةِ، وأجلَدِهم على ذلك».

قلتُ: يدلُّ على ذلك ما نُقِلَ عنه واشتَهَر من سُرعةِ بديهتِه، وجودةِ قَريحتِه، وعظيمِ استحضارِه..

ـ ففي السُّنةِ: كان يَستحضِرُ الكُتبَ السِّتَّةَ وغيرَها؛ من: المسانيدِ، والمعاجمِ، والأجزاءِ.

ـ وفي الفقه: كان يَستحضِرُ نصوصَ الشافعيِّ، ويَحفظُ «الأمَّ» و«مختصر المزني» وأمثالَهما، ويَنقُلُ عباراتِ «المهذَّب» و«الوسيط» مِن حِفظِه بالفاء والواو! وكان كأنَّه يَنظُرُ إلى «تعليقة» الشيخِ أبي حامدٍ والقاضي الحُسينِ والقاضي أبي الطيِّبِ، و«الشامل»، و«التتمَّة»، و«النهاية»، وكُتبِ المَحامِلِيِّ، وغيرِهم من قُدماء الأصحابِ.

ـ وفي النَّحوِ واللُّغةِ: كان يَستحضِرُ كتابَ سيبويه، و«المُقرَّب» لابنِ عُصفور، و«مفتاح» السكَّاكي، وغيرَ ذلك، حتَّى قال بعضُهم: إنَّه أنحَى من شَيخِه أبي حيَّانَ!

ـ وأمَّا حِفظُه لشواردِ اللُّغةِ وغيرِها؛ فكان أمرًا مشهورًا، واستحضارُه لأبياتِ العربِ وأمثالِها ولُغتِها فَعَجبًا عُجابًا، حتى لقد كانوا يَقرءُونَ عليه «الكشَّاف»، فإذا مَرَّ بهم بيتٌ من الشِّعر سرَدَ القصيدةَ ـ غالبَها أو عامَّتَها ـ من حِفظِه، وعَزاها إلى قائلِها، ورُبَّما أخذَ في نَظائِرِها!!

وبالجُملةِ؛ فقد كان مع صِحَّةِ الذِّهنِ واتِّقادِه عظيمَ الحافظةِ، لا يكادُ يَسمعُ شيئًا إلا حَفِظَه، ولا يَحفَظُ شيئًا فَينساه، وذلكَ فضلُ الله يُؤتيه من يشاء.

❋ ❋ ❋

حدَّثَ بالقاهرةِ ودِمَشقَ، وانتصَبَ للإقراءِ، وحمَلَ عنه خلائقُ، وتفقَّهَ به جماعةٌ من الأئمَّةِ الكِبارِ، وانتشَرَ صِيتُه، وذاعتْ تواليفُه، وكَثُرتْ مناصِبُه في الديارِ المصريةِ والديارِ الشاميةِ.

فدَرَّسَ بالمدرسةِ المَنصُوريَّةِ وغيرها بالقاهرة، ثم بدارِ الحديثِ الأشرفيةِ بعد وفاةِ الحافظِ المِزِّيِّ، وبالمدرسةِ الشاميةِ البَرَّانية، ودارِ الحديثِ الظاهريةِ، والأتابكيةِ، والغزاليةِ، والمَسرُوريةِ، وغيرِها من مشاهيرِ مَدارسِ الشام. وتَولَّى أيضًا مشيخةَ الميعادِ بالجامعِ الطُّولوني، وخَطابةَ الجامعِ الأُمويِّ، ولازَمَ الاشتغالَ والتصنيفَ والإفتاءَ.

ولم يَزَلْ على هذه الحالِ حتى سنةَ تسعٍ وثلاثينَ وسبعِ مئةٍ ـ وكان ابنَ سبعٍ وخمسينَ سنةً آنذاك ـ حين تَولَّى قضاءَ الشامِ بعدَ شُغورِه بموتِ الجلالِ القزوينيِّ.

❊ ❊ ❊

وأمَّا مُصنَّفاتُه: فقد كان الشيخُ تقيُّ الدِّينِ السبكيُّ رحمه الله مُكثِرًا من التصنيفِ؛ إذ كانت لا تقعُ له مسألةٌ مُشكِلةٌ أو مُستغرَبةٌ إلَّا وَضَعَ فيها تصنيفًا يَجمعُ شتاتَها ويُقعِّدُ أُصولَها ويُحرِّرُ الخلافَ فيها، **مثل كتابِنا هذا**، حتَّى نَيَّفَتْ تصانيفُه على الخمسين ومئةٍ، ما بين مُطوَّلٍ ومُختصَرٍ، حتى المُختصَرُ منها لا بُدَّ أنْ يشتملَ على ما لا يوجدُ في غيرِه؛ من تحريرِ قاعدةٍ أو استنباطٍ دقيقٍ.

❊ ❊ ❊

ولم يَزَلْ رحمه الله مُوزَّعَ البالِ بين أعباءِ القَضاءِ والإفتاءِ والتَّدريسِ والتَّصنيفِ، حتى كان سنةَ خمسٍ وأربعينَ وسَبعِ مئةٍ؛ إذْ رَأَى لأسبابٍ اتَّفَقتْ له في خامسِ ربيعِ الآخِرِ أنْ يصرفَ أكثرَ وَقتِه إلى العلمِ وما يعودُ نَفعُه عليه في دُنياه وأُخراه، وأنْ يَعزفَ عن الاجتماعِ بالناسِ والاشتغالِ بأُمورِهِم، وأنْ يَقتصِرَ من ذلك على القَدرِ الضَّرُوريِّ.

وأنْ يَكُفَّ عن الدُّخولِ في حلِّ مُنازعاتِهِم وخلافاتِهِم، إلَّا ما كان كلامُه فيه

حتمًا، ويقعُ الضَّررُ بعَدمِه؛ فيضبطُ ذلك عنهم ويُحرِّرُ حُكمَ الشَّرعِ فيه، ثم يُرجِئُ أَمرَهُم إلى أنْ يَجتمِعَ بوليِّ الأمرِ لِيَفصِلَ بينهم بأَمرِه، وكَتَب رحمه الله بذلك ورقةً يُشهِدُ بها على نَفسِه(١).

❊ ❊ ❊

وفي شهرِ ذي القَعدةِ من سنةِ خمسٍ وخمسينَ وسبع مئةٍ؛ بدأ الضعفُ يَدِبُّ إلى جسدِ الشيخ تقيِّ الدِّين؛ فسألَ استقرارَ ولدِه تاجِ الدين مكانَه؛ فوَلِيَ التاجُ قضاءَ الشامِ خلَفًا عن أبيه، ومكَثَ معه الشيخُ تقيُّ الدين بالشامِ نحوَ شهرٍ، ثم سافرَ إلى الديارِ المِصريَّةِ، وكان يَرى أنه لا يموتُ إلا بها!

نَزَل رحمه الله بظاهرِ القاهرة، واستمرَّ عليلًا على تلك الحالِ حتى أتاه اليقينُ ثالثَ جُمادى الآخرة سنةَ سِتٍّ وخمسينَ وسَبع مئةٍ، وهو ابنُ أربعةٍ وسبعينَ عامًا، وكانت جنازتُه رحمه الله مشهودةً، ورثاه خلقٌ كثيرٌ، أوردَ التاجُ في «**طبقاتِه**» ما حضَرَه من ذلك.

وقد أجمَعَ الأطبَّاءُ أنه كان مسمومًا، وكان هو يعلمُ ذلك مِن نفسِه، حتى إنه أسَرَّ إلى بعضِ خاصَّةِ أصحابِه: «إنِّي مسمومٌ، وأعرفُ مَن سَمَّني، ولا أذكُرُه»، وأوصاه أنْ لا يُعرِّفَ أولادَه بشيءٍ من ذلك؛ لئلَّا يُشوِّشَ عليهم؛ فلم يُخبِر بذلك صاحبُه إلا بعدَ وفاتِه.

❊ ❊ ❊

(١) وهي محفوظةٌ ضمن المجموع رقم (٤٩) بالمكتبة الخالدية بالقدس الشريف، صانه الله ودفع عنه مكر الماكرين، وقد نشرتُها ـ بحمد الله ـ مُصحَّحةً العامَ الماضيَ، بعنوان (نصٌّ نفيسٌ في اعتزال الشيخ تقي الدين السبكي وتفرغه للعلم والعبادة)، وهي متاحةٌ على شبكة الإنترنت.

تُنظَر أخبارُ الشيخ تقيِّ الدين السُّبكي وأحوالُه العِلميَّةُ والعَمليَّةُ في:

ـ كُتب ولده تاج الدين: الطبقات الكبرى **١٠: ١٣٩-٣٦٦**، والوسطى (ق **٢٧٣**و - **٢٧٦**و)، ومعجم الشيوخ (**٨٥**)، ورسالته التي أرسلها إلى والده وجواب والده عليها[١]، وكذا مقدمة كتابه: «الترشيح»؛ فإنها نفيسة.

ـ «طبقات الشافعية» للشيخ جمال الدين الإسنوي **٢: ٧٥ (٦٦٦)**.

ـ «ذيل التقييد» لتقي الدين الفاسي (**١٤٣٧**).

ـ «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر **٣: ٦٣**.

ـ «البيت السبكي» (ص **٥٠-٦٠**).

---

(١) وهي منشورة على موقع الألوكة.

الكلام على الكتاب

اسم الكتاب، وصحة نسبته:

لقد كفانا ـ ولله الحمد ـ مئونةَ إثباتِ نسبةِ الكتاب إلى مؤلِّفه: توافرُ نُسختِه التي كتَبَها رحمه الله بخطِّه، والتي صرَّحَ في غاشيتِها بعنوان الكتاب، ونصَّ على أنَّه من تصنيفه؛ فكتب رحمه الله:

«كتاب بر الوالدين
تصنيف علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي»

وهذا دليلٌ قاطعٌ، وبرهانٌ ساطعٌ، على ثُبوتِ الكتاب للمؤلفِ رحمه الله، وصحةِ نِسبتِه إليه، ولا حرجَ من الاستئناس بإيراد ما يؤيدُ تلكَ النسبةَ ويُعضِّدُها؛ فمن ذلك:

١ـ تسميةُ ابنِه التَّاجِ السبكيِّ رحمه الله كتابَ «**بر الوالدين**» في ترجمة أبيه، وعدُّه إياه ضِمنَ تصانيفه(١).

٢ـ قيامُ التاجِ رحمه الله في كتابه «توشيح التصحيح» بتلخيصٍ مُوجَزٍ لأفكار الكتاب، وبيانِ بعضِ ما جاءَ فيه، فأورد قولَ المنهاج: «ويحرُمُ جهادٌ إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمَين...»، ثم علَّق عليه بقولِه:

---

(١) الطبقات الكبرى (١٠: ٣١٥).

«رجَّح الوالدُ رحمه الله تعالى في **كتاب بر الوالدين**: أنَّه يُمنعُ السفرَ لتعلُّمِه فرضَ الكفايةِ إذا مَنَعاه صريحًا؛ ولذلكَ صحَّحَ في سفرِ التِّجارة إذا كان الأمنُ غالبًا: أنَّ لهما منعَ الولدِ منه، خلافًا للرافعي والنووي. فائدة: اشتَهَر قولُ الشيخِ عزِّ الدِّين ابنِ عبدِ السَّلامِ أنه لم يَقِفْ على ضابطٍ يَعتمِدُه في عُقوقِ الوالِدَين، وحكاه عنه الشيخُ الإمامُ في **كتاب بر الوالدين**، وتكلَّم عليه ثم قال: الضابطُ إيذاؤُهُما بأيِّ نوعٍ كان من أنواع الأذى، قلَّ أو كَثُر، نَهَيَا عنه أو لم يَنْهَيا، ومخالفتُهُما فيما يأمران أو يَنْهَيان، بشرطِ انتفاءِ المعصيةِ في الكُلِّ. وذَكَر الوالدُ قولَ الغزاليِّ: أنَّ أكثرَ العُلماء على وجوبِ طاعَتِهما في الشُّبُهاتِ، ووافَقَه عليه، وقولَ الطُّرطُوشِيِّ من المالكيَّةِ: أنَّهما إذا نَهَياه عن سُنَّةٍ راتبةٍ المرَّةَ بعد المرَّةِ أطاعَهُما، وإن كان ذلك على الدَّوامِ فلا طاعةَ لهما فيه؛ لِما فيه من إماتةِ الشرائع، ووافَقَه عليه»[١].

وهذا الذي أورده التَّاجُ رحمه الله إنما هو إجمالٌ مُختصَر، بل إيجازٌ مُعتصَر، لِما حَواه كتابُنا من أحكامٍ ونقولاتٍ تراها مبسوطةً فيه.

٣ـ ومن ذلك أيضًا: نَقلُ جماعةٍ من العُلماء والمُصنِّفين اختياراتِ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ، وتصريحُهُم بنسبتها إلى كتابه «بر الوالدين»؛ فمِن هؤلاء:

ولدُه الشيخُ تاجُ الدين السبكيُّ رحمه الله:

ـ قال في «التوشيح»: «قال الوالدُ رحمه الله تعالى في **كتاب بر الوالدين**: والمختارُ القطعُ بأنَّه لا يُجِيبُهما إنْ كانت الصلاةُ فرضًا وقد ضاق الوقتُ، وكذا إنْ لم يَضِقْ؛ لأنها تَلزمُ بالشروعِ، خلافًا لإمامِ الحَرمَينِ. وإنْ كانتِ الصلاةُ نافلةً، وعَلِمَ منهما أنهما يَتأذَّيان بتَركِ الإجابةِ؛ وجَبَ إجابتُهما، وتَبطُلُ الصلاةُ، بخلافِ إجابةِ النبيِّ ﷺ؛ إذ

---

(١) توشيح التصحيح (ق **٢١٨**: و).

تجبُ في الفرضِ والنفلِ، ولا تَبطُلُ بها الصَّلاةُ؛ لأنَّ درجةَ النبوةِ لا يَلحقُها شيءٌ»[١].

العلَّامةُ الأصوليُّ وليُّ الدين أبو زُرعةَ العراقيُّ رحمه الله (٨٢٦هـ):

ـ قال في «تحرير الفتاوى»: «وقال السُّبكيُّ في **كتاب بر الوالدين**: المختارُ القطعُ بأنه لا يُجيبُهما إن كانتِ الصلاةُ فرضًا وقد ضاق الوقتُ، وكذا إنْ لم يَضِقْ؛ لأنها تَلزمُ بالشروعِ، خلافًا لإمامِ الحَرمَينِ. وإنْ كانت نفلًا، وجبتِ الإجابةُ إنْ عَلِمَ تأذِّيَهما بتَركِها، ولكنْ تَبطُلُ»[٢].

ـ وقال أيضًا: «وصَحَّح السبكيُّ في **كتابٍ له في بر الوالدين**: أنه يَمتنعُ السَّفرُ لِتعلُّمِ فرضِ الكفايةِ إذا مَنَعاه صريحًا...»، ثم قال: «لكن صَحَّحَ السبكيُّ أنَّ لَهُما مَنعَه من سفرِ التجارةِ ولو غَلَبَ الأمنُ»[٣].

العلَّامةُ المُحدِّثُ الفقيهُ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رحمه الله (٨٥٥هـ):

ـ قال في «عمدة القاري»: «وَقَالَ الشَّيْخ تقيُّ الدِّينِ السُّبكِيُّ: إنَّ ضابطَ العُقوقِ إيذاؤُهُما بأيِّ نوعٍ كان من أنواعِ الأذى، قَلَّ أو كَثُر، نَهَيا عنه أو لم يَنهَيا، أو يُخالِفُهما فِيمَا يَأمُرانِ أو يَنهَيانِ بشرطِ انتِفاءِ المعصيةِ فِي الكُلِّ، وحَكَى قولَ الغزالِيِّ: أنَّ أكثرَ العُلماءِ على وُجوبِ طاعَتِهما فِي الشُّبُهاتِ، ووافَقَهما عليه، وحَكَى قولَ الطُّرطوشِيِّ من المالكيةِ: أنَّهُما إذا نَهَياه عن [سُنَّةٍ] راتبةٍ المَرَّةَ بعد المَرَّةِ أطاعَهُما، وإنْ كانَ ذلكَ على الدَّوامِ فلا طاعةَ لهما فيه؛ لِما فيه من إماتةِ الشَّرعِ، ووافَقَه على ذلكَ أيضًا»[٤].

---

(١) توشيح التصحيح (ق ٢٥: أ). وقارن بكتابنا (ص١٤٨).

(٢) تحرير الفتاوى (١: ٢٨٤). وقارن بكتابنا (ص١٤٨).

(٣) تحرير الفتاوى (٣: ٢٩١). قارن بكتابنا (ص١٣٥-١٣٧).

(٤) عمدة القاري (٢٢: ٨٦). وقارن بكتابنا (ص١٢٨، ١٤٤). ويظهر أنَّ البدرَ العينيَّ رحمه الله =

الحافظ المُتفنِّن جلالُ الدين السيوطيُّ رحمه الله (٩١١هـ):

ـ قال في «الأشباه والنظائر»: «قال السُّبكي في **كتاب بر الوالدين**: المختارُ القطعُ بأنه لا يُجيبُ إن كانتِ الصلاةُ فرضًا، سواءٌ ضاق الوقتُ أم لا؛ لأنَّها تَلزمُ بالشروع، وإن كانتْ نفلًا، وَجَبتِ الإجابةُ إنْ عَلِمَ تَأَذِّيَهُما بتَركِها، ولكن تَبطُلُ»(١).

موضوع الكتاب:

نصَّ المؤلِّفُ رحمه الله على تسمية كتابه بـ«كتاب بر الوالدين»، وذلك تصريحٌ بأنه عُنِيَ بالكلام فيه على بِرِّ الوالدين، وما يَتعلَّقُ به من أحكامٍ وآدابٍ.

إلا أنَّه لم يَقتصِرْ على ذلك فحسبُ، بل تطرَّقَ إلى مفهوم صلة الرَّحمِ، وسرَدَ بعضَ ما وَرَد من النُّصوصِ في فَضلِها والأمرِ بها، ثم ذكَرَ بعضَ الأحكامِ المُتعلِّقةِ بها على سبيل الاختصارِ. رغم أنه لم يَنتوِ الكلامَ عليها في كتابِنا هذا، كما صرَّحَ بذلك أوَّلَ الفصلِ الذي خَصَّه بالكلامِ عليها؛ فقال: «كنتُ قصدتُ إفرادَها بتصنيفٍ، ثم رأيتُ ذِكرَها هُنا مُختصرًا»(٢).

وقال أيضًا حين أوردَ بعضَ الأحاديثِ في فضلِ صلةِ الرحم: «أحاديثُ صلةِ الرَّحمِ كثيرةٌ، وإنَّما قصدنا في هذا الكتابِ بر الوالدينِ»(٣).

وهكذا، جاء الكتابُ شاملًا لأحكامِ صلةِ الولدِ بوالدَيْه، وصلتِه بأرحامِه.

= قد أفاد هذا التعليقَ من كلام التاج السبكي المتقدِّمِ أوَّل هذا المبحثِ؛ فإنه موافقٌ له تمامَ الموافقة!

(١) الأشباه والنظائر (ص٢٦٥). قارن بكتابنا (ص١٤٨).

(٢) ينظر: (ص١٦٤).

(٣) ينظر: (ص١٠٤).

منهج المؤلف رحمه الله في وضعه وطريقة تأليفه:

كانت نواةُ تأليف هذا الكتاب عبارةً عن خاطرةٍ وَرَدت على الشيخ تقيِّ الدين رحمه الله في عِظَمِ حقِّ الأبوين على الولد، وفضلِ طاعتِهما وبرِّهما، وما يَبلُغُه البارُّ بهما من سعادةِ الدُّنيا والآخرة.

وعلى عادةِ أهل التوفيق والاجتهاد؛ فقد سارَعَ بتدوينِها وقتَما خَطَرتْ له، يقولُ رحمه الله: «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ.. نكتةٌ بديعةٌ **سَنَحتْ لي في هذا اليومِ**، وهو يومُ الجمعةِ سابعَ عشرَ جُمادى الآخرةِ، سنةَ أربعٍ وخمسين وسبعِ مئةٍ؛ فإني استَقريتُ...»، إلخ.

فلما أتمَّ رحمه الله تدوينَها؛ ارتأى ـ على عادته[1] ـ أن يُذيِّلَها بالكلامِ على برِّ الوالدين وأحكامِه؛ كما قال في ختامِ خاطرتِه: «وحيث ذَكَرنا هذا، فنَذكُرُ برَّ الوالدين؛ لِيكونَ هذا تصنيفًا مُستقِلًّا فيه».. وقد كان!

وهذا أيضًا هو السرُّ في عدمِ وَضعِه مقدمةً لكتابه، تكونُ دستورًا له، وتِبيانًا لمَنهجِه فيه، بل ولا بَدَأه بالحمد لله تعالى، والصلاةِ والسلامِ على خيرِ خَلقِه، كما هي عادةُ المُصنِّفِين؛ إذْ كان الأمرُ في مَنشئِه محضَ خاطرةٍ أرادَ تقييدها، ثم بدا له ما أسلفناه.

وقد سار رحمه الله في تَصنيفِه على طريقةِ أهلِ الحديث؛ فبدأ مباحثَ كتابه بسردِ أدلَّةِ الوَحيَيْنِ في فضلِ برِّ الوالدينِ، والأمرِ بطاعتهما، والحثِّ على شُكرِهما؛ وابتدأ ذلك بآيِ القرآن، ثم ثَنَّى بنصوصِ السُّنَّةِ النبويةِ؛ مما خَرَّجه أصحابُ الكتبِ

(١) كما مر في ترجمته: أنه لا يكاد تقع له مسألةٌ مُستملَحةٌ أو مُشكِلةٌ إلَّا وضع فيها تصنيفًا؛ يَلُمُّ فيه شتاتَها، ويُحرِّرُ قواعِدَها وأصولَ النَّظرِ فيها.

السِّتةِ والحاكمُ في «مستدركه»، وهي تَربُو على الخمسينَ حديثًا.

ثم أتبَعَ ذلك بطائفةٍ من أخبارِ سلفِ الأُمةِ الصالحِينَ، في أحوالِهم مع آبائِهم، وأقوالِهم في البِرِّ بهم.

وعُنِيَ بعد ذلك بتفسيرِ قولِه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، وأفرَدَ كلَّ جملةٍ في الآيتين بالتفسيرِ، غيرَ مُطنِبٍ فيه ولا مُسترسِلٍ.

ثم تَعرَّض لكلامِ شيخِ الإسلامِ العزِّ بنِ عبد السلام رحمه الله في عدمِ وُقوفِه على ضابطٍ صحيحٍ لعقوقِ الوالدين، وناقَشَه في ذلك، واحتَمَل لكلامِه وجوهًا، حتى تحرَّرَ له ضابطٌ للعقوقِ، نَصَّ عليه بقوله: «**ومِن ذلكَ يَتحرَّرُ ضابطُ العقوقِ؛ بأنه: إيذاؤُهُما بأيِّ نوعٍ كان من أنواع الأذى؛ قلَّ أو كَثُر، أو مُخالَفتُهما فيما يَأمُرانِ به أو يَنهَيانِ عنه**»[1].

ولمَّا كان كلامُ العلماءِ في أحكامِ هذا البابِ مُتشعِّبًا، وتفريعُهُم فيه كثيرًا مُتداخِلًا؛ ذهَبَ رحمه الله إلى تقسيمِ كلامِهم فيه على مسائلَ؛ يَتضحُ بها نظامُه، وتُعرَفُ بها أحكامُه، كما قال رحمه الله: «ولا بُدَّ من ذكرِ كلام العلماء في مسائلَ؛ يَتَّضحُ بها الغرضُ من ذلك»[2].

فتناوَلَ في المسألةِ الأولى: حُكمَ طاعةِ الوالدينِ في الشُّبُهاتِ، وتحدَّثَ فيها عن حَدِّ العقوق.

وذَكَر في المسألةِ الثانية: حُكمَ طاعتِهِما إذا مَنَعاه من السَّفرِ. ولأنَّ للسفرِ صُورًا

---

(١) ينظر: (ص١٢٨).

(٢) ينظر: (ص١٢٨).

متعددةً؛ فقد قام المؤلفُ رحمه الله بتفصيلِ هذه المسألةِ، وتقسيمِها إلى أنواعٍ؛ فجَعَل النوعَ الأوَّلَ منها للكلامِ على سفرِ الجهادِ، والثانِيَ لسفرِ الحجِّ (فَرضِه ونَفلِه)، والثالثَ لسفرِه لطلبِ العلمِ، والرابعَ للتِّجارةِ ونَحوِها.

أما المسألةُ الثالثةُ: فتناولَ فيها حُكمَ طاعتِهما إذا أَذِنا للولدِ في السَّفرِ، ثم رَجَعا في ذلك؛ هل يُطِيعُهما ويرجعُ أم يَمضِي في سَفرِه؟

وناقَشَ في المسألةِ الرابعةِ: حُكمَ طاعتِهما إذا أَمَراهُ بتَركِ السُّنَنِ والنوافلِ.

ثم شرَعَ بعد ذلك في تفصيلِ معاني البِرِّ والعقوقِ والإحسانِ إلى الوالدينِ، وأتمَّ تفسيرَ ما لم يُفسِّرْهُ من آيتَي الإسراءِ.

ثم تَطرَّق إلى بعضِ أحكامِ الوالِدَين مع الولدِ؛ كحَبسِهما في دَينِ ابنِهما، وحُكمِ عَضلِ الأبِ لابنتِه وطاعتِها إيَّاه إذا أَمَرَ بذلك.

ثم رجَّحَ في فصلٍ مُستقِلٍّ: أنَّه لن يستطيعَ الولدُ مكافأةَ والدَيهِ مهما فعَلَ لهما، وبيَّنَ المرادَ بالأمرِ بالشُّكرِ في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾.

ثم فصَّلَ ما يجبُ للأبوين على الولدِ، وما يجبُ له عليهما، وختَمَ هذا الفصلَ بقولِه: «وصلةُ الرَّحِمِ واجبةٌ، والولدُ أحقُّ بها بعدَ الوالدَين»، فبدا له الكلامُ على صلةِ الرَّحِم، ولم يكن ذلك في نيتِه؛ كما قال رحمه الله: «فصلٌ: صلةُ الرَّحِم.. كنتُ قصدتُ إفرادَها بتصنيفٍ، ثم رأيتُ ذِكرَها هُنا مختصرًا»(١).

وعلى نفس منهجِه السالفِ؛ فقد ابتدَأَ كلامَه على صلةِ الرَّحِمِ بسردِ آياتِ الكتابِ الحاثَّةِ على صلةِ الأرحامِ والمُحذِّرةِ من قَطعِها، ثم أورَدَ ما تيسَّرَ له من الأحاديث الواردة في مثلِ ذلك، وتكلَّمَ على غريبِ ما وقع في تلك النصوصِ

---

(١) ينظر: (ص١٦٤).

والأخبار، ثم بيَّنَ ماهيَّةَ تلك الرَّحِمِ الواجبِ وَصلُها، وأتبَعَ ذلك بطائفةٍ من الأخبارِ والأشعارِ والحِكَمِ والأمثالِ في الحثِّ على صلةِ الأرحام.

ونقَلَ بعد ذلك تساؤلَ الطُّرطوشيِّ عن حكمِ الأجدادِ والجَدَّاتِ، وهل يكونُ لهم من البـرِّ والطاعةِ ما يكون للوالِدَين أم لا، وناقَشَه في جوابِه.

ثم ختَمَ كتابَه بالكلام على حُكمِ صلةِ الرَّحِم، لا سيَّما تلك التي تَتعمَّدُ القطيعةَ، وهل من فرقٍ بين الرَّحِمِ القريبةِ والبعيدةِ، وغيرِ ذلك من الأحكام.

هل نسخة المؤلف المعتمدة في هذا التحقيق تامة ؟

للجواب عن هذا السؤال ينبغي أن يُعلَمَ أنَّ المؤلفَ رحمه الله قد ختمَ كتابَه بقولِه: «وهذا الإشكالُ في ضابطِ الرَّحِمِ في الصِّلةِ وجوبًا واستحبابًا إذا انضَمَّ إلى إشكالِ الشَّيخِ عِزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ في ضابطِ العُقوقِ في الوالِدَينِ؛ ازدادَ الإشكالُ، واللهُ عز وجل أعلم». ثم كتب أمامها في الحاشية: «يُخرَج إلى الفَرخةِ، **وهي آخِرُ الكتاب**».

والفَرخةُ: قطعةٌ من الورقِ منفصلةٌ، يَستدرِكُ فيها مؤلِّفُ الكتابِ ما أراد زيادتَه مما لا تَسَعُهُ حاشيةُ نُسختِه، كما يُستدرَكُ فيها: ما يَسقطُ سهوًا أثناء النِّساخةِ، وما يَحسُنُ إثباتُه ممَّا يَتعلَّقُ بالنصِّ وليس منه، وكذلك فروقُ النُّسخِ المُطوَّلةِ عند المقابلةِ على أُصولٍ أخرى غيرَ الأصلِ المُنتَسخِ منه[1].

---

(١) من ذلك: ما وقفتُ عليه أثناء عملي مع بعض إخواني في كتاب «توشيح التصحيح» للتاج السبكي رحمه الله؛ فقد ظهر لنا من اختلاف النسخ الخطية في الزيادة والنقصان أنَّ للكتاب إبرازتين، وأن التاجَ السبكيَّ رحمه الله قد زاد في الكتاب على ما وضعه أولًا قريبًا من رُبُع حجمه أو يزيد، وكان من تلك النسخ التي اعتمدناها: نسخة المكتبة الظاهرية برقم (**٢٣١٦** فقه شافعي)، وهي نسخة نفيسة كتبها المؤرخُ الفقيه تقيُّ الدين بنُ قاضي شهبة رحمه الله =

ويَختلفُ حَجمُ تلك الفرخاتِ تبعًا لحجمِ النصِّ المُستدرَكِ، حتى إنها لَتبلُغُ في بعضِ المواضعِ حجمَ الورقةِ الكاملةِ(١). وتكونُ الكتابةُ فيها في الغالبِ بطريقةٍ طُولِيَّةٍ؛ فرقًا لها عن الأصلِ المكتوبِ بِعَرضِ الورقةِ، وغالبًا ما يكونُ خطُّها أدقَّ من خطِّ الأصل.

ورغم جمال هذه الفكرة وحُسن ابتكارِها في المحافظةِ على المنظرِ الجَماليِّ للنُّسخ الخطية؛ فإنها تُخلِي حواشيَها من كثرة الإلحاقاتِ ـ لا سيما الطويلة منها ـ والتي تُوحِي بعدم اعتناءِ الناسِخِ وغفلتِه أثناءَ نِساخَتِه، إلَّا أنَّها مع ذلكَ فكرةٌ غيرُ

= (٨٥١هـ)، وقد انتسخها من نسخة بخط المؤلف، تبين بعد ذلك أنها تُمثِّل الإبرازةَ الأولى للكتاب.

ثم وقعتْ هذه النسخةُ ـ أعني: نسخة ابن قاضي شهبة ـ للشيخ الفقيه عبدالوهاب بن عمر الحُسيني الشافعي (٨٧٥هـ)، وكان بين يديه نسختان أُخريان للكتاب هما إبرازتُه الثانية، فشرع ـ رحمه الله وأحسن إليه ـ في معارضة تلك النسخ الثَّلاث، وقابَلَ بينها مقابلةً قويمةً، وعمد إلى نسخة ابن قاضي شهبة (الإبرازة الأولى) فجعلها أصلًا، وأثبت على حواشيها فروقَ النسخ في الألفاظ والعبارات، وضرَبَ فيها ضربًا خفيفًا على ما أسقطه المؤلف رحمه الله آخِرًا، ونبَّه على كلِّ ما زاده، **وهنا محلُّ الشاهد**: فإنَّ بعضَ ما زاده المؤلِّفُ رحمه الله يطولُ جدًّا، حتى إنَّه لَيبلُغُ في بعض المواضع ورقةً كاملةً بوجهَيْها وفي بعضها وَرَقتَين! فقام الشيخُ عبد الوهاب الحسيني رحمه الله بإثبات تلك الزيادات بطولها في فرخات منفصلة، مع الإشارة إلى أماكنها داخلَ نسخة ابن قاضي شهبة؛ وذلك لضيق البياض المتروك في حواشيها عن استيعاب تلك الزيادات المُطوَّلة.

(١) وهذا هو الأصل في إطلاق «الفرخة»: أن تكون ورقةً كاملةً. فإنْ لم تكن كاملةً، وكانتْ رِقاعًا صغارًا؛ فالأكثر على تسميتها بـ «العصافير» أو «الطيارات»، ومنهم مَن يُطلِقُ على تلك الصغار أيضًا: «فرخة»، كالمؤلِّفِ هنا وبعضِ المحدِّثين، وقد وقفتُ على مثلِ هذا الإطلاق في عددٍ من النسخ الخطية، وأكثرها منسوخة في القرن الثامن والتاسع، والله أعلم. ينظر للفائدة: صبح الأعشى ٦: ١٨٩، رسوم التحديث للجعبري (ص ١٢٤)، معرفة النسخ لبكر أبو زيد (ص ٣٠)، معجم مصطلحات المخطوط العربي (ص ٢٦٢).

عمليَّةٍ؛ فإنَّ تلك الفرخاتِ عُرضة للتلف والضياع، وهو ما حدَثَ في كتابنا هنا!

فقد خَتَم المؤلِّفُ رحمه الله كتابَه بإثارةِ إشكالٍ مُهمٍّ عند ضَمِّ اختلافِ العلماء في ضابطِ صلةِ الرَّحمِ، مع كلامِ العزِّ بن عبد السلام في ضابطِ عُقوقِ الوالِدَين؛ ولم يُجِب عنه. ثم بدا له تعليقُ أمرٍ؛ فكَتَب ما بدا له من ذلك في فرخةٍ، وذَكَر أنها آخِرُ الكتاب، لكنْ! ضاعتْ تلك الفرخةُ، وفُقِدَ معها النصُّ الذي ختَمَ به المؤلِّفُ رحمه الله كتابَه، وربما كان فيه جوابُه عن الإشكالِ المذكور.

ولقد أعياني البحثُ عن هذه الفرخةِ جدًّا، وتَطلَّبْتُها في مَظانِّها وغيرِ مَظانِّها من المجاميعِ المُتفرِّقةِ؛ ولمَّا أعثُرْ عليها، ولعلَّ الله بمنِّه وكَرمِه يُيسِّرُ لي أو لغيري الوقوفَ عليها في قابلِ الأيام، والله الموفِّق والمُعين.

مصادر المؤلف :

لن أتعرَّضَ في هذا المبحثِ إلى جميعِ المصادرِ التي اعتمَدَ عليها المؤلفُ رحمه الله في كتابه؛ لِشُيوعِ أغلَبِها وشُهرتِه، لكنِّني سأتوقفُ عند ثلاثةٍ منها؛ لاعتباراتٍ أَذكُرُها تحتَ كلِّ كتابٍ منهم.

١- «بر الوالدين» لأبي بكرٍ الطُّرطوشيِّ (ت ٥٢٠ هـ):

عند الكلامِ على مصادرِ المؤلف في كتابنا؛ لا يُمكننا إغفالُ كتابِ «بر الوالدين» للعلَّامة أبي بكرٍ الطُّرطُوشِيِّ المالكيِّ رحمه الله، وما لَعِبَه من دَورٍ مُهِمٍّ جدًّا في بناءِ مَفاصلِ هذا الكتاب.

فقد سبق بيانُ أنَّ كتابَنا هذا كان في أصلِه مُجرَّدَ خاطرةٍ ورَدَتْ على المُؤلِّفِ رحمه الله، ثم بدا له إتمامُها بتصنيفٍ مُستقِلٍّ في برِّ الوالدين، فلمَّا شرَعَ رحمه الله في تصنيفِ ذلك، صوَّبَ نظره تُجاهَ كتابِ العلامة الطُّرطوشيِّ رحمه الله، ولا عجبَ!

فقد كانت كُتبُ هذا الإمامِ ـ وما زالت ـ سائرةً في الأقطار، تتناولُها أيادي الرُّكبان، وتطيرُ بها كلَّ مَطار.

أقول: لقد عمَدَ المؤلفُ رحمه الله إلى كتاب الإمامِ الطُّرطُوشِيِّ؛ فاعتمَدَ لفظَه في كثيرٍ من المواضع، واقتفى أثرَه فيما جَمَعَه وأورَدَه، حتى لو زعم زاعمٌ أنَّ كتابنا تهذيبٌ لكتاب الطُّرطُوشِيِّ = ما أبعَدَ(١).

فقد اعتنى المؤلِّفُ رحمه الله عنايةً بالغةً بكلِّ ما نَقَله الطُّرطوشيُّ مِن حكاياتٍ وأخبار، وكلِّ ما طرَحَه فيه من فروعٍ وأحكامٍ وإشكالاتٍ وتساؤلاتٍ، وناقَشَه في ذلكَ كلِّه، ورُبما زاد عليه ـ بطبيعةِ الحالِ ـ من كلامِ أئمَّةِ المذهبِ كالحَليمِيِّ والرُّويانِيِّ والغزاليِّ والرافعيِّ. أَضِفْ إلى ذلك إكثارَه مِن نَقلِ كَلامِه بِنَصِّه وعزوِه إلى كتابِه، وقد نقَلَ عنه في مَوضعٍ تقريبًا ثلاثَ صفَحاتٍ بتمامِها!

حتَّى إنَّه تابَعَه في الكلام على صلةِ الرَّحِمِ وتفصيلِ أحكامِها، وختَمَ بها كتابَه

---

(١) يقرنُ كثير من المعاصرين بين «التلخيص» و«الاختصار» و«التهذيب»، فيجعلون الثلاثة واحدًا، ولا شك في عدم صحة هذا التقرير؛ فـ«التهذيب» كما أنَّه قطعٌ وتنقية، فإنه أيضًا إصلاحٌ وتنمية، كما نصَّتْ على ذلك مُعجمات اللغة. فكما يكون «التهذيب» بحذفِ ما لا حاجةَ إليه، يكون أيضًا باستدراكِ ما تمسُّ الحاجةُ إليه، وتعقُّبِ المادةِ المُهذَّبةِ بتصحيحِ خطئها، وترتيبِ شَعثِها، وتوضيحِ إشكالِها، وبَسطِ دلالتِها. وعلى هذا درَجَ أعلامُ أمتنا في تصانيفهم، ونظرة سريعة في مصنفاتهم التهذيبية تجد مصداقَ ما ذكرتُ لك، فعلى سبيل المثال: «تهذيب الكمال» للمِزِّي، و«تهذيبه» للحافظ ابن حجر، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لعزِّ الدين ابنِ الأثير، وغيرها الكثير من المصنفات في شتَّى الفنون. إذن؛ فالمهذِّبُ حين يعمد إلى الاختصار، فإنه يهدفُ في الأساس إلى إصلاح المادة المُختصَرة، وإعادة ترتيبها، وزيادة تحريراتٍ واستدراكاتٍ يرى أن صاحبَ الأصل أغفَلَها أو قَصَّر عنها، وهذا ما ما يوحي به صنيعُ المؤلف رحمه الله مع كتاب العلَّامة الطرطوشي رحمه الله عند مقارنة نصوصهما واستقرائها، والله أعلم.

كما ختَمَ الطُّرطُوشِيُّ بها كتابَه، مع أنَّ ذلك لم يكن من غَرضِه في هذا الكتابِ، كما سبق بيانُه.

وهذا كلُّه يَحدُونا إلى الجزمِ بأنَّ كتابَ العلَّامةِ الطُّرطوشيِّ رحمه الله هو عمادُ المؤلِّف الذي بَنَى عليه كتابَه، ومصدرُه الأصيلُ الذي ركَنَ إليه، ثم زادَ عليه ما زادَ ممَّا فتح اللهُ عليه.

٢ـ الشرح والروضة:

ولأنَّ المؤلفَ رحمه الله كان من كبارِ علماءِ الشافعية في عَصرِه، ولاشتمالِ الكتابِ على الكثيرِ من الأحكامِ الفقهيَّةِ المُتعلِّقةِ بالبِرِّ والعقوقِ وأحكام الصِّلةِ = فقدِ اعتمَدَ رحمه الله في تحريرِ خلافِياتِ هذا الباب على كلام الشيخين الرافعيِّ والنوويِّ رحمهما الله في كُتبهما، لا سيما «الشرح الكبير» للرافعي رحمه الله.

وقد كانتْ للشيخ تقي الدين رحمه الله عنايةٌ خاصةٌ بكلام الشيخين وتقريراتِهما، حتى إنَّ ولدَه تاجَ الدينِ رحمه الله قد صَنَّف كتابًا حافلًا على «تصحيح التنبيه» للنووي، ضَمَّنه ترجيحاتِ أبيه واختياراتِه التي خالَفَ فيها الشيخين أو أحدَهُما وسمَّاه: «توشيح التصحيح»[١]، ثمَّ أفرَدَ هذه الاختياراتِ والترجيحاتِ بنظمٍ رائقٍ نيَّفَ على الخمسِ مئةِ بيتٍ بعد الألفِ وسمَّاه «الترجيح»، ثم أراد تهذيبَ كتابِه «التوشيح»، فلخَّصَه ورتَّبَه وَفقَ أبيات المنظومة المذكورة، وسمَّاه: «تَرشِيحُ التَّوشيح وتَرجِيحُ التَّصحيح»[٢].

ومقدمةُ هذا الكتاب ـ أعني: «ترشيح التوشيح» ـ ماتعةٌ ضافيةٌ، ثَرَّةٌ بالفوائدِ المُفتخَرَة، والنِّكاتِ المُستطرَفَة، وستقفُ فيها على حقيقة علاقة الشيخ تقي الدين

---

(١) شاركتُ في بعض مراحل تحقيقه مع عدد من الإخوة الأفاضل، ولعلَّه يصدر قريبًا بمشيئة الله.
(٢) وقد طُبع مؤخرًا ومعه المنظومة المذكورة لدى دار الفتح للدراسات والنشر.

السبكي رحمه الله بكلام الشيخين، ومدى اعتنائه بتقريرهما وتأصيلهما، كما أنها ـ أعني: مقدمة «الترشيح» ـ مثالٌ عمليٌّ على كتابنا هذا؛ فقد أظهر فيها التاجُ رحمه الله بِرَّه بأبيه، في أبلغ صُورِه وأسمَى مَعانيه؛ فجديرٌ بكلِّ مُعتنٍ مطالعةُ تلك المقدمة، والوقوفُ على فوائدها.

٣ـ «بِرُّ الوالدين وفَضِيلتُه» للحافظِ أبي مُحمَّدٍ الخَلَّالِ (ت ٤٣٩ هـ):

وهذا الكتابُ لا يزالُ في عدادِ المفقودات؛ ما وقفتُ عليه بعد البحث، بل ولا رأيتُ أحدًا تكلَّم عليه، وقد وقعتْ روايتُه للمؤلِّفِ رحمه الله كما ذكَرَ ذلك في كتابنا هذا وأورد سنده إليه[١].

وتتجلَّى أهميةُ هذا الكتاب في: جلالةِ مؤلِّفِه الحافظِ العلامةِ أبي محمدٍ الخلَّالِ مُحدِّث العراق، واحتواءِ كتابه على أحاديثَ وأخبارٍ مُسنَدةٍ قد لا توجدُ عند غيره، بل منها ما لم أقفْ عليه عند أحدٍ فعلًا؛ كحديثِ مُعاذٍ الذي أوردَه المؤلِّفُ: «**استغنِ ما أغناكَ الله بمالِكَ...**»[٢]، وككلام سفيانَ بنِ عُيينةَ على حديثِ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[٣].

ومن فوائدِ هذا الكتاب أيضًا قولُ المؤلِّف رحمه الله: «وأكثرَ الخَلَّالُ **جدًّا** من طرقِ: أنتَ ومالُكَ لأبيكَ...»، فذكر بعضَها[٤]، وقد كان رحمه الله كتبها أولًا: «وأكثرَ الخلالُ من طرقِ الحديثِ المذكورِ **جدًّا، حتى كأنه هو المقصودُ بالتصنيف**»، ثم ضربَ عليها وأبدَلَها بالعبارةِ الأولى[٥].

---

(١) ينظر: (ص٧٩).
(٢) ينظر: (ص٨٨).
(٣) ينظر: (ص٩٠).
(٤) ينظر: (ص٨٧).
(٥) كما سيأتي بيانه (ص٤٥).

فأفَدْنا من هذا النصِّ المضروبِ عليه: أنَّ الحافظَ أبا محمدٍ الخلَّالَ رحمه الله قد اعتنى بتطريقِ حديث: «**أنت ومالُكَ لأبيك**» في كتابِه وأكثرَ من ذلك؛ حتى إنَّه لَيُخيَّلُ للناظرِ أنه قد وضعَ الكتابَ في طُرقِ هذا الحديثِ فقط، وهذه فائدةٌ مهمةٌ.

وبعدُ، فلمَّا كان كتابُ «**بر الوالدين**» للحافظ أبي محمدٍ الخلَّالِ من مروياتِ المؤلِّفِ رحمه الله، وكان موضوعُ الكتابين واحدًا، وكان من طريقةِ المؤلِّفِ رحمه الله الاعتناءُ بإيرادِ نصوصِ السُّنَّةِ وأخبارِ الصالحين = أكثَرَ رحمه الله من نقلِ المروياتِ عن هذا الكتاب، حتى بلغ عددُ ما نقله منه وحدَه (**٢٧**) خبرًا، ذَكَرها كُلَّها مُتعاقِبةً، وقال في آخِرِها: «انتهى ما نقلتُه من كتابِ الخلَّال».

وهكذا، أصبح كتابُ الحافظ أبي محمدٍ الخلَّالِ «**بر الوالدين وفضيلته**» من المصادرِ المهمةِ التي اعتمد عليها المؤلفُ رحمه الله.

المؤاخذات على الكتاب:

من المقرَّرِ أنه ليس كتابٌ أصحَّ من كتابِ الله تعالى، وكلُّ ما بعده فمُحتمِلٌ للخطإِ والسهوِ، وعُرضةٌ للنَّقدِ والاعتراضِ، ثم تختلفُ بعد ذلك أوجُهُ النظرِ في عدِّ المحلِّ المُنتقَدِ خطأً أو صوابًا؛ تبعًا للمنهجِ الذي يُتحاكَمُ إليه في اعتبارِ ذلك.

وقد لفَتَ انتباهَنا إشكالٌ في منهجيةِ المؤلفِ رحمه الله في تخريجِ الأحاديثِ التي أَورَدَها في كتابِه، وهو يتعلقُ أيضًا بمنهجه في التأليف.

فبعدَ استقراءِ نسخةِ المؤلِّفِ رحمه الله، والوقوفِ على صَنيعه فيها؛ تبيَّن أنه لمَّا شرَعَ في سَردِ الأحاديث النبوية عمَدَ إلى «**كتاب الأدب**» **من صحيح البخاري**، فانتقى منه الأحاديثَ المتعلقةَ بالبرِّ والصلةِ، فسرَدها واعتَمَد لفظَها، غيرَ مُلتفِتٍ

ولا مُعتنٍ بالمواضع الأخرى التي أخرج فيها البخاريُّ الحديثَ، والتي بطبيعة الحال لا تَعلُّقَ لعناوينِها بأبواب البرِّ والصِّلة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى **كتاب الترمذي**؛ ففتح فيه أيضًا «أبواب البر والصلة»، وانتقَى منه ما له تعلُّقٌ بكتابنا، ثم فعل **بكتاب ابن ماجه** مِثلَ ما فعلَ بكتابَيِ البخاريِّ والترمذيِّ، ثم عرَضَ ذِكرُ أبي محمدٍ الخلَّالِ وكتابِه: «بر الوالدين»؛ فانتقى منه ما انتقى ممَّا سبقت الإشارةُ إليه.

ثم إنه افتتح بعد ذلك **مستدرك الحاكم**، فجاء على «باب البرِّ والصِّلة» فيه، وانتقى منه قريبًا من خمسةَ عشَرَ حديثًا، ثم رجع إلى تلك الأحاديث التي كان أوردها من كتابَيِ الترمذيِّ وابنِ ماجه، فما وَجَده منها في «المستدركِ» ألحَقَ تُجاهَه في الحاشية تخريجَ الحاكمِ إياه في كتابه، وكلامَه عليه فيه، وقد أثبتنا كُلَّ هذه اللُّحوقِ في مواضعِها من الكتابِ.

وأغفَلَ رحمه الله التخريجَ من «صحيح مسلم»، وكذا «سنن النسائي»، ويبدو أنه أغفَلَ أيضًا «سنن أبي داود»؛ فقد أورد جميعَ الأحاديثِ التي رواها أبو داود في «باب بر الوالدين» من «سننه»، لكنَّه لم يَعزُ إليه شيئًا منها، خلا حديثٍ واحدٍ، ولعلَّه عزاه إليه من مَحفوظِه أو أفادَ عزوَه من غيره، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

وقد تَرتَّبَ على جميع ذلك بعضُ إشكالاتٍ في التخريج؛ من ذلك: عَزوُه الحديثَ لأحد الشَّيخَينِ وهو متفقٌ عليه، أو عزوُه لأصحاب السُّنن وهو في الصَّحيحين أو أحدِهما، وأحيانًا يعزو الحديثَ لبعض أصحاب السُّنن دون بعضٍ، وربما عزا حديثًا لغير أصحاب الكتب الستة وهو فيها جميعًا، أو في بعضِها.

وهذا وإن لم يُؤاخَذْ به كثيرٌ من المُصنِّفين، إلا أنَّه لا بدَّ لنا من التوقف عنده ها هنا؛ وذلك لِما عَرفناه عن المؤلفِ رحمه الله من أنَّه كان حافظًا مُعتنيًا بالسُّنَّةِ النبويةِ وعُلومِها ورجالها، يظهرُ ذلك جليًّا في تصانيفه؛ «شرح المنهاج» وغيره(١).

وهو نَفسُه لم يُخْلِ كتابَه من بعض ذلك؛ فقد حشَدَ رحمه الله في كتابه أخبارًا كثيرةً، وتَكلَّم على بعضِ أسانيدها ورجالها؛ **فلم يجعل كتابَه محضَ موعظةٍ في برِّ الوالدَين، ولا موضوعًا لأحكامِ ذلك الباب وخلافيَّاتِ الفُقهاء فيه، بل ضَمَّ إلى ذلك كُلِّه جانبًا حديثيًّا ملائمًا لطبيعةِ الكتاب، وموائمًا مع مكانتِه العلمية في هذا الباب.**

❁ ❁ ❁

لأجل ذلك توقفتُ عند هذه الإشكالية التي أشرتُ إليها؛ إذ هي في عُرفِ الحُفَّاظِ تعدُّ قصورًا في التخريج، وأشير هنا إلى بعض ما وقع من ذلك:

فمما عزاه لأحد الشيخين، وهو متفق عليه:

ـ حديثُ: الثلاثة الذي آوَوْا إلى الغار، عزاه إلى البخاريِّ فقط(٢)، والحديث متفق عليه؛ خَرَّجه البخاريُّ في ثلاثة مواضع: أحدها في كتاب البيوع، والثاني في كتاب المزارعة، والثالث في كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، باللفظ الذي أورده المؤلف، وخَرَّجه مسلمٌ أيضًا في كتاب الرقائق. فاكتفى رحمه الله بعزوه

---

(١) ومما يدلُّ على اعتنائه بالسنة ونصوصها ما نقله ولده التاج رحمه الله في الطبقات (١٠: ١٩٨): أن والده كان يستحضر الكتب الستة، غير ما يستحضره من غيرها من المسانيد والمعاجم والأجزاء، وقول الحافظ الذهبي رحمه الله في الثناء عليه في قصيدةٍ أوردها التاج في طبقاته (٩: ١٠٦):

وكابنِ معين فــي حفظٍ ونقدٍ   وفــي الفُتيا كسـفيانٍ ومالكْ

(٢) ينظر: (ص٧٢).

للبخاريِّ؛ يعني: في الموضع الثالث، وأغفل تخريجَ مسلمٍ إياه.

ـ حديث: «**لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ...**»، عزاه إلى مسلم وحده[١]، وقد خَرَّجه البخاريُّ أيضًا في كتاب الفرائض، باب من ادَّعى إلى غير أبيه.

ومما عزاه إلى أصحاب السنن وهو في «الصحيحين» أو أحدهما:

ـ حديث: «**لا يَجزي ولدٌ والِدَه إلَّا...**»، عزاه إلى الترمذي والنسائي[٢]، والحديث خَرَّجه مسلمٌ في كتاب العتق.

ومما اقتصر في عزوه على بعض أصحاب السنن دون بعض:

ـ حديث: «**ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٍ...**»، عزاه إلى الترمذي وابن ماجه[٣]، والحديثُ أخرجه أبو داودَ أيضًا في أبواب فضائل القرآن، ولم يَعزُه إليه المؤلِّفُ رحمه الله؛ لِما تَقدَّم ذِكرُه أوَّل هذا المبحثِ.

ـ حديث: «**لا يَجزِي ولدٌ والِدَه إلَّا...**»، عزاه إلى الترمذيِّ والنسائي[٤]، والحديثُ خَرَّجه أبو داود وابنُ ماجه أيضًا؛ كلاهما في باب برِّ الوالدين!

وأما ما عزاه إلى غير الكتب الستة وهو فيها أو في بعضها:

ـ حديث: «**لعن الله من ذبح لغير الله...**»، عزاه إلى الحاكم في المستدرك[٥]، والحديث في صحيح مسلم أيضًا.

---

(١) ينظر: (ص٨٣).

(٢) ينظر: (ص٧٧).

(٣) ينظر: (ص٧٦).

(٤) ينظر: (ص٧٧).

(٥) ينظر: (ص٩٨).

ـ حديث: «**من الكبائرِ أن يَسُبَّ الرَّجُلُ والدَيه...**»، عزاه إلى ابن حبَّان[١]، والحديث في «الصحيحين»؛ خَرَّجه البخاريُّ في كتاب الأدب، باب لا يَسُبُّ الرجل والديه، وهذا جارٍ على قاعدته في التخريج! وخرَّجَه مسلمٌ أيضًا في كتاب الإيمان. وقد ذكره قبل هذا الموضع (ص٧١) من رواية الشيخين.

ـ حديث: «**لا يَدخُلُ الجنَّةَ قاطعٌ**»، عزاه إلى ابن حبَّان[٢]، والحديثُ في «الصحيحين»؛ خَرَّجه البخاريُّ في كتاب الأدب، باب إثم القاطع، وخَرَّجه مسلمٌ في كتاب البر والصلة، وكلا الموضعين على شرطه! وليس هذا فحسبُ، بل أورده رحمه الله بلفظ: «... **قاطعُ رَحِمٍ**»، بزيادة «رَحِمٍ» في آخره، وليست هذه اللفظة في رواية ابن حبان، بل لم يذكُرها من هذه الطريق سوى مسلم في صحيحه! وقد كرر رحمه الله الحديث في فصل صلة الرحم (ص١٦٩) بدون زيادة «رحم»، وعزاه إلى البخاري وحده.

❁ ❁ ❁

ولأن المؤلفَ رحمه الله لم يُولِ اهتمامًا بجميع المواطنِ التي خرَّجَ فيها الأئمةُ الستةُ أحاديثَ الباب؛ فقد أوردَ حديثَ: «**ثلاثُ دعواتٍ مستجابات**...»، وعزاه إلى الترمذي وابن ماجه، ونقل عن المِزِّيِّ تحسينَ الترمذيِّ إياه، ثم عَلَّقَ بقوله: «لم أرَ في النسخةِ التي وقفتُ عليها من الترمذيِّ تحسينًا له»[٣].

قلت: وهذا لأنه رحمه الله كان ينظر في «أبواب البر والصلة» من كتاب الترمذيِّ، وليس فيه تحسينٌ كما ذَكَر، وقد كرَّرَ الترمذيُّ الحديثَ بنفس الإسناد

---

(١) ينظر: (ص١٠٤).

(٢) ينظر: (ص١٠٤، ١٠٥).

(٣) ينظر: (ص٧٦).

في «أبواب الدعوات»، وحَسَّنَه هناك، وهذا هو الذي نَقَلَه المِزيُّ؛ ففاتَ المؤلِّفَ رحمه الله ذاك الموضعُ؛ لاعتنائه بتلك الألفاظ المخرَّجة في «أبواب البر والصلة» فقط، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

بناءً على ما سبق، هل يُقال: إنَّ المؤلفَ رحمه الله قد فاته أحاديثُ متعلقةٌ بالبرِّ والصِّلة، خَرَّجها أصحابُ الكتب الستَّة أو بعضُهم في غير أبواب البرِّ والصِّلة من كُتبهم؟

الجواب: هذا مُحتملٌ، وقد انتبه المؤلِّفُ نفسُه إلى ذلك! فإنه لمَّا انتهى من ذِكر أخبار الصالحين في فضل برِّ الوالدين، والتي عَقَّبَ بها نُصوصَ الوحيَين؛ استدرَكَ على نفسه مجموعةً من الأحاديثِ والأخبارِ صَدَّرها بقوله: «ومن الأحاديث الصحيحة التي أغفلنا ذكرها...»، فسرَدَها[1]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

ويمكنُ الاعتذارُ عن مثلِ هذه الإشكالاتِ في التخريجِ أو عدمِ الاستيعابِ للنصوصِ: بأنَّ النسخةَ التي بين أيدينا مسودةٌ، ولو تَهيَّأَ للشيخ تقيِّ الدين رحمه الله تَبيِيضَها لربما استدرَكَ هذه المواضعَ، وأتى بها على وَجهِها.

ويُستأنَسُ ها هنا بكلامِ ولدِه الشيخِ تاجِ الدينِ رحمه الله، وهو يَذكُرُ طريقةَ والِدِه حالَ تأليفِ «شرح المنهاج»؛ قال رحمه الله:

«مَن نظَرَ «شرح المنهاج» بخَطِّه، عرَفَ أنَّه كان يَكتبُ من حِفظِه؛ ألا تَراه يَعملُ المِسطَرةَ والوَرقَ على قَطعِ الكبيرِ أحدَ عشَرَ سطرًا، وما ذلكَ إلَّا لأنَّه يَكتبُ من

---

(١) ينظر: (ص١٠٩).

رأسِ القلمِ، ويريدُ أنْ يَنظُرَ ما يُلحِقُه، فلذلكَ يَعملُ المِسطَرةَ مُتَّسعةً ويَتركُ بياضًا كثيرًا»، قال: «وكنتُ أراه يَكتبُ متنَ «المنهاج» ثم يُفكِّرُ ثم يَكتبُ، ورُبما كتَبَ المتنَ، ثم نظَرَ الكُتبَ، ثم وَضَعها من يَدِه، وانصَرَف إلى مكانٍ آخَرَ، وجلسَ ففَكَّر ساعةً ثم كتَبَ»[١].

قلتُ: وهذه الطريقةُ في الكتابةِ والتأليفِ مُماثِلةٌ لطريقتِهِ هنا، وقد أَوضَحتُ ذلك باستفاضةٍ في مبحث «منهج المؤلِّف في وَضعِ الكتاب وطريقةِ تأليفه»، ويأتي أيضًا شيءٌ من ذلك عند الكلامِ على وصفِ نُسخةِ الأصلِ، واللهُ المُوفِّقُ.

(١) الطبقات الكبرى ١٠: ٢٠٠.

الكلام على نسخ الكتاب

لا أعرفُ لكتاب «بر الوالدين» بعد البحثِ والتنقيبِ إلا نُسختَينِ:

إحداهما: مُختصَرةٌ، وهي التي طُبع عليها الكتابُ سابقًا.

والثانية: كاملةٌ، وهي نسخةُ المؤلِّفِ رحمه الله التي اعتمَدْنا عليها في إخراج الكتاب.

وصف النسخة المختصرة، والتي طبع عليها الكتاب سابقًا:

طُبع لأوَّل مرةٍ كتابُ «بر الوالدين» منسوبًا للشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله ضمن المجموعة الرابعة من سلسلة: «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام»، والتي تصدر عن دار البشائر الإسلامية، وكتابنا هو الثالث والأربعون من كتب هذه السلسلة.

صدر الكتابُ في طبعته الأولى سنة (**١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م**)، بعناية الشيخ الفاضل نظام محمد صالح يعقوبي البحريني حفظه الله، وقد اعتمد في تحقيقه على نسخة خطية من محفوظات مكتبة الدولة ببرلين، رقمها القديم (Landberg829)، ورقمها في فهرس المستشرق آلورد (**٥٥٩٩**)[١].

وتقع هذه النسخة في **ورقتين**، ومِسطَرتها (**١٦,٥ × ١١,٥**)، وعدد الأسطر (**١٧-١٨**) سطرًا، ومكتوبٌ على غِلافها: «هذه رسالة جليلة في بر الوالدين **للسبكي**،

---

(١) Ahlwardt, Wilhelm, Verzeichnis der arabischen Handschriften der königlichen Bibliothek zu Berlin. Berlin 1887-1899. fünfter Band, IX-XIV BUCH, p.103.

تغمَّده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته، بمحمد وعترته! آمين».

وتحت هذا على اليسار تملُّكٌ سنة (١٢٨٠هـ)، نصُّه:

«في ملك الفقير إلى رب العباد: محمد بن صالح بن المرحوم إبراهيم حماد، غفر لهما، آمين».

ولم يُقدِّم المحققُ حفظه الله بين يَدَي تحقيقه ما يفيد ثبوتَ الكتاب، وصحةَ نسبته للشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله، بل اكتفى بما ذُكِر في عنوان النسخة من نسبتها لـ«السبكي»، وما جاء في أولها: «قال شيخ الإسلام مجتهد الزمان قاضي القضاة تقي الدين السبكي»، مع ما ذكروه في ترجمة الشيخ تقي الدين؛ أن له كتابًا في بر الوالدين.

قلتُ: أما العنوان؛ فليس فيه تعيينُ صاحب هذه النسبةِ التي يَشترِكُ فيها غيرُ واحدٍ من العلماء والمُصنِّفِينَ! فإذا ضممتَ إلى ذلك أنَّ الأسطُرَ الأولى من الرسالة، والتي صُرِّحَ فيها باسم الشيخ تقيِّ الدين؛ مكتوبةٌ بخطٍّ مغايرٍ لخطِّ النسخة، بل ومتأخِّرٍ عنها = استوجَبَ ذلك شكًّا وتوقفًا في صحة نسبتها إلى الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله.

هل هذه النسخة صحيحة النسبة للتقي السبكي؟

لقد ساورني الشكُّ في نسبة هذه الرسالة المطبوعة إلى الشيخ تقي الدين لمَّا وقفتُ عليها منذ ثماني سنوات أو أكثر؛ وذلك لِما أعرفُه عنه رحمه الله من تدقيقه وتفصيله في كلِّ أجزاء المسائل التي يُفرِدُها بالتصنيف، وهو ما لم أجده في نصِّ تلك النسخة؛ إذ هي بمثابة تلخيصٍ سريعٍ، ورُؤوسِ أقلامٍ لبعض الأحكام من هنا وهناك.

ولقد ظللتُ على هذا الشكِّ إلى أن وقفتُ بفضل الله ومِنَّتِه على نسخة الشيخ تقي الدين السبكي التي كتبَها بخطِّه، فإذا هي تعدِلُ أكثرَ من عشَرةِ أضعافِ تلك الرسالة المجتزأة! فسرعانَ ما تلاشى ذلك الشكُّ الذي مَلأني وتحوَّلَ إلى يقين، وقلتُ: إذن، فتلك النسخة الألمانية ـ والتي طُبع عليها الكتابُ ـ ما هي في حقيقتها إلا مختصرٌ للكتاب.

هل تعد هذه النسخة اختصارًا للكتاب؟!

بعد انتهائي مِنِ انتساخ نسخة المؤلف رحمه الله، قابلتُ عليها تلك النسخة المطبوعة؛ لِأقفَ على حقيقة أمرِها، وهل هي مثلُ ما ذهبتُ إليه ـ باديَ الرأي ـ من كونها مختصرًا للكتاب؟

فلما شرعتُ في المقابلة، ألفَيتُها مشتملةً على كثيرٍ من الأحكام والاختيارات التي في كتابنا هذا، وبعضُها ممَّا تَفرَّدَ به المؤلفُ رحمه الله؛ فتأكد عندي أنها اختصارٌ للكتابِ فعلًا، وإن كان مُخِلًّا! بل أولى من ذلك عَدُّها «منتقًى» للكتاب، انتقاه بعضُهم ولم يذكُرِ اسمَه.

ولم أَكَدْ أنتهي من مقابلتها حتى استوقفني قولُ ذاك المُختصِر أو المُنتقي آخرَها، وكان يتكلَّمُ على مسألة حرمة إيذاء الأبوَين مطلقًا، إلا أن يكونَ في حقِّ الله تعالى، فقال ـ يعني على لسان المؤلف ـ: «فعلى ما قلتُه؛ لو أمراه بطلاقِ امرأته ونحوِه؛ وجبتْ عليه طاعتُهما»[1].

أقول: نعم، لقد قَرَّر المؤلفُ رحمه الله بعد نقاشٍ وجوبَ طاعتهما إذا أمراه بمُباحٍ، **لكنَّه قيَّد ذلك بما إذا كان لهما فيه غرضٌ صحيحٌ لم يشهدِ الشرعُ بإلغائه.** ثم

---

(١) مخطوطة برلين (ق ٢: و).

إنه مع ذلك آثر **التوقُّفَ** عن الحكم بذلك؛ لعدم دخولِ بعض صور المسألة عنده تحت هذا الحكم(١).

فقلتُ في نفسي: لِمَ لَمْ يذكُر ذاك المُنتقِي هذا القيدَ الذي نصَّ عليه المؤلِّفُ رحمه الله، والذي هو قِوامُ المسألة عنده؟ ومن أين له الجزمُ بإطلاقِ نسبة وجوب الطاعة إلى المؤلف رحمه الله، وقد تَوقَّفَ هو في ذلك؟!

والعجبُ من قوله بعد ما سبق: «هذا الذي أعتقدُه، وأرجو أنه حقٌّ، إن شاء الله»، كذا قال!

وثالثةُ الأثافي: إيرادُه تلك الأبيات التي أولُها «غذوتك مولودًا...» وتَصديرُه إياها بقولِه: «ومن محاسن ما يُروى في بر الوالدين، وكنتُ أسمعُ أبي كثيرًا يُنشِدُه، ما ذكره أبو بكرٍ الطُّرطوشيُّ...»، فذكره.

كذا قال! وما ذكَرَ المؤلِّفُ رحمه الله إلا أنه كان يسمعُ أباه يُنشدها، وليس في كلامه ذِكرٌ للكثرة، ثم إنَّ التقيَّ السُّبكيَّ رحمه الله قد أورد هذه الأبيات **بإسنادِه** من طريق أبي محمدٍ الخلَّال(٢)، فمن أين زعَمَ ذاك المُنتقي أنها من كتاب الطُّرطوشي؟ ألم يقرأ قولَ المُؤلِّفِ بعدما أوردها بإسناده: «ورأيتُها في كتاب «بر الوالدين» لأبي بكرٍ الطُّرطوشيِّ المالكيِّ ثلاثةَ عشَرَ بيتًا...»، فذكر الأبيات الزائدة فقط، وتكلَّم عليها.

فأين ذلك من قول المُنتقِي: «ومن محاسن ما يروى في بر الوالدين، وكنتُ أسمع أبي كثيرًا ينشده: ما ذكره أبو بكرٍ الطُّرطوشيُّ في كتاب بر الوالدين...» إلخ؟!

---

(١) ينظر: (ص١٦١، ١٦٢).

(٢) ينظر: (ص٨٣، ٨٤).

من هو مؤلف هذه النسخة المختصرة؟

في ظلِّ ما وصلتُ إليه، لم أكن لِأجيبَ عن مثل هذا التساؤل؛ لِيَقِينِي بأن هذه النسخة ما هي إلا ملخصٌ للكتاب، أو منتقًى مجهولُ المؤلِّفِ.

حتى شاء ربي الكريمُ، أثناء مُطالعتي لكتاب: «إتحاف السادة المتقين» للزَّبيدي رحمه الله؛ أنْ أقفَ على صاحب هذه النسخة المختصرة، والتي طُبع عنها الكتاب.

فقد نقَلَ الزَّبيديُّ رحمه الله نصَّ هذه النسخة بتمامها، وصدَّرها بقوله: «ووجدتُ بخطِّ قاضي القضاة **تاج الدين بنِ السبُّكي** ما نصُّه: مسألة، الذي أراه في بر الوالدين وتحريم عقوقهما...»، إلخ[١].

فتبيَّن بهذا أن صاحبَ هذه النسخة المختصرة إنما هو التاجُ السبكيُّ، لا والدُه الشيخُ تقيُّ الدين رحمة الله عليهما، وأن من زاد الأسطر الأولى في تلك النسخة الخطية قد أخطأ. ولعلَّ هذا يُفسِّرُ تشابهَ كثيرٍ من الأحكام بين الكتابين، لا سيما تلك التي تَفرَّد بها التقيُّ السُّبكيُّ رحمه الله، ويُوضِّحُ أيضًا وجهَ الخلافِ بينهما في مسألةِ حُكمِ طاعتِهِما إذا أَمَراه بطلاقِ امرأته، والله أعلم.

وصف نسخة المؤلف رحمه الله (الأصل):

وهي النسخة الكاملة للكتاب، وهي نسخةٌ فريدةٌ، تقع ضمن مجموعٍ محفوظٍ بمكتبة ولي الدين أفندي، التابعة للمكتبة السليمانية باستانبول، ورقمُه في مكتبة ولي الدين (**١٣٥٣**)، وعدد أوراقه (**١٤٩**) ورقة، وهو مجموعٌ نفيسٌ يَحوي كُتُبَ الشيخ تقيِّ الدين السبكيِّ رحمه الله وفتاويه، **وغالبُه بخطِّه**.

---

(١) إحياء السادة المتقين (٦: ٣٢١-٣٢٢).

ورسالتُنا قَيدَ التحقيق هي سابعُ رسائل هذا المجموع، **وهي بخطِّه رحمه الله**، وتقع في **(٢٧)** ورقة، تبدأ من الورقة **(٥٧)**، وتنتهي بنهاية الورقة **(٨٣)**، ومُلحَقٌ بها ثلاثُ فَرخاتٍ أدرجناها في مواضعها.

وعلى غِلافِها تَملُّكٌ قُطع طَرَفُه بسبب قَصِّ المجموع وتجليدِه، نَصُّ ما يَظهرُ منه:

«الحمد لله ذي اللُّطفِ الخفيِّ، [دخل] في نوبة العبد الفقير إلى [الله] علي أبو الحسن بن [قـ...]، حَسبُه رَبُّه وكَفَى [...]».

وهذه النسخةُ هي مُسوَّدةُ المؤلفِ رحمه الله، وَشَى بذلك ما أسلفناه من أن بدء كتابتها كان عفوَ الخاطرِ.

وتَسميتِي إيَّاها «مسوَّدة» جريًا على الاصطلاح، وإلا فجُلُّ كُتبِ الشيخ تقيِّ الدين رحمه الله التي بخطِّه مُسوَّدات، على عادتِه المعهودةِ في كُتبه[1].

يؤيد ذلك: كثرةُ إلحاقاتِه رحمه الله، واستدراكاتِه على حواشي النسخة، حتى إنَّ بعضَ ما يَستدركُه لَيبلُغُ وجهًا كاملًا.

---

(١) حكى التاج رحمه الله كيف كان والده يكتب شرح المنهاج، ووَصَف نُسخَتَه، وكأنه يَتكلَّمُ عن نسخة كتابنا هذا؛ يقول رحمه الله (١٠ : ٢٠٠):
«مَن نظر شرح المنهاج بخطِّه، عرف أنه كان يكتب من حفظه؛ ألا تراه يعمل المسطرة والورق على قطع الكبير أحد عشر سطرًا، وما ذلك إلا لأنه يكتب من رأس القلم، ويريد أن ينظر ما يلحقه، فلذلك يعمل المسطرة متسعة ويترك بياضًا كثيرًا»، قال: «وكنت أراه يكتب متن المنهاج ثم يفكر ثم يكتب، وربما كتب المتن، ثم نظر الكتب، ثم وضعها من يده، وانصرف إلى مكان آخر، وجلس ففكر ساعة ثم كتب».
أقول: وقد وقفتُ على عددٍ من مُصنَّفاته رحمه الله والتي كتبها بخطِّه، وغالبُها يَنطبقُ عليه مثل هذا الوصف.

كذلك أيضًا: ضَربُه المُتكرِّرُ على بعضِ الكلماتِ أو العباراتِ، وتغييرُه إيَّاها في حواشي النسخة، ويَحسُن هنا الكلامُ على بعض تلك المواضع التي ضرَبَ عليها أو عدَّلَ صياغَتَها.

الموضع الأول: قوله: «وقال الله: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، قال بعضُ العُلماءِ: هذا تنبيهٌ على أنَّ الذي ينبغي...»، إلخ[1].

كانت عبارتُه رحمه الله أولًا: «واحتجَّ الطُّرطوشيُّ بقولِه تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ﴾». ثم ضرَبَ على قوله: «واحتج الطرطوشي بقوله تعالى»، وكتب فوقه: «وقال الله»؛ لينتظمَ مع قولِه بعد الآية: «قال بعضُ العلماء»؛ فإن المرادَ بـ«بعض العلماء» هنا هو الطُّرطوشيُّ، والاستنباطُ المذكورُ هو من كلامِه، ولا أدري: لِم ضرَبَ المؤلفُ رحمه الله على اسمِه بعدما كان أثبَتَه؟ ولِم عَمَّاهُ بعد ذلك فلم يذكُرِ اسمَه وهو مُكثِرٌ من النَّقلِ عنه؟!

الموضع الثاني: كان المؤلِّفُ رحمه الله قد خصَّصَ النوعَ الثانِيَ من مسألةِ السَّفرِ للكلامِ على سفرِ الحجِّ عمومًا؛ فبدأ بالسَّفرِ لحجِّ الفريضة، ولما أنهاه قال: «وأما حجُّ التطوُّع فلهما المنعُ منه»، لكنَّه ضرَبَ على هذه العبارة، واستطرَدَ الكلامَ على حجِّ الفرض، ثم فصَلَ حجَّ التطوُّع بنوعٍ جديد، ووقَعَ في فَصلِه هذا إشكالٌ بيَّناهُ في موضعِه من الكتاب[2].

الموضع الثالث: في النوعِ الرابعِ من مسألةِ السفرِ، كان المؤلِّفُ رحمه الله قد كَتَبَ بعد إيجابِ استئذانِ الوالدَين إذا كان السفرُ مَخُوفًا: «كما في سَفرِ التِّجارةِ، كذا

---

(١) ينظر: (ص١٠٩).

(٢) ينظر: (ص١٣٤).

قال الرافعيُّ، قال: ويَجيءُ فيه وجهٌ». انتهى. إلَّا أنه ضرَبَ على هذه العبارةِ، وكتَبَ بَدلَها: «ورامَ الرافعيُّ تخريجَ وجهٍ فيه»(١).

قلتُ: ولا شكَّ أن عبارتَه المضروبَ عليها قد تُوهِمُ موافقتَه للرافعيِّ في تخريجِ الوجهِ المذكورِ، وإقرارَه عليه، وليس كذلك؛ لذا عدَّلَها بقوله: «ورام الرافعي...» لِيدفعَ مثلَ هذا التوهُّم، والله أعلم.

الموضعُ الرابعُ: وهو أكبرُ موضعٍ ضرَبَ عليه المؤلِّفُ رحمه الله، وأجدَرُهُم بالتنبيه عليه؛ فقد أورَدَ حديثَ جابرٍ رضي الله عنه: «**أنت ومالُك لأبيك**» بروايته المُطوَّلة، وتَكلَّم عليه، ثم قال(٢):

«وأكثَرَ الخلَّالُ من طُرقِ الحديثِ المذكورِ جدًّا، حتَّى كأنَّه هو المقصودُ بالتَّصنيفِ. وبالإسنادِ إلى الخلَّالِ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ حَربٍ، أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ إسحاقَ المُعدّلُ، أخبَرنا عيسى بنُ غياثٍ الطَّيالِسيُّ، أخبَرنا عُمرُ بنُ خالدٍ المُقرِئُ، أخبَرنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن الفَزارِيِّ، وأبي الحسنِ رجل من خارجةَ قيس بن عَيلان: أنَّ رجلًا استقرَضَ مِنِ ابنِه مالًا، فحبَسَه عليه، فأطال حَبْسَه، فاستعدَى عليه إلى عليٍّ عليه السلام فقال:

[أَلا يا أيُّها الحاكِـ ـمُ](٣) هذا والدِي حَقّا
أَتانِي وهْوَ مُحتاجٌ وما كُنْتُ بِهِ عَقّا

(١) ينظر: (ص١٣٦).
(٢) ينظر: (ص٨٧).
(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدركته من: «مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا، عدا قوله «ألا» في أوله؛ فزيادةٌ من عندي إقامةً للوزن، والأبيات على بحر الهزج، وأبياتُ أبيه الآتية وكذا أبياتُ عليٍّ رضي الله عنه على مشطور الرجز.

بَذَلْـتُ المالَ فِـي رِفقٍ　　وما كُنْـتُ بِـهِ نَزْقـا
فلمَّـا خِفتُ مِـنْ مالِي　　وقـد أَوْلَـيْـتُـهُ رِفْـقـا
تَوَلَّـى مُعْرِضًـا عَنِّـي　　ولـمَّـا يُعـطِنِـي حَقّا

فقال عليٌّ عليه السلام لأبيه: فماذا تقولُ؟ فقال:

قد قـالَ إبنِي ما تَـرَى فَصَدِّقْهْ　　رَبَّيتُـهُ فِـي كِـبَـرٍ(١) أُفَـنِّـقُـهْ
طَـوْرًا أُفدِّيـهِ وطَـوْرًا أُونِقُهْ
حتَّى إذا شَـبَّ وسَـوَّى مَفْرِقَهْ　　أَقْرَضَنِـي مِـنْ مالِـهِ لِأُنفِقَـهْ
ولـم أَكُـنْ بِمالِـه لِأَسْبِقَهْ　　لولا الصِّبـا منه ولـولا رَهَقُهْ
لم يَخشَنِي بِمالِه [أَنْ](٢) أَسبِقَهْ　　فاقْضِ القَضا، واللهُ رَبِّي يَرْزُقُهْ

فقال عليٌّ عليه السلام:/

قد سَـمِعَ القاضِي، مِنَ اللهِ الفَهَمْ
المـالُ لِلشَّـيخِ جَـزاءً بالنِّعَـمْ
إذْ أَسْـلَفَتْ يَداهُ فَضْلًا فِي القِدَمْ
يَأكُلُـهُ بِرَغْـمِ أَنْـفِ مَـنْ رَغَـمْ
مَـنْ قال قَـوْلًا غيرَ ذا فَقَـدْ ظَلَمْ
وجارَ في الحُكْمِ، وبِئسَ ما حَكَمْ

هذا الشِّعرُ لا يصحُّ عن عليٍّ، والشعرُ الذي قبلَه من الابن ووالده شعرٌ نحسٌ! عَجِبتُ من الخلَّالِ في إيرادِه، ويَنبغي أن يسقُطَ من تصنيفي».

---

(١) في مصادر التخريج: «في صِغَرٍ»، وهو الوجه!
(٢) زيادة من مصادر التخريج، ومكانها بياض في الأصل.

انتهى ما ضَرَب عليه المؤلِّفُ رحمه الله، وقد نَقلتُه هنا بطُولِه لِأهميَّتِه ونُدرَتِه؛ إذ لم أقفْ على أحدٍ ذَكَر هذا الأثرَ إلَّا: ابنَ أبي الدُّنيا في «مكارم الأخلاق» (**٢٣٥**)، والزبير ابن بكار في «الموفقيات» (**٤٩**)، ومن طريقه أبا طاهرٍ السِّلَفيَّ في أوَّلِ الجُزءِ الثامنِ من مشيختِه البغداديَّةِ، وقد رَوَياه بإسنادٍ مُغايرٍ لإسنادِ الخلَّالِ مع تَصرُّفٍ يسيرٍ في ألفاظِه.

وليس على أبي محمدٍ الخلَّالِ من حرجٍ في إيراده مِثلَ هذا الخبر بما تضمَّنه من «شعرٍ نَحسٍ»؛ فإنَّه جارٍ على قاعدتهم المعروفة: «مَن أسنَدَ لكَ فقد أحالَك». وكونُ الشعرِ نحسًا ـ كما يراه المؤلف رحمه الله ـ ليس بمانعٍ من روايته؛ إذ يحتَملُ وقوع مثلِه وأشد منه في ساحات القضاء، فلو ذهبنا نَرُدُّ كلَّ ما يَنحَسُ معناه ونمتنعُ عن روايته؛ لَما استقامتْ لنا الأخبارُ.

وقد ذاكَرني أخي الحبيبُ الدكتورُ إيادُ الغُوج ـ حفظه الله ونفع به ـ فأحالَ نكيرَ المؤلِّفِ ها هنا على أبي محمدٍ الخَلَّالِ في إيرادِ هذا الخبرِ إلى شِدَّةِ رَكاكةِ هذا الشِّعرِ، وأنه ليس من اللائق بمكانةِ حافظٍ كبيرٍ كأبي محمدٍ رحمه الله إيرادُ مثلِ هذا الخبرِ في تَصنيفِه، بل ينبغي أنْ يُنبَّلَ المُصنَّفُ عن أنْ يُذكَرُ فيه مِثلُ هذا الشِّعرِ(١)، فضلًا عن نِسبَةِ مِثلِه إلى سيدِ الفُصحاءِ وإمامِ البُلغاءِ في زَمانِه أميرِ المؤمنين عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.

قلت: وهذا تأويلٌ جيدٌ وتقريرٌ سديدٌ لا أخالفُه فيه البتةَ، والشِّعرُ المذكورُ مُتهالِكٌ، والخَبَرُ مُنكَر الإسنادِ، ونكيرُ المؤلِّفِ رحمه الله هنا هو المعهودُ من طريقتِه في رَدِّ مُنكَرِ الأقوالِ وتزييفِ باطلِها، وإنَّما كان تعليقي أولًا على ارتباطِ وَصفِ الشِّعرِ بالنُّحوسةِ بما يُوجِبُ رَدَّ رِوايتِه كما تُوهِمُه ظاهرُ العبارةِ، والله أعلم.

---

(١) والمؤلِّفُ نفسُه صَرَّح بذلك في قوله: «وينبغي أن يسقط من تصنيفي». وبالفعل؛ أسقَطَه وضرَبَ عليه.

يجدرُ التنبيهُ على أنه قد وقَفَ بعضُ العلماء على نُسختنا هذه وطالَعَها[١]، وقد أجاد رحمه الله بتمييزِ مسائلِ الكتاب وفصوله، وذلك بإثبات هذه العلامة () فوق رؤوسها بالحبرِ الأحمرِ، وكذلك على أوائل الأحاديث والآثار والحكايات والأخبار.

وكان له أيضًا تنبيهاتٌ على كلامِ المؤلِّفِ في بعضِ المواضع؛ فكان يكتبُها بالحبر الأحمر؛ لئلَّا تشتبهَ بأَلْحاقِ المؤلِّفِ رحمه الله واستدراكاتِه المكتوبةِ بالحبرِ الأسود.

كما أسنَدَ حكايةً مناسبةً لكلامِ المؤلِّفِ في فضلِ صلةِ الرَّحِم ألحَقَها في فرخةٍ، ونبَّهَ عليها في موضعها من الكتاب، وقد أثبتناها في حاشيةِ ذلك الموضع[٢].

---

(١) وقد كنتُ أحتفظ باسمه؛ لوقوفي على خطِّه في بعض النسخ الخطية، لكن قَدَّر اُلله فِقدانَه فيما فقَدتُ من أوراقٍ وأبحاثٍ، ولله الأمر.

(٢) ينظر: (ص١٧٣).

إضاءة على منهج التحقيق

القراءة التي اتبعها المؤلف رحمه الله في تصنيفه :

إنَّ من مُهمَّاتِ التحقيق التي لا ينبغي على مُحقِّق النصوص التراثية إغفالُها: تحديدَ القراءةِ التي كان يَقرأُ بها المؤلِّفُ، ما تَهيَّأ ذلك للمحقِّق؛ ولذلك فوائدُ كثيرةٌ في البحثِ التُّراثيِّ ليس هذا موضعَ بيانِها، ولو لم يكن منها سوى الالتزام بالرسم الذي وضَعَ عليه المؤلفُ كتابَه؛ لكفى!

ورغم توافر عددٍ من كُتبِ الشيخ تقي الدين ورسائله التي كتبَهَا بخطِّه، إلا أنني لا أستطيعُ البتَّ في حقيقة القراءة التي كان يقرأُ بها ويعتمدُها في كتابته بوجهٍ قطعيٍّ؛ فإن ذلك يَفتقرُ إلى استقراءٍ تامٍّ لكلِّ ما حُفِظَ من أصول الشيخ الخطية، ومقارنةٍ بين نصوصِ الآياتِ الواردة فيها، مع الأخذِ في الاعتبار أن خطَّ الشيخ رحمه الله مُهمَلٌ، ولا يُعجِمُ منه إلا النادرَ جدًّا، وهذا مما يَزِيدُ من صعوبة الجزمِ بشيءٍ في هذا المبحث.

ولكنني سعيتُ جاهدًا في ترجيح أيِّ القراءات التي كان يكتبُ بها رحمه الله، فاختبرتُ أولًا ما أورده ها هنا من آياتٍ؛ فلم أقف من كلِّ ما ذكَرَ إلا على موضعين ضيَّقَا نِطاقَ البحث:

أَوَّلُهما: قولُه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كَرْهًا﴾(١)، هكذا كتبها

---

(١) ينظر: (ص٧٠).

المؤلفُ رحمه الله: ﴿حسنًا﴾، وهي قراءةُ أبي عمرٍو وابنِ عامرٍ ونافعٍ وابنِ كثيرٍ، وقرأها الكوفيون: ﴿إحسانًا﴾[١].

والموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[٢]، أعجم المؤلف رحمه الله: ﴿تعبدون﴾ بالتاء المثناة الفوقية، وهي قراءةُ أبي عمرٍو وابنِ عامرٍ ونافعٍ وعاصمٍ، وقرأها ابنُ كثيرٍ والأخوان بالتحتية[٣].

قلت: فخرج بهذينِ الموضعينِ معًا ابنُ كثيرٍ وعاصمٌ والأخوان، وصار الاحتمالُ إلى نافعٍ وابنِ عامرٍ وأبي عَمرٍو.

أمَّا قراءةُ ابن عامر؛ فكانت قراءةَ عموم أهل الشام لقرونٍ متتابعةٍ، والمؤلفُ رحمه الله شاميُّ الدارِ. وأما قراءة نافع؛ فكانت قراءةَ أهل مصر مدةً طويلةً، والمؤلفُ رحمه الله مصريُّ الولادةِ والنشأةِ.

ثمَّ تتبعتُ عددًا من تصانيفِ الشيخ تقي الدين رحمه الله التي وقعتْ لي بخطِّه، فاستقرأتُ رسمَه للآيات التي أوردها فيها، فوقفتُ على بعض المواضع التي أخرجتْ قراءة ابن عامر أيضًا من تلك الاحتمالات[٤]، فاستقرَّ الترجيح إذن بين أبي عمرٍو ونافعٍ رضي الله عنهما.

---

(١) النشر (٢: ٣٧٣)، معجم القراءات (٨: ٤٨٨).

(٢) ينظر: (ص٦٩).

(٣) النشر (٢: ٢١٨)، معجم القراءات (١: ١٣٨).

(٤) من ذلك: ما جاء في مجموعٍ محفوظ بالمكتبة الخالدية بالقدس برقم (٤٩)، وجميعُه بخطِّه رحمه الله؛ فقد أورد في ظهر الورقة (١٦٣) قولَه تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٦]. فكَتَبها: ﴿خلفك﴾ بغير ألف، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرٍو، ورواها أبو بكرٍ عن عاصم. **أما ابن عامر**، فقرأها بالألف: ﴿خِلَٰفَكَ﴾، وكذلك الأخوان وحفص عن عاصم.

وقد تَرجَّحت لديَّ قراءة أبي عمرٍو؛ لكونها قراءةَ كثيرٍ من المُصنِّفين في عصر المؤلف وأهلِ طَبقتِه كالذهبيِّ وابن كثير وغيرهما، مُستصحِبًا في ذلك قولَ إمامِ القراءة شمس الدين بن الجزري رحمه الله (ت **٨٣٣هـ**):

«فالقراءةُ التي عليها الناسُ اليوم بالشام والحجاز واليمن ومصر: هي قراءةُ أبي عمرو، فلا تجدُ أحدًا يُلقِّنُ القرآنَ إلا على حرفِه، خاصَّةً في الفَرْش، وقد يُخطئون في الأصول، ولقد كانتِ الشامُ تَقرأُ بحرف ابنِ عامر إلى حدود الخمس مئة، فتركوا ذلك...»، إلخ[١].

لأجل ذلك؛ اجتهدتُ في ضبط الآيات الواردة في الكتاب بما يوافقُ قراءةَ أبي عمرو البصريِّ، والله أعلم.

منهج تخريج الأحاديث والآثار:

تَقدَّم التنبيهُ[٢] على أنَّ المؤلِّفَ رحمه الله لم يُخلِ كتابه من جانبٍ حديثيٍّ يعالجُ به عددًا من الأخبار والآثار التي ملأ بها كتابَه، فقد تكلَّمَ على بعض أسانيدِ تلكَ الأخبارِ ورُواتِها، ونبَّهَ على ضعفِ بعضِها وتأوَّلَه، حتى إنه أوردَ بِضعَةَ أحاديث من «السنن»، ثم قال في آخِرِها: «سكتنا عن هذه الأحاديثِ؛ لأن معناها ثابتٌ بغيرِها»[٣]. فالأصلُ عنده إذن: الكلامُ عليها، وبيانُ حالها.

ولا عجبَ! فإن باب فضائل الأعمال من أثرَى الأبوابِ بالرواياتِ الضعيفةِ والمنكَرة، بل والموضوعةِ المكذوبة؛ لأجل ذلك كانت دراسةُ أسانيد تلك الأحاديث وبيانُ درجتها حتمًا لازمًا.

---

(١) غاية النهاية (١: **٢٩٢**).

(٢) في مبحث المؤاخذات على الكتاب.

(٣) ينظر: (ص٧٨).

ولا يُفهَمُ من تساهُلِ الحُفَّاظِ رحمهم الله في روايةِ أحاديثِ فضائلِ الأعمال: تشريعَ العملِ بكلِّ ما جاء فيها من حدودٍ وأحكامٍ، بَلْهَ اعتقادِ ثُبوتها وصِحَّتِها عن رسول الله ﷺ! فإن ذلك لا يقولُ به أحد، وإنَّما كانوا لا يَتشدَّدُون في أسانيدها؛ لعدم تَرتُّبِ تشريعٍ عليها، خلافًا لأحاديث الأحكام؛ فأحاديثُ فضائل الأعمال عندهم أشبهُ بالحِكمة؛ يؤخذُ منها فضلُها وترغيبُها، ويُعتبَرُ بعِظَتِها وترهيبِها، ما لم يخالِف ذلك نصًّا آخَرَ أصحَّ إسنادًا، أو أصلًا قاطعًا، أو قاعدةً معتبرةً.

وقد جريتُ في تخريجِ أحاديثِ الكتاب وآثارِه على طريقةٍ وَسَط، لا غُلوَّ فيها ولا شطَط؛ فاعتنيتُ أوَّلَ ما اعتنيتُ بتخريج الأحاديث والآثار من المصادرِ التي ينُصُّ عليها المؤلفُ رحمه الله:

ـ فإن كان الطريقُ فيها صحيحًا أو حسنًا: اكتفيتُ به.

ـ وإن كان ضعيفًا، ورواه غيرُ مَن نصَّ عليه بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ: خَرَّجتُه منه، وبيَّنتُ ذلك.

ـ وإن كان ضعيفًا في المصدر الذي نصَّ عليه وفي غيره: نبَّهتُ على ذلك.

ـ وما فاته تخريجُه ممَّا نبَّهتُ عليه في المآخذِ على الكتاب[1]: خَرَّجتُه للفائدة.

ـ وما أغفَلَ تخريجَه: خَرَّجتُه من الكتب الستة؛ فإن لم يكن فيها خَرَّجتُه من أُمَّات كتب السنة، مع الاعتناء بالتخريج من الأجزاء الحديثية المُصنَّفة في البر والصلة؛ ككتاب المروزي والبخاري وابن الجوزي وغيرِهم.

وإذا خرَّجتُ الحديثَ من كتابٍ، وذكرتُ له موضعينِ من ذلك الكتاب؛ فالمُقدَّمُ منهما هو الموافقُ لِلَّفظ الذي أوردَه المؤلِّفُ أو أراده.

---

(١) ينظر: (ص٣١).

وربما أطلتُ في تخريجِ بعضِ ما أورده المؤلفُ رحمه الله من أحاديثَ؛ لعدم وُقوفي على ما يَشفِي الغليلَ في تخريجها، والكلامِ على طُرقها؛ فإن وجدتُ ذلك وارتضيتُه اقتصدتُ في التخريجِ، وعزوتُ إليه.

ولم أتطرَّق للتعليقِ على الفروع الفقهية والخلافيات التي ذكرها المؤلفُ رحمه الله، واكتفيتُ فقط بتوثيق نقولاتِه التي يعزوها، فإن كان ثَمَّ فائدةٌ مهمَّةٌ أو إيضاحٌ لازمٌ ذكرتُه في الحاشية على سبيل الاختصار.

❊ ❊ ❊

وبعدُ، فهذا أوانُ وضعِ القلمِ عمَّا قصدتُ بيانَه من الكلامِ على الكتابِ، وأسألُ اللهَ العليَّ الكريمَ أن يتقبَّلَه مني بقَبولٍ حسنٍ، وأن ينفعَني به وقارئِيه، وأنْ يُعينَنا جميعًا على طاعتِه وحُسن عبادتِه، ويجعلَنا ممَّن يستمعون القولَ فيتَّبعون أحسَنَه؛ إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

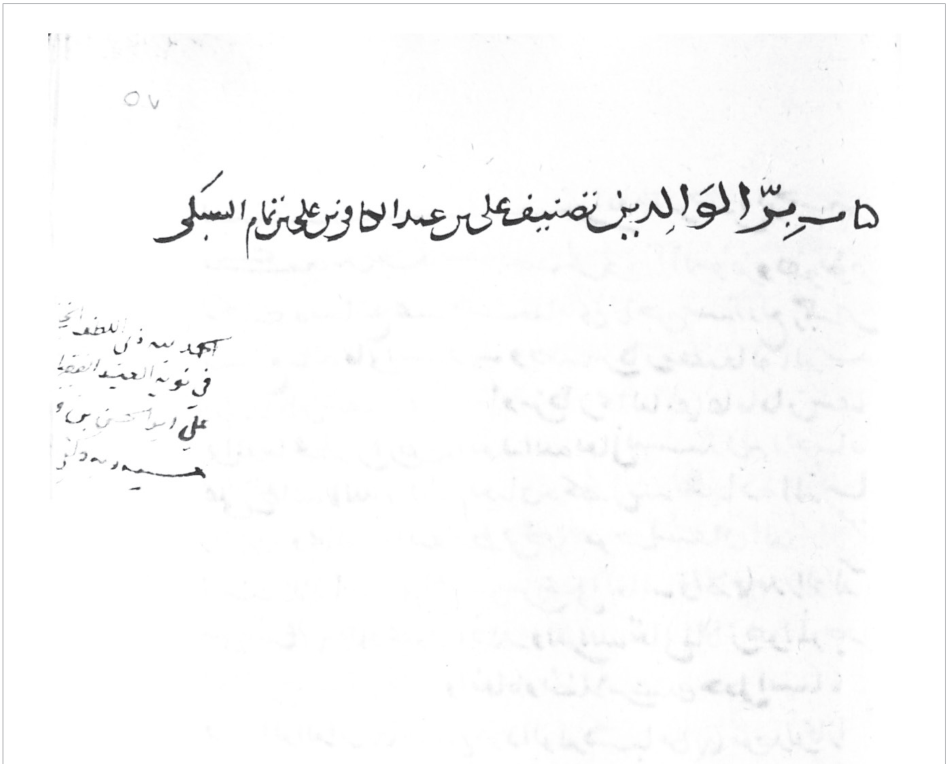
فرغتُ من كتابة هذه المقدمةِ وتحقيق الكتاب غُرَّةَ شهرِ رمضان المبارَك سنة (١٤٤١هـ)، ثم أعدتُ النظرَ فيهما وأنهيتُ مراجعَتَهما وإعدادَهما للطبع فجرَ الأربعاء الخامسَ عشرَ من شهر صفر الخَير سنة (١٤٤٣هـ)، والحمدُ لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحاتُ.

وكتب

فقيرُ عفوِ ربِّه

مَحْمُود عَبْد العَزِيز آل مَنَّاع

نماذج من النسخة الخطية

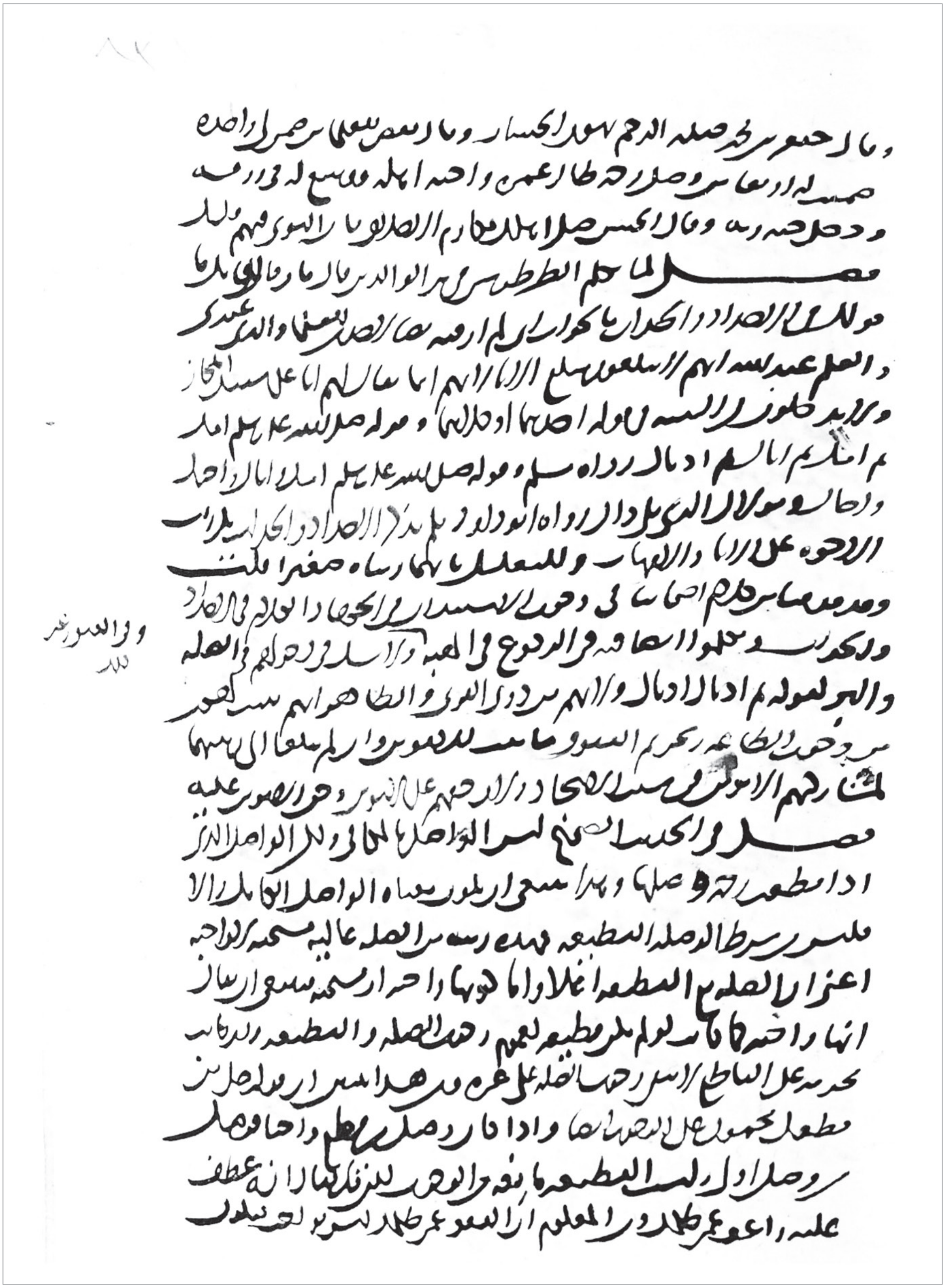


صورة صفحة العنوان من نسخة الأصل

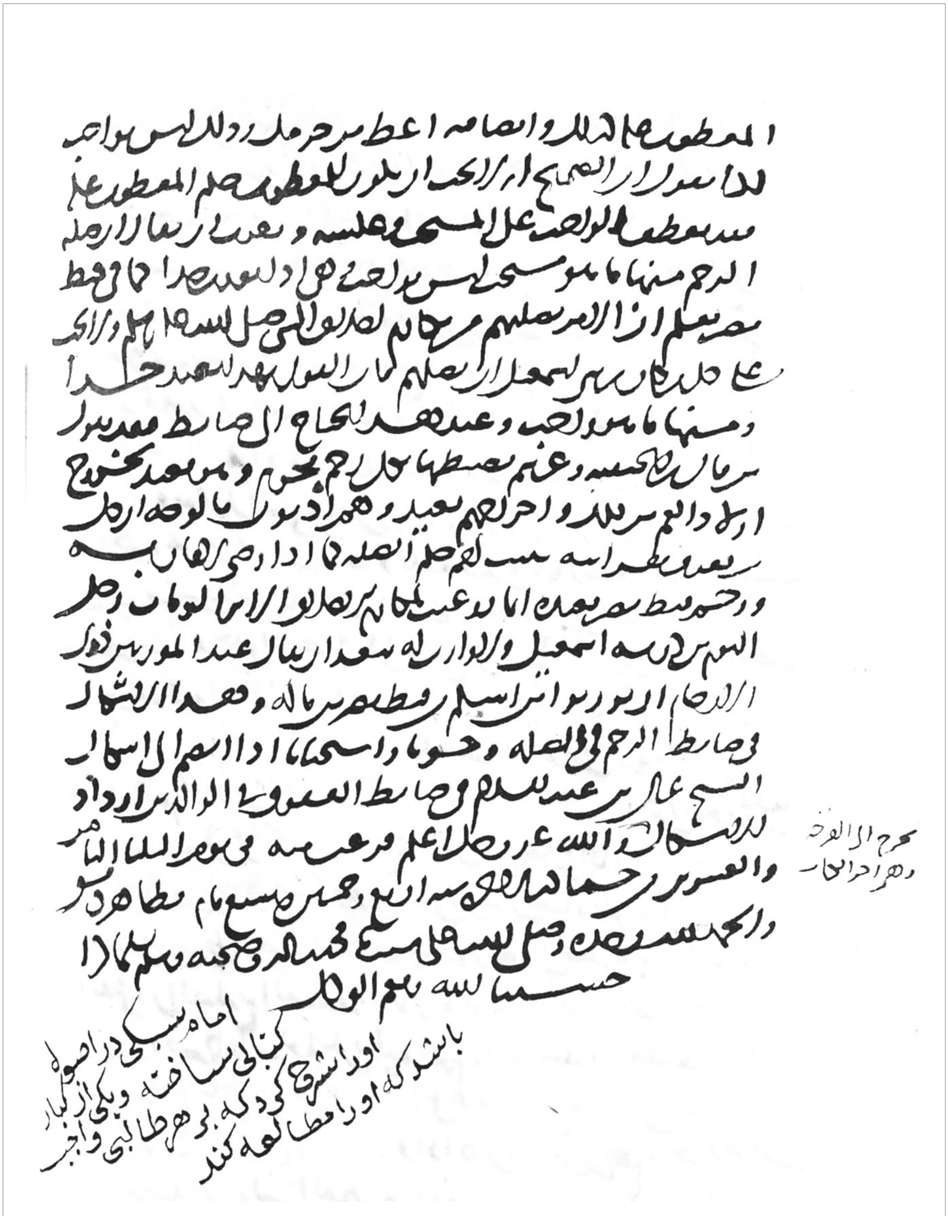


بسم الله الرحمن الرحيم
نكتة بديعة سنحت لي في هذا اليوم وهو يوم
الجمعة سابع عشر جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين
وسبع مائة فإني استغربت وجه من كان مطيعا لوالديه
بارا بهما كان سعيدا في الدنيا ومن كان مخالفا لهما عاقا كان شقيا
في الدنيا فخطر لي أن هذا فعله الله تعالى ليستدل به العباد
على أن طاعة الله والقيام بعباداته يحصل منه سعادة الدنيا
والآخرة ومخالفته والتفريط في حقه موجب لشقاوة الدنيا والآخرة
استدلالا بالمشاهد المحسوس على الغائب والأعظم قدر الوالدين
حتى ينبه على برهما وعقوقهما ذلك ولكن الله تعالى لما كان هو الموجد
للخلائق حقيقة وخلقا وإنعاما وتفضلا من عنده جعل أسبابا
فمنها الوالدان بهما يحصل وجود الولد كسبا فكأنهما موجدان مجازا
لا حقيقة وأثبت لهما بذلك حقا لينبه العباد على أنه إذا كان لهما
حق بهذا القدر المجازي الذي ليس هو من فعلهما فحق الله تعالى الذي
الإيجاد الحقيقي له وللوالدين ولأصولهما وللإنعام عليهم أولى
وأحرى فما وجب حقهما وقرنه بحقه فقال اشكر لي ولوالديك
وختم بقوله إلي المصير لينبه على أنه هو المنفرد أولا وآخرا
وليس المصير إلا إليه وحق الوالدين إنما هو من حقه ثم من لطفه
تعالى أجرى طاعته بأن من أطاع والديه سعد ووجد سعادته
في الدنيا عيانا أمرا محسوسا لينبه على أنه إذا كان هذا
الموجد المجازي يترتب على طاعته هذه السعادة فليعبد الموجد الحقيقي

صورة الصفحة الأولى من نسخة الأصل



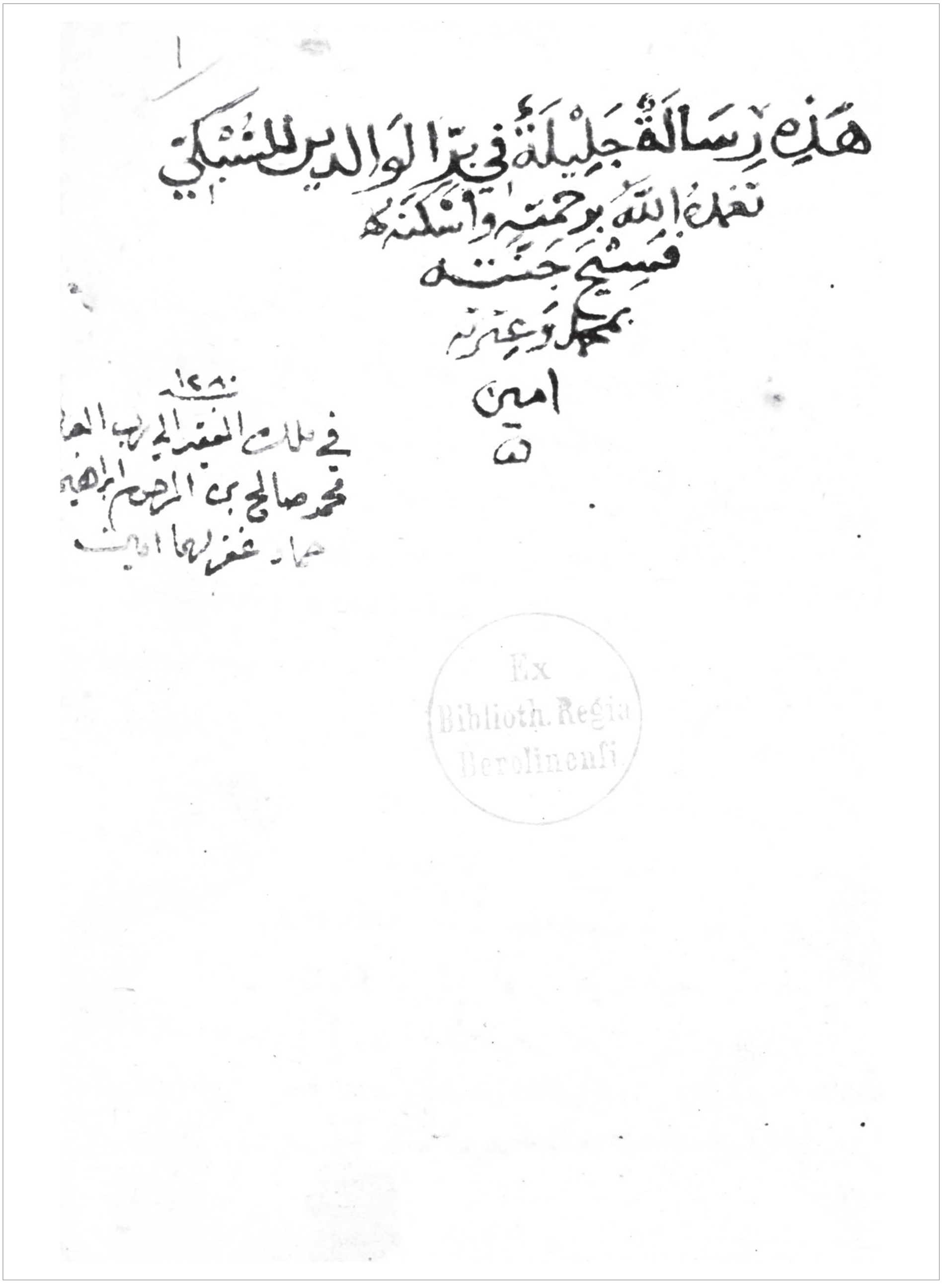
صورة الصفحة قبل الأخيرة من نسخة الأصل



صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل



صور الفرخات الملحقة بنسخة الأصل


هذه رسالة جليلة في برّ الوالدين للشبلكي
نفعنا الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
بمحمد وعترته
امين

١٢٨٠
في ملك الفقير الى ربه
محمد صالح بن ابراهيم

صورة صفحة العنوان من نسخة برلين



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
قال شيخ الإسلام مجتهد الزمان قاضي القضاة تقي الدين السبكي
مسألة الذي أراه في بر الوالدين وتحريم عقوقهما أنه تجب طاعتهما
في كل ما ليس بمعصية ويشتركان في هذا هما والإمام أعني الخليفة
وولي الأمر لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع ما لم تؤمر
بمعصية ويزيد الوالدان على الإمام بشيء آخر وهو أنهما قد يتأذيان
من فعل أو قول يصدر من الولد وإن لم ينهياه عنه فيحرم عليه ذلك
لأنه يحرم عليه كلما يؤذيهما بخلاف الإمام وكذلك إذا تأذيا بترك قول
أو ترك فعل منه وجب عليه فعله لرضاهما وإن لم يأمراه به وإذا
أمراه بترك سنة أو مباح أو بفعل مكروه فالذي أراه تفصيل وهو أنهما
إن أمراه بترك سنة دائما فلا يسمع منهما لأن في ذلك تغيير الشرع وتغيير
الشرع حرام وليس لهما فيه غرض صحيح فهما المؤذيان لأنفسهما بأمرهما
بذلك وإن أمراه بترك سنة في بعض الأوقات فإن كانت غير راتبة وجب طاعتهما
وإن كانت راتبة فإن كان لمصلحة لهما وجب طاعتهما وإن كانت شفقة
عليه ولم يحصل لهما أذى بفعلها فالأمر منهما في ذلك محمول على الندب لا على الإيجاب
فلا تجب طاعتهما فإن علم منهما أنه أمر إيجاب وجبت طاعتهما وما
في البخاري من أن أمه أن نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعها
أما أن يحمل على عدم الإيجاب لقوله شفقة وإما أن يحمل على أن المراد
على

صورة الصفحة الأولى من نسخة برلين



... ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يبغض
مالي وينفقه على عياله فبكى الشيخ وقال واي عيال يا رسول الله ما هن الا
عمه واخواته وانشا يقول

غذوتك مولودا ومنتك يافعا — تعل بما أجري عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت — لسقمك إلا ساهرا أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي — طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنني — لأعلم أن الموت دين مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي — إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة — كأنك أنت المنعم المتفضل
وتسميني باسم المفند رأيه — وفي رأيك التفنيد لو كنت تعقل
تراه معدا للخلاف كأنه — برد على أهل الصواب موكل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي — فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن — علي بمالي دون مالك تبخل
فلولا رسول الله أعظم شأنه — لأصبحت مسخوطا لدي تنكل
ولكنه علمي بأني [illegible] — وجاه رسول الله أسمى وأجمل
حياتك [illegible] — [illegible]

فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انت ومالك لابيك انتهى

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة برلين

المكتبة السبكية

كتاب بر الوالدين

مختصر

تصنيف الإمام المجتهد
شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي
(٦٨٣ - ٧٥٦هـ)

وهو النص الصحيح للكتاب
ينشر لأول مرة عن نسخة المؤلف

ومعه

رسالة في بر الوالدين

لولده الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي
(٧٢٧ - ٧٧١هـ)

تحقيق وتعليق
محمود عبد العزيز آل مناع

دار الفتح
للدراسات والنشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نكتةٌ بديعةٌ، سَنَحتْ لي في هذا اليومِ، وهو يومُ الجمُعةِ سابعَ عشرَ جُمادَى الآخرةِ، سنةَ أربعٍ وخمسينَ وسبعِ مئةٍ.

فإنِّي [لمَّا][1] استقْرَيتُ؛ وجدتُ مَن كان مُطيعًا لوالديه برًّا بهما كان سعيدًا في الدنيا، ومَن كان مخالِفًا لهما عاقًّا كان شقيًّا في الدنيا.

فخطَرَ لي أنَّ هذا فعَلَه اللهُ تعالى ليستدلَّ به العبادُ على أنَّ طاعةَ اللهِ والقيامَ بعبادتِه يحصُلُ منه سعادةُ الدنيا والآخرة، ومخالفتَهُ والتَّفريطَ في حقِّه مُوجِبٌ لِشقاوةِ الدنيا والآخرة؛ استدلالًا بالمُشاهَدِ المحسوسِ على الغائب، وإلَّا فما قَدرُ الوالدينِ حتَّى يَترتَّبَ على بِرِّهِما وعُقوقِهما ذلكَ؟!

ولكنَّ اللهَ تعالى لمَّا كان هو المُوجِدَ للخلائقِ حقيقةً وخَلقًا وإنعامًا وفضلًا من عنده = جَعَل أسبابًا، فمنها: الوالدانِ؛ بهما يحصُلُ وجودُ الولَدِ كَسْبًا، فكأنَّهما مُوجِدانِ مجازًا، لا حقيقةً.

وأثبَتَ لهما بذلك حقًّا؛ لِيُنبِّهَ العبادَ على أنه: إذا كان لهما حقٌّ بهذا القدرِ المَجازيِّ الذي ليس هو من فِعلِهما، فحَقُّ اللهِ تعالى ـ الذي الإيجادُ الحقيقيُّ له وللوالدينِ ولِأُصولِهما ولِلأنعامِ ـ عليهم أَولَى وأحرَى.

فأوجَبَ حَقَّهُما، وقرَنَه بِحَقِّه؛ فقال: ﴿ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾، وخَتَم بقوله:

---

(١) زيادة ليلتئمَ السياق.

﴿إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٣]؛ لِيُنبِّهَ على أنه هو المنفردُ أوَّلًا وآخِرًا، وليس المصيرُ إلَّا إليه، وحقّ الوالدين إنَّما هو مِن حقِّه.

ثُمَّ من لُطفِه تعالى: إجراءُ عادتِهِ بأنَّ مَن أطاع والِدَيه سَعِدَ، ويُرِيهِ سعادتَه في الدنيا عِيانًا أمرًا محسوسًا؛ لِيُنبِّهَ على أنه إذا كان هذا المُوجِدُ المَجازيُّ يَترتَّبُ على طاعتِه هذه السعادةُ، فكيف المُوجِدُ الحقيقيُّ/ الذي الخيرُ كلُّه منه، لا مِن سِواه؟! [٥٨: و]

وذلك لُطفٌ بالعبادِ، وإرشادٌ لهم بكلِّ طريقٍ، واستِجلابٌ لهم.. فما أعظَمَ نِعمَهُ سبحانه وتعالى علينا! وما أكبرَ إحسانَهُ إلينا!

وجميعُ ما يَتَّفِقُ في الوجودِ دلائلُ على إنعامِه وفضلِه، وإحسانِه وعَدلِه، ووُجودِه ووَحدانيتِه، وكمالِه وجلالِه وجمالِه، وتَحقُّقِ إلاهيَّتِه.

وفي كُلِّ شيءٍ له آيةٌ تَدلُّ على أنَّه واحدُ[١]

وإذا رأَينا بأبصارِنا وسائرِ حَواسِّنا مُجازاةَ اللهِ تعالى لِلولَدِ بإحسانِه لوالديه، وإعطاءَه الدُّنيا إليه ببرِّهما، وهما لا يَملِكان منها شيئًا = استدلَلْنا بعُقولِنا على أنه سبحانه وتعالى ـ وهو مالكُ الدُّنيا والآخرةِ ـ يُعطِيه من الآخرةِ أيضًا ببرِّه لهما، ويُعطِيه الدُّنيا والآخِرةَ ببرِّه له سبحانه وتعالى؛ لأنه الكريمُ الفَعَّال، الواهبُ المِفضال، الغنيُّ المُعطِي.

وحيثُ ذَكَرنا هذا؛ فنَذكُرُ برَّ الوالدينِ؛ ليكونَ هذا مُصنَّفًا مُستقِلًّا فيه..

---

(١) البيتُ من بحر المتقارب، وهو من الأبيات السائرة، وأكثرُهم يُورِدُه بغير نسبةٍ، وبعضُهم يَنسُبُه لأبي نُواس، **والصحيحُ**: أنَّه لأبي العَتاهيةَ رحمه الله؛ ديوانه (ص ١٠٤). ويُنظر للفائدة: طبقات الشعراء لابن المعتز ٢٠٧، الأغاني ٤: **٣٥**، تاريخ بغداد ٧: **٢٢٩**.

❁ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البقرة: ٨٢].

❁ وقال تعالى مُخاطِبًا لهذه الأُمَّةِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

❁ وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

❁ وقال تعالى[1]: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ [المائدة: ١١٢].

❁ وقال تعالى في يحيى بنِ زكريا: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [مريم: ١٣].

❁ وفي عيسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي﴾ [مريم: ٣١].

❁ وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

❁ وقال تعالى:/ ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ﴾ [النمل: ١٩]. [٥٨: ظ]

❁ وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٧].

---

(١) في الأصل: «وإذ قال الله...» الآيةَ، بزيادة واوٍ في أوَّلِها، وهو سهوٌ.

❁ وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٣-١٤].

❁ وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا۟ وَيُتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٤-١٥].

❁ وعن أبي عَمرو الشَّيبانِيِّ ـ واسمُه سعدُ بنُ إياسٍ(١) ـ قال: أخبَرني صاحبُ هذه الدارِ، وأومَأَ بيده إلى دارِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قال: «**الصَّلاةُ على وَقتِها**». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ برُّ الوالدينِ**». قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ**».

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ(٢).

❁ وعن أبي هريرةَ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، مَن أحقُّ الناسِ بحُسنِ صَحابتي؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أبوكَ**».

---

(١) كوفيٌّ مُجمَعٌ على ثقته، أدرك الجاهليةَ، وكاد أن يكون صحابيًّا! حدَّث عن عليٍّ وابن مسعود وطائفة، وعاش مئة وعشرين عامًا، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: تهذيب الكمال (٢١٨٩)، السِّير ٤: ١٧٣.

(٢) البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٧٧)، والترمذي (١٨٩٨، ١٧٣)، والنسائي (٦٢٠).

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه(١). وفي بعضِ ألفاظِه: «مَن أَحقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسنِ الصُّحبةِ»(٢).

وهذا الحديثُ صريحٌ في أن حقَّ الأمِّ آكَدُ من حقِّ الأبِ، **وهو الصحيحُ**. ونَقَل الحَلِيمِيُّ(٣) عن بعضِ الأوائلِ: أنَّ الولَدَ من ماءِ الرَّجلِ فقط، وأنَّ حقَّ الأبِ ألزَمُ وأعظَمُ(٤)./ [٥٩: و]

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بن العاصِ، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يَستأذنُه في الجهادِ، قال: «**أَحَيٌّ والِداكَ؟**». قال: نعم. قال: «**فَفِيهِما فجاهِدْ**».

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ(٥).

وعنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ مِن أكبرِ الكبائرِ أنْ يَلعَنَ الرجلُ والِدَيه**».

---

(١) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٦٣٠)، وابن ماجه (٣٦٥٨)، **واللفظ للشيخين**. أما أبو داود؛ فلم يروه عن أبي هريرة، وإنما رواه (٥٠٤٩) بنحوه عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه. وأما النسائي؛ فلم يُخرج الحديثَ أصلًا، لا في سننه الكبرى ولا في المجتبى، والله أعلم. ينظر: تحفة الأشراف للمِزِّي (١٤٩٠٥، ١١٣٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢٦٣٠: ٣) والبيهقي في الشُّعب (٧٤٥٣). وفي لفظٍ لابن ماجه (٢٧٠٦): «نبِّئني بأحقِّ الناس مني بحسن الصحبة».

(٣) هو: العلَّامة القاضي أبو عبد الله الحُسينُ بنِ الحَسن ابنِ حَليمٍ الحَلِيمِيُّ البخاريُّ الشافعيُّ، أحدُ الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، له مصنفاتٌ نفيسةٌ أشهرُها «المنهاج» في شعب الإيمان، توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: السِّير ١٧: ٢٣١، الطبقات الكبرى للتاج السبكي ٤: ٣٣٣.

(٤) المنهاج ٣: ٢٤٣.

(٥) البخاري (٥٩٧٢، ٣٠٠٤)، ومسلم (٢٦٣١)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٢٦).

قيل: يا رسول الله، وكيف يَلعنُ الرَّجلُ والِدَيه؟! قال: «**يَسُبُّ أبا الرَّجلِ فَيَسُبُّ أباه، ويَشتمُ أُمَّهُ فيَشتمُ أُمَّهُ**».

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[١].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطابِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**بينما ثلاثةُ نَفرٍ يَتماشَوْنَ؛ أَخَذَهُم المَطرُ، فمالُوا إلى غارٍ في جبلٍ، فانْحَطَّتْ على فَمِ غارِهِم صَخرةٌ من الجَبلِ فأَطبَقَتْ عليهم، فقال بَعضُهُم لِبَعضٍ: انظُروا أعمالًا عَمِلتُمُوها للهِ صالحةً، فادعُوا اللهَ بها؛ لعلَّ اللهَ يَفرُجُها عنكم! فقال أَحدُهُم: اللهمَّ إنَّه كان لي أَبَوانِ شَيخانِ كَبيرانِ، ولِي صِبيةٌ صِغارٌ كُنتُ أَرعَى عليهم، فإذا رُحتُ إليهم فَحَلبتُ بَدأتُ بوالِدَيَّ أَسقِيهِما قبلَ وَلدِي، وإنَّه نَأَى بيَ الشَّجرُ[٢] فما أتيتُ حتَّى أَمسَيتُ، فَوَجدتُهُما قد ناما، فَحَلَبتُ كما كنتُ أَحلُبُ، فَجِئتُ بالحِلابِ، فَقُمتُ عند رُءُوسِهِما: أَكرَهُ أنْ أُوقِظَهُما من نَومِهِما، وأَكرَهُ أنْ أَبدَأَ بالصِّبيةِ قَبلَهُما، والصِّبيَةُ يَتَضاغَوْنَ عندَ قَدَمي؛ فلم يَزَلْ ذلكَ دَأْبِي ودَأْبُهُما حتَّى طَلَعَ الفَجرُ.. فإنْ كُنتَ تَعلمُ أَنِّي فَعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهِكَ فافرُجْ لنا فُرجةً نَرى منها السَّماءَ! ففَرَجَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنهم حتَّى رَأَوْا منها السَّماءَ...**»، وذكَرَ بقيَّةَ الحديثِ.

رواه البخاريُّ[٣].

وعن المُغيرةِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرَّمَ عليكم عُقوقَ الأُمَّهاتِ**».

---

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (١٩٠٢).

(٢) أي: بَعُد بي طلبُ المَرعَى، وفي لفظ: «ناءَ بي الشَّجرُ»، وهو بمعناه. والمرادُ: أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بَعُد عن البيت كثيرًا.

(٣) البخاري (٥٩٧٤). ورواه أيضًا (٢٢١٥، ٢٣٣٣) ومسلم (٢٨٤٣) لكن من طريق أخرى بألفاظ مقاربة.

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والنسائيُّ(١).

❁ وعن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا أُنبئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟**». قلنا: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: «**الإشراكُ باللهِ عزَّ وجلَّ، وعُقوقُ/ الوالِدَيـنِ**»، وكان مُتكِئًا فجَلَس فقال: «**ألَا وقولُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ! ألَا وقولُ الزُّورِ وشهادةُ الزُّورِ!**»، فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قلتُ: لا يَسكُتُ. [٥٩: ظ]

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ(٢).

❁ وعن أنسِ بنِ مالكٍ قال: ذكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الكبائرَ، أو سُئِلَ عن الكبائرِ، فقال: «**الإشراكُ باللهِ، وقتلُ النَّفسِ، وعُقوقُ الوالدينِ**».

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ(٣).

❁ وعن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: أَتَتْنِي أُمِّي راغبةً في عهدِ النبيِّ ﷺ، فسألتُ النبيَّ ﷺ: آصِلُها؟ قال: «**نعم**».

رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داودَ(٤).

وفي روايةٍ في البخاريِّ: «**نعمْ، صِلِي أُمَّكِ**»(٥).

❁ وعن أبي الدرداءِ: أنَّ رجلًا أتاهُ فقال: إنَّ لِيَ امرأةً، وإنَّ أُمِّي تَأمُرُني

---

(١) البخاري (٥٩٧٥، ٢٤٠٨) ومسلم (١٧٦٢) والنسائي في الكبرى ١٣: ٦٨٨.

(٢) البخاري (٥٩٧٦) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٧٩) والترمذي (١٩٠١).

(٣) البخاري (٥٩٧٧) ومسلم (٨٠: ١) ـ واللفظ لهما ـ والترمذي (١٢٠٧، ٣٠١٨) والنسائي (٤٠٤٥، ٤٩١١).

(٤) البخاري (٥٩٧٨) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١٠١٦)، وأبو داود (١٦٦٢).

(٥) البخاري (٥٩٧٩، ٢٦٢٠). ورواها مسلمٌ أيضًا (١٠١٦: ١).

بطَلاقِها، فقال أبو الدرداءِ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الوالدُ أوسَطُ أبوابِ الجَنةِ**»، فأَضِعْ ذلكَ البابَ أوِ احفَظْهُ.

رواه الترمذيُّ ـ وقال: «صحيح» ـ وابنُ ماجه، والحاكمُ في «المستدرك»[١].

وعن يَعلَى بنِ عطاءٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ قال: «**رِضا الرَّبِّ في رِضا الوالدِ، وسخطُ الرَّبِ في سخطِ الوالدِ**».

هكذا رواه خالدُ بنُ الحارثِ، عن شُعبةَ، عن يعلَى بنِ عطاءٍ، [عن أبيه][٢]، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو؛ مرفوعًا[٣].

ورواه غيرُهُ عن شُعبةَ موقوفًا على عبدِ اللهِ ابنِ عَمرٍو[٤].

وقال الترمذيُّ: إنَّه أصحُّ، ولا نعلمُ أحدًا رفَعَه غيرَ خالدِ بنِ الحارثِ، وخالدُ بنُ الحارثِ ثقةٌ مأمونٌ، سمِعتُ ابنَ المُثنَّى يقولُ: ما رأيتُ بالبصرةِ مِثلَ خالدِ بنِ الحارثِ، ولا بِالكُوفةِ مِثلَ عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ.

ولم يُخرجْ هذا الحديثَ من أصحابِ الكُتبِ السِّتَّةِ غيرُ الترمذيِّ.

ورواه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: إنه على شرطِ مسلمٍ، وذكَرَه

---

(١) **حسن**. الترمذي (**١٩٠٠**) ـ واللفظ له ـ وابن ماجه (**٣٦٦٣، ٢٠٨٩**) والحاكم (**٧٤٥٨، ٢٨٣٨**). وفي إسناده: عطاء بن السائب، صدوق فيه لين. ولا يضره ما قيل من اختلاطه؛ إذ روى الحديثَ عنه ها هنا شعبة وسفيان بن عيينة، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) زيادة من جامع الترمذي يقتضيها السياق.

(٣) الترمذي (**١٨٩٩**).

(٤) رواه الترمذي (**١٨٩٩م**) عن بُندار عن غُندر عن شعبةَ به موقوفًا، ثم قال: «وهكذا رَوَى أصحابُ شُعبةَ: عن شُعبةَ، عن يَعلَى بنِ عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمرٍو **موقوفًا**...»، إلى آخر كلامه الذي سيُورِدُه المؤلِّفُ رحمه الله.

مرفوعًا ولم يَذكُرِ الموقوفَ[١].

وعن ابنِ عُمرَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أَبَـرَّ البِرِّ: أنْ يَصِلَ الرَّجلُ أهلَ وُدِّ أبيهِ**».

رواه مسلمٌ، والترمذيُّ، وقال: إسنادُه صحيحٌ[٢].

وعنه: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أَصبتُ ذنبًا عظيمًا، فهل لِي من توبةٍ؟! قال: «**هل لكَ مِن أُمٍّ؟**». قال: لا. قال: «**هل لكَ مِن/ خالةٍ؟**». قال: نعم. قال: «**فَبَـرَّها**». [٦٠: و]

رواه الترمذيُّ هكذا مُتصلًا من طريقِ أبي مُعاويةَ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ، عنِ ابنِ عُمرَ[٣].

ورواه من طريقِ سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن محمدِ بنِ سُوقَةَ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ نحوَهُ، ولم يَذكُرِ ابنَ عُمرَ. قال الترمذيُّ: وهذا أصحُّ[٤].

ورواه الحاكمُ في «المستدرك على الصحيحين» بالطَّريقِ المرفوعةِ[٥].

---

(١) الحاكم (٧٤٥٥). يُنظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢: ٢٦٣، المُداوي لأحمد الغُماري (١٨٩١).

(٢) مسلم (٢٦٣٤)، والترمذي (١٩٠٣) واللفظ له. ورواه أيضًا أبو داود (٥٠٥٣).

(٣) الترمذي (١٩٠٤: م١).

(٤) الترمذي (١٩٠٤: م٢).

(٥) الحاكم (٧٤٦٧) وقال: «على شرط الشيخين». وليس كذلك! والصوابُ أنه مرسلٌ كما قال الترمذيُّ، وجَزَم به الدارقطنيُّ في العلل (٢٨٤٧)، وكذا ابنُ المَديني فيما حكاه عنه الحافظُ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١: ٤٣٥).

وأبو بكرِ بنُ حَفصٍ: هو ابنُ عُمرَ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ[١].

وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ثلاثُ دَعَواتٍ مُستَجاباتٍ لا شكَّ فيهِنَّ: دعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المُسلِمِ**[٢]**، ودعوةُ الوالدِ على ولدِهِ**».

رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه من حديثِ أبي جعفرٍ[٣]، وقد اختُلِفَ فيه:

ـ قال الترمذيُّ[٤]: يُقال له: أبو جعفرٍ المُؤذِّنُ، ولا نعرفُ اسمَهُ، وقد رَوَى عنه يحيى بنُ أبي كَثيرٍ غيرَ حديثٍ.

ـ وقال المِزِّيُّ: يُقال: إنَّه محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحُسينِ، ويقالُ غيرُه[٥].

وقال المِزِّيُّ: إنَّ الترمذيَّ قال: «حسن»[٦]. ولم أرَ في النسخةِ التي وقفتُ عليها من الترمذيِّ تحسينًا له[٧].

وعن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، [عن أبيه][٨]، عن أبي هُريرةَ قال: قال

---

(١) واسمُ أبي بكرٍ: عبدُ الله، لكنه اشتهر بكُنيته. وقيل: اسمُه كُنيته. وكان من أهل العلم والثِّقة، أجمَعُوا على ذلك. روى عن أنسٍ وابنِ عُمرَ وعروةَ وآخرِينَ، وروى له الجماعةُ. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢١٦)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٨٨٦).

(٢) كذا، ولعله دَخَل على المؤلف رحمه الله حديثٌ في حديثٍ، والصوابُ كما في جميع روايات الحديث: «ودعوة المسافر».

(٣) الترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢). ورواه أيضًا أبو داود (١٥٣٦).

(٤) يعني: عقيب الحديث.

(٥) تهذيب الكمال (٧٨٧٨)، وليس فيه: «ويقال غيره»، إلا أن تكون من كلام المؤلِّف.

(٦) تحفة الأشراف (١٤٨٧٣).

(٧) بل حَسَّنه رحمه الله في كتاب الدعوات عقبَ الحديث رقم (٣٤٤٨)، ويُنظَر ما نبَّهنا عليه في مقدمة التحقيق (ص٣٥).

(٨) زيادة من مصادر التخريج.

رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَجزِي ولدٌ والِدَهُ، إلَّا أنْ يَجِدَهُ مملوكًا فَيَشتَرِيَه فيُعتِقَهُ**».

رواه الترمذيُّ والنسائيُّ، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، لا نَعرِفُه إلَّا من حديثِ سُهيلٍ(١).

❁ وعن أبي سَلامةَ السَّلامِيِّ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أُوصِي امرَأً بأُمِّهِ، أُوصِي امرَأً بأُمِّهِ، أُوصِي امرَأً بأُمِّهِ، أُوصِي امرَأً بأبيه، أُوصِي امرَأً بِمَولاهُ الذي يَلِيه، وإنْ كان عليه مِنهُ أذًى يُؤذِيه**».

رواه ابنُ ماجه، وصحَّحَه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: إنَّ له شواهدَ(٢).

وأبو سَلامةَ: اسمُهُ خِداشُ بنُ سَلامةَ، ويُقال: خِداشُ بنُ أبي سَلامةَ، يُعَدُّ في الكُوفِيِّينَ، وله عن النبيِّ ﷺ هذا الحديثُ الواحدُ(٣). قال الحاكمُ: وله صُحبةٌ(٤).

❁ وعن المِقدامِ بنِ مَعدِي كَرِب، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: / «**إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهاتِكُم** - ثلاثًا - **إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بآبائِكُم، إنَّ اللهَ يُوصِيكُم بالأقرَبِ فالأقرَبِ**». [٦٠: ظ]

(١) الترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في الكبرى (٥٠٨٨). وأخرجه أيضًا مسلم (١٥٣٤) وأبو داود (٥٠٤٧) وابن ماجه (٣٦٥٩).

(٢) ابن ماجه (٣٦٥٧)، والحاكم (٧٤٤٩). وقول المؤلف رحمه الله: «وصححه الحاكم»، يعني: بإخراجه إياه في «المستدرك»، وإلا فلم أقف على تصحيحه في مطبوعات المستدرك. على أن في صحته المذكورة نظرًا؛ إذ كيف يصحُّ إسنادُه وفيه مجهولٌ لا يُعرَف! وأمَّا أنَّ الحاكمَ قال: «إنَّ له شواهدَ»، فمستفادٌ أيضًا من صنيعه لا من صريح قوله؛ والحاكمُ إنما ساقه شاهدًا لحديثٍ آخرَ، والله أعلم.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٦٦٤).

(٤) قال ذلك في إسناده، وعبارته: «رجل من الصحابة». وشَكَّك البخاريُّ في ثبوت هذه الصحبة =

رواه ابنُ ماجه، والحاكمُ في «المستدرك»[١].

وعن عليِّ بنِ زيدٍ[٢]، عن القاسمِ، عن أبي أُمامةَ: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، ما حَقُّ الوالدينِ على الولَدِ؟ قال: «**هُما جَنَّتُكَ ونارُكَ**».

رواه ابنُ ماجه[٣].

وعن أبي أُسَيدٍ مالكِ بنِ رَبيعةَ، قال: بينا نحنُ عند النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وجاءَه رجلٌ من بني سُلَيمٍ، فقال: أَبَقِيَ من بِرِّ والِدَيَّ شيءٌ أَبَرُّهُما به مِن بعد موتِهما؟ قال: «**نعمْ؛ الصَّلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإيفاءُ عُهودِهِما مِن بَعدِهِما، وإكرامُ صَدِيقِهِما، وصِلةُ الرَّحمِ التي لا تُوصَلُ إلَّا بهما**».

رواه ابنُ ماجه، والحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيحٌ[٤].

سَكَتْنا عن هذه الأحاديثِ؛ لأنَّ معناها ثابتٌ بغيرِها.

= في التاريخ الكبير (٣٦١٠). ينظر: الإصابة لابن حجر (٣: ١٩٥).

(١) ابن ماجه (٣٦٦١)، والحاكم (٧٤٥٢)، **وإسناده حسن**.

(٢) كذا! والصوابُ كما عند ابن ماجه: «يزيد»، وهو: علي بن يزيد الألهاني؛ أحدُ الضعفاء، وتركه بعضُهم.

(٣) ابن ماجه (٣٦٦٢)، **وإسناده ضعيف**؛ لأجل علي بن يزيد.

(٤) **إسناده ضعيف**. رواه ابن ماجه (٣٦٦٤) ـ واللفظ له ـ والحاكم (٧٤٦٦) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن علي بن عبيد، **عن أبيه**، عن أبي أسيد به.
ورواه أيضًا أبو داود (٥٠٥٢) من طريق عبد الله بن إدريس، بالإسناد سواء.
وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة علي بن عُبيد.
ويشهد لقوله: «وإكرامُ صديقهما» حديثُ ابن عمر عند مسلم: «إن أبرَّ البرِّ صلةُ الرجل أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يُولِّيَ»، وسبق تخريجه (ص٧٥).

وعن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن باهَى بِعَملِهِ فاحصِبُوه، ومَن سَبَّ والِدَيهِ فاضرِبُوه، ومَن ضَرَبَهُما فاقتُلُوه**».

رواه أبو محمدٍ الحَسنُ بنُ محمدٍ الخَلَّالُ[١] في كتابِ «**بر الوالدين وفضيلته**» عن الدارقطنيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ ربيعةَ القاضي، عن أحمدَ ابنِ عُبيدِ بنِ ناصحٍ، حدَّثنا الحُسينُ بنُ عَلْوانَ، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هُريرةَ[٢].

وهذا الكتابُ روايتي بالإجازةِ عن جماعةٍ من شُيوخِي، عن أبي الحَسنِ ابنِ أبي عبدِ اللهِ ابنِ المُقيَّرِ[٣]، بإجازتِه من أحمدَ بنِ السَّمِينِ[٤]، عن أبي منصورٍ سعيدِ بن محمدٍ ابنِ الرَّزَّازِ[٥]، قال: أخبَرنا أبو الحُسينِ أحمدُ بنُ عبدِ القادرِ بنِ

---

(١) مُحدِّث العراق، الإمام المُجوِّد، الثبت الثقة، سمع القطيعيَّ والدارقطنيَّ وابنَ شاذان وخلقًا كثيرًا، وله تصانيفُ كثيرة، توفي سنة (**٤٣٩هـ**). ينظر: السِّير **١٧: ٥٩٣**، تذكرة الحفاظ **٣: ١١٠٩**.

(٢) **موضوع**. أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من طريق أبي محمدٍ الخلَّال، أورَدَ إسنادَه السيوطيُّ في الزيادات على الموضوعات (١٨٤). **قلت**: تَفرَّد به الحسينُ بنُ علوانَ، أبو عليٍّ الكوفيُّ الكلبيُّ؛ **وهو متروكٌ يَضعُ الحديثَ**.

(٣) هو: الشيخُ الصالحُ أبو الحسن عليُّ بنُ الحُسينِ الأَزَجيُّ الحنبليُّ النجَّارُ المُقرِئُ، مسنِدُ الديار المصرية، بل مسنِدُ وقته! حدَّث ببغدادَ ودمشقَ ومِصرَ ومكَّةَ وجاوَرَ بها، وكان كثيرَ التهجُّدِ والعبادةِ والتلاوةِ، تُوفي بمِصرَ سنة (**٦٤٣هـ**). ينظر: السِّير **٢٣: ١١٩**.

(٤) لعله: أحمد بن علي بن علي، أبو المعالي بن السمين الدقاق، المتوفى سنة (**٥٤٩هـ**). تنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام **١١: ٩٥٨**.

(٥) شيخُ الشافعية، ومُدرِّسُ المدرسة النِّظامية، وأحدُ كبار أئمة بغداد فقهًا وأصولًا وخلافًا، تَصدَّر وأفاد وتَخرَّج به الأصحابُ، وكان ذا وقارٍ وسَمتٍ وحُرمةٍ تامَّةٍ، توفي سنة (**٥٣٩هـ**). ينظر: السِّير **٢٠: ١٦٩**، الطبقات الكبرى **٧: ٩٣**.

محمدِ بنِ يُوسفَ[١] قراءةً عليه، أخبَرنا أبو محمدٍ الحَسنُ بن محمدٍ الخَلَّالُ قِراءةً عليه[٢].

❁ وبالإسنادِ إلى الخَلَّالِ؛ قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سُليمانَ، حدَّثنا يونسُ بنُ حَبيبٍ، حدَّثنا أبو داودَ[٣]، حدَّثنا المسعوديُّ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرِو بن ميمونٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال:

لمَّا تَعجَّلَ موسى عليه السلام إلى ربِّه عزَّ وجلَّ، رأى رجلًا في ظلِّ العرشِ، فغَبطَه لِمكانِهِ؛ فقال: إنَّ هذا لَعبدٌ كريمٌ / على ربِّه! [٦١: و]

فسَأَله[٤]: مَن هو؟

فلم يُخبِرْه باسمِه، وقال: سنُخبِرُكَ مِن عَملِهِ بثلاثٍ؛ كان لا يَحسدُ الناسَ على ما آتاهم اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ من فَضلِه، ولا يَمشِي بالنَّميمةِ، ولا يَعُقُّ والِدَيه.

قال موسى: أَيَسُبُّ الرجلُ والديه؟!

---

(١) البغداديُّ، العالمُ الثقةُ، الرئيسُ النَّبيلُ، سافر الكثيرَ وطوَّفَ البُلدانَ ووَصَل إلى المغرب، وكتب عن جماعاتٍ كثيرةٍ، وروى عنه خلائقُ، وكان جليلَ القدرِ، مَرضِيَّ الطريقة، حسنَ السيرة، توفي سنة (٤٨١هـ). ينظر: الوجيز لأبي طاهر السِّلَفي (ص٨٥)، تاريخ الإسلام ١٠: ٧١٦، السِّير ١٩: ١٦٣.

(٢) وسمعه أيضًا من أبي منصور بنِ الرزَّازِ: الشيخُ محمدُ بنُ عبد الكريم القزوينيُّ، كما أفاده ولدُه الإمامُ الرافعيُّ في التدوين ١: ٣٤٤. وثمَّ إسنادٌ آخر يُروَى به كتابُ «بر الوالدين» لأبي محمد الخلال؛ فذَكَر ابنُ خَيْرٍ في فهرسته (٥٩٧) أنه يرويه عن القاضي أبي بكر بن العربي المالكيِّ، عن أبي الحُسين الطُّيوريِّ، عن الحافظ أبي محمدٍ الخَلَّالِ.

(٣) هو الطيالسي، الحافظُ الشهير، ويونسُ بنُ حبيبٍ: هو من أروى الناس عنه، وهو راويةُ «مسنده»، ولم أر هذا الأثر فيه.

(٤) يعني: فسأل موسى ربَّه عزَّ وجلَّ، كما في جميع الروايات.

قال: يَستسِبُّ لهما[١].

وبه إلى الخَلَّالِ؛ قال: ذكَرَ عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ بنِ أبانَ الكَرابِيسِيُّ، قال: حدَّثنا زكريَّا بنُ عَدِيٍّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حُميدٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبي حازمٍ:

عن سعيدِ بنِ المُسيّبِ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا ضرَبَ الرجلُ أباه فاقتُلُوه**»[٢].

وبه إلى الخَلَّالِ: حدَّثنا يوسفُ بنُ عُمرَ الزاهدُ، حدَّثنا حمزةُ بنُ القاسمِ الهاشميُّ الخطيبُ، حدَّثنا ابنُ المُنادِي، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هُدبةَ:

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَلَا مَن لَعَن والِدَيهِ وضَرَبَهُما وشَتَمَهُما، ثُمَّ ماتا ولم يَستغفِرا له؛ فكُلُّ قطرةٍ**

---

(١) **صحيحٌ من قول عمرو بن ميمون.** لم أقف عليه من طريق أبي محمد الخلال، والمسعوديُّ صدوقٌ اختَلَط بأَخَرة، وقد رواه هنا عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود موقوفًا. وتابَعَه جريرُ بنُ عبد الحميد، لكنه قال: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، فلم يُسمِّه، أخرجه البيهقيُّ في الشُّعب (**١٠٦٠٦**) بإسنادٍ منقطع.

وخالفهما أصحابُ أبي إسحاق ـ الثوريُّ والأعمشُ وزهيرُ بن معاويةَ وأبو بكرِ بنُ عياشٍ وغيرُهم ـ فرَوَوْه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون من قوله، وهو الأشبه.

قلت: وله طريق أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ أخرجها ابن عساكر **٦١: ١٣٠**، وفي إسنادها: الحسن بن عُمارة، متروكٌ.

(٢) **مرسل.** شيخُ الخَلَّالِ «عليُّ بن عُمرَ الحافظ»: هو الدارقطنيُّ، والحديثُ في سُننه (**٣٤٩٥**). وأخرجه أيضًا أبو داود في المراسيل (**٤٨١**) وغيرُه؛ من طُرقٍ عن أبي حازمٍ، عن سعيدِ ابنِ المُسيّبِ مُرسَلًا. وهذا إسنادٌ ظاهرُه الصحة، وقال الحافظُ ابن رجبٍ في جامع العلوم والحكم (**١: ٣٢٥**): «لا يصحُّ، ولا يُعرَف قائلٌ به».

قَطَرتْ من عُيُونِهِما تكونُ جمرةً يُكوَى بها يومَ القيامةِ»(١).

❁ وبه؛ حدَّثنا يوسفُ بنُ عُمرَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ العباسِ الورَّاقُ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عَرفَةَ، حدَّثنِي عليُّ بنُ ثابتٍ الجَزَرِيُّ، عن مَسلَمةَ بنِ جعفرٍ، عن حسَّانَ بنِ حُميدٍ:

عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**سبعةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا يُزكِّيهِم، ولا يَجمَعُهُم مع العالَمِينَ، ثُمَّ يُدخِلُهُم النَّارَ أوَّلَ الدَّاخِلِينَ، إلَّا أنْ يتوبوا! إلَّا أنْ يتوبوا! إلَّا أنْ يتوبوا! فمَن تابَ تابَ اللهُ عليه: النَّاكحُ يَدَه، والفاعلُ والمفعولُ به، ومُدمِنُ الخَمرِ، والضَّاربُ أَبَويه حتَّى يَستغِيثا، والمُؤذِي جِيرانَهُ حتَّى يَلعَنُوه، والنَّاكحُ حليلةَ جارِهِ**»(٢).

وسَندُنا في «جُزء ابن عَرفَةَ» فيه مشهورٌ.. أخبَرنا به جماعةٌ كثيرونَ؛ قالوا: أخبَرنا النَّجيبُ عبدُ اللطيفِ، أخبَرنا عبدُ المُنعمِ ابنُ كُليبٍ، أخبَرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ بَيانٍ الرَّزَّازُ، أخبَرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَخْلَدٍ، أخبَرنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدَّثنا ابنُ عَرفَةَ.. والحديثُ المذكورُ فيه(٣).

❁ وبه إلى الخَلَّالِ؛ قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ أحمدَ، حدَّثنا يحيى بنُ محمدِ

---

(١) **منكر**. أخرجه النيسابوري في «المناهي وعقوبات المعاصي» (٤٠٠) من طريق ابن المنادي. وفيه: إبراهيمُ بنُ هُدبـةَ؛ ذاهبُ الحديث، حـدَّث عن أنسٍ بالأباطيل.

(٢) **ضعيف**. مسلمة بن جعفر ضعيفٌ، وشيخُه حسان مجهولٌ لا يُعرَف. وقال ابن كثير في تفسيره (٥: ٤٦٣): «حديث غريب».

(٣) برقم (٤١). وتُنظر ترجمةُ أعلام السند المذكور في مقدمة جزء ابن عرفة (ص٣٠)؛ فإن النسخة المطبوعة محققةٌ عن نسخة مروية بمثل إسناد المؤلف.

ابنِ صاعدٍ، حدَّثنا سعدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ / عبدِ الحكمِ، حدَّثنا وهبُ اللهِ بنُ راشدٍ [٦١: ظ] أبو زُرعةَ الحَجْرِيُّ، حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ، أخبَرنا جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عِراكِ ابنِ مالكٍ:

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تَرغبوا عن آبائكُم، فمَن رَغِب عن أبيه فهو كافرٌ**».

رواه مسلمٌ في «صحيحه»، ولفظُهُ: «**فمَنْ رَغِب عن أبيه فهو كُفرٌ**»(١).

وفي «سنن ابن ماجه» حديثُ: «**أنتَ ومالُكَ لِأَبيكَ**»(٢).

ورواه الخلَّالُ في هذا الكتابِ من طرقٍ كثيرةٍ، وذكَرَ من جُملتِها: حدَّثنا عُمرُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ، حدَّثنا سعدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثني محمدُ بنُ عليِّ بنِ بسَّامٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ يزيدَ بمكَّةَ، حدَّثنا أبو سلَمةَ عُبَيدُ بنُ خَلَصَةَ بِمَعَرَّةِ النُّعمانِ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ وليس بالصَّائغِ(٣)، عن المُنكَدِرِ بنِ محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن أبيه:

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبي أخَذَ مالي!

فقال رسولُ اللهِ ﷺ للرجلِ: «**اذهَبْ، فائْتِنِي بأبيكَ**». فنَزَل جبريلُ على

---

(١) مسلم (٥٤) من طريق جعفر بن ربيعة. وهو عند البخاري أيضًا (٦٧٦٨).

(٢) سيُفصِّل المؤلِّفُ الكلامَ على تخريجه بدءًا من الحديث التالي.

(٣) يريد: أبا بكرٍ المدنيَّ، واسمُه: عبدُ اللهِ بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسديُّ الزبيريُّ، أحد سادات القُرشيين، وكان المنظورَ إليه منهم بالمدينة في هَديه وفقهه وعفافه، وكان يسردُ الصومَ، توفي في المحرم سنة (٢١٦هـ). ينظر: ترتيب المدارك ٣: ١٤٥، السِّير ١٠: ٣٧٤.

النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُقرِئُكَ السَّلامَ، ويقولُ لكَ: إذا جاءَكَ الشَّيخُ، فسَلْهُ عن شيءٍ قالَهُ في نفسِهِ ما سَمِعَتْهُ أُذناهُ**». فلمَّا جاءَهُ الشَّيخُ، قال له النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما بالُ ابنِكَ يَشكُوكَ؛ أتُرِيدُ أنْ تَأخُذَ مالَهُ؟!**». فقال: يا رسولَ اللهِ، هل أُنفِقُهُ إلَّا على إحدى عَمَّاتِه أو خالاتِه، أو على نفسي! فقال النبيُّ ﷺ: «**إيه، دعنا من هذا؛ أَخبِرْنا عن شيءٍ قُلتَهُ في نَفسِكَ ما سَمِعَتْه أُذناكَ؟**». فقال الشَّيخُ: واللهِ يا رسولَ الله، ما يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ يَزِيدُنا بكَ يقينًا! لقد قلتُ في نفسي شيئًا ما سَمِعَتْه أُذنايَ. قال: «**قُلْ؛ فأنا أسمَعُ**». قال: قلتُ:

غَذَوتُكَ مولودًا، ومُنتُكَ يافعًا ... تَعلُّ بما أَجنِي عليكَ وتَنهَلُ(١)

[٦٢: و] / إذا ليلةٌ ضافَتْكَ بالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إلَّا ساهرًا؛ أَتمَلْمَلُ(٢)

كأنِّي أنا المَطرُوقُ دُونكَ بالذي ... طُرِقتَ به دُونِي، فعينايَ تَهمِلُ

تخافُ الرَّدَى نفسي عليكَ، وإنَّها ... لَتعلَمُ أنَّ الموتَ وقتٌ مُؤجَّلُ

فلمَّا بَلَغتَ السِّنَّ والغايةَ التي ... إليها مَدَى ما فِيكَ كنتُ أُؤَمِّلُ

جَعَلتَ جَزائي غِلظةً وفَظاظةً ... كأنَّكَ أنتَ المُنعِمُ المُتفضِّلُ

فلَيتكَ إذْ لم تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتي ... فَعَلتَ كما الجارُ المُجاوِرُ يَفعلُ

---

(١) قوله: «تَعلُّ» بكسر العين وضمِّها، من العَلَل، وهو الشُّرب بعد الشُّرب تباعًا. والنَّهَل: الشربة الأولى. والمرادُ: تذكيرُ الولدِ بحالِه مِن قبلُ؛ مِن افتقاره الشديد إلى والِدِه، الذي ما فَتِئَ في اجتناءِ الخيراتِ له وكَسبِ الطيباتِ عليه، وذلك منذ غذائه صغيرًا إلى قيامه على مئونته يافعًا، والولدُ يأخذ كلَّ ذلك ويستمتعُ به المرة بعد المرة بلا مجهودٍ منه ولا بذلِ مقابلٍ لأبيه، حتى شبَّ وبلغ وقام بنفسه.

(٢) وهذا تذكيرٌ آخر بعطائه، لكن المعنويّ؛ فإنه قد نفى النومَ عن نفسه حالَ سقم ولدِه، حتى إنه لو حاوله لم يستطعه! وبات متقلبًا يتململ في فراشه كأنه على جَمرٍ أو ملدوغٍ؛ من شدة وَصَبِه وغَمِّه بمُصابِ ولده.

قال: فحينئذٍ أَخَذَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِتَلابيبِ ابنِه وقال: «**أنتَ ومالُكَ لِأَبيكَ!**».

تَفرَّدَ بهذا التمامِ والشِّعرِ عُبيدُ بنُ خَلَصَةَ[(١)].

وهذه الأبياتُ في هذه الرِّوايةِ سبعةٌ، وكذا كنتُ أسمَعُ والِدي عبدَ الكافي رحمه الله يُنشِدُها[(٢)].

---

(١) **منكر بهذا التمام.** لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه المعافَى بن زكريا في حديثه (ق٣١:و) والطبراني في الأوسط (٦٥٧٠) والصغير (٩٤٧) ومن طريقه ابن العربي في أحكام القرآن ٣: ١٥٥، وأخرجه أيضًا البيهقي في الدلائل ٦: ٣٠٤؛ كلهم عن عُبيدِ بن خَلَصَةَ به.
وعُبيدٌ هذا مجهولٌ لا يُعرَف، وقد تفرد ـ كما قال المؤلف ـ بهذا التمام والشعر، لذا أنكره عليه غيرُ واحدٍ، وأعلَّه به أصحابُ التخاريج.
لكن في رواية المعافى بن زكريا التصريح بعلَّة هذا التمام وبيان مَنشئه؛ فقد رواه المعافَى أولًا عن عُبيد بن خَلَصَةَ باللفظ المُختصَرِ المعروف: أن رجلًا اشتكى إلى النبي ﷺ أن أباه يأخذ ماله، فقال له ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك»، ثم قال المعافَى: «قال عُبيدُ بنُ خَلَصَةَ: فحَدَّثني بعضُ علماء أهل المدينة أنَّ هذا الحديثَ مختصرٌ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال للرجل: اذهب، فائتني بأبيك...»، وساق الحديثَ.
فتبين بهذا أنَّ عُبيدَ بنَ خَلَصَةَ إنما تَحمَّله أولًا على الجادَّة باللفظ المشهور كما تَحمَّله غيرُه من الرواة، ثم إن بعضَ عُلماء المدينة حَدَّثَه به مُطوَّلًا بالقصة المذكورة بغير إسنادٍ، فأسقط ابنُ خَلَصَةَ ذاك المدنِيَّ وحدَّث به بعد ذلك بتمامه؛ فظهر بذلك أنَّ هذا التمام ما هو إلا حكايةُ مجهولٍ ذكرها بإسنادٍ منقطعٍ، ورواها عنه مجهولٌ آخَرُ!
أمَّا الأبياتُ المذكورةُ في القصةِ؛ فإنها تُروَى لابن عبد الأعلى، كما يُنسَب أوَّلُها إلى يحيى بن سعيد الأعمى مولى آل طلحة، وبعضُهُم يُورِدُها بغير نسبة، والجمهورُ على أنها لِأُميةَ بن أبي الصَّلت، قالها في ابنٍ له عاقٍّ. يُنظر في تحقيقِ نسبتها والاختلافِ في ترتيب أبياتها: «ديوان أمية بن أبي الصلت» (ص١٨٠)، «أمية بن أبي الصلت حياته وشعره» (ص٣٣٦-٣٣٩).

(٢) هو: القاضي الفقيه الأديب زينُ الدين أبو محمدٍ عبدُ الكافي بنُ عليِّ بنِ تمَّامٍ السبكيُّ =

ورأيتُها في كتابِ «بر الوالدين» لأبي بكرٍ الطُّرطُوشِيِّ المالكيِّ[١] ثلاثةَ عشَرَ بيتًا، فيها زيادةٌ بعدَ قولِه «المُنعم المتفضِّل»:

وَسَـمَّيتَنِي باسـمِ المُفَنَّدِ رَأيُهُ … وفي رأيكَ التَّفنيدُ لو كُنتَ تَعقِلُ
تَـراهُ مُعـدًّا للخـلافِ كأنَّـه … بِرَدٍّ على أهلِ الصَّوابِ مُوكَّلُ

وبعدَ «كما الجارُ المجاورُ يفعل»:

فلولا رسولُ اللهِ أَعظَمتُ جاهَهُ … لَأصبَحْتَ مَسخُوطًا لديَّ تنكَّلُ
ولكنَّ حِلمِي والحياءَ يَصُدُّنِي … وجاهُ رسولِ اللهِ أَسنَى وأجمَلُ
حياتُكَ هَمٌّ، ثُـمَّ مَوتُكَ فَجعَةٌ … وخَيرُكَ مَزوِيٌّ، وشَرُّكَ مُقبلُ[٢]
فأَوْلَيْتَنِي حَقَّ الجِوارِ ولم تكُنْ … عليَّ بمالِـي دُونَ مالِكَ تَبخَلُ

وذكرها الطُّرطُوشِيُّ بغيرِ إسنادٍ[٣].

وهذا البيتُ الأخيرُ الذي ذكَرَه يَنبغِي أنْ يكونَ مَحَلُّه بعدَ: «كما الجارُ

= الشافعيُّ، **والدُ المؤلِّف رحمهما الله**، سمع الكثيرَ ورَوَى، وله نظمٌ ونثرٌ، وكان خبيرًا بالأحكام، ناب في الحكم عن ابن دقيق العيد، وحَسُنت سيرته، ثم تولى قضاء المَحَلَّة ـ من قُرى الغربية بمصر ـ ومات بها سنة (**٧٣٥هـ**). ينظر: الطبقات الكبرى لحفيده التاج السبكي **١٠: ٨٩**، أعيان العصر للصفدي **٣: ١٣١**، البيت السبكي (ص**٤٩**).

(١) العلَّامةُ الحافظُ الفقيه، الزاهدُ القدوةُ الأديبُ، شيخُ المالكية، وعالمُ الإسكندرية، صاحبُ التصانيف السائرة: «سراج الملوك» و«الحوادث والبدع» وغيرهما، ارتحل في الطلب وسافر كثيرًا، ثم استقر بالإسكندرية وتولى التدريس بها إلى أن توفي سنة (**٥٢٠هـ**). ينظر: وَفَيَات الأعيان **١: ٤٧٩**، السِّير **١٩: ٤٩٠**.

(٢) هذه الأبيات الثلاثة ـ من قوله: «فلولا رسولُ اللهِ...» إلى هنا ـ ليست في مطبوعة «بر الوالدين» للطُّرطوشيِّ.

(٣) «بر الوالدين» (ص**٥٦**).

المجاورُ يفعلُ»[١].

وينبغي أن يكونَ: «وسمَّيتني باسم المُفنَّد رأيُه» / بعد قولِه: «المنعمُ المتفضِّلُ»[٢]. / [٦٢: ظ] [٦٣: و]

وأكثرَ الخلَّالُ جدًّا[٣] من طُرُقِ «**أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ**»، فرواه مرفوعًا من طريقِ:

١ـ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ[٤].

٢ـ والمُطَّلِبِ؛ وهو ابنُ حَنطَبٍ[٥].

٣ـ وعَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه[٦].

٤ـ وابنِ مسعودٍ[٧].

---

(١) وكذلك نقله التاج السبكي في رسالته كما سيأتي (ص١٩٤)، وهو أيضًا نصُّ المطبوع من «بر الوالدين» إذا صحَّ سقوط الأبيات الثلاثة المشار إليها آنفًا.

(٢) كذا! وهو عينُ ما نقله المؤلفُ رحمه الله قبل أسطرٍ معدودةٍ عن كتاب الطُّرطُوشي، وهو أيضًا المثبت في المطبوع.

(٣) كتب المؤلف رحمه الله ها هنا كلامًا طويلًا ثم ضرب عليه، وقد أثبتناه في مقدمة التحقيق وتكلمنا عليه هناك. ينظر: (ص٤٥).

(٤) رُوِي هذا الحديث عن جابرٍ رضي الله عنه مُطوَّلًا ومختصرًا، وقد ذكر المؤلفُ رحمه الله الروايةَ المُطوَّلَةَ آنفًا، وأما المختصرة؛ فلم أقف عليها من طريق أبي محمد الخلال، وأخرجها ابن ماجه (٢٢٩١) وغيرُه بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ.

(٥) **مرسل**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (٣٦٢)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٩٢)؛ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن مولاه المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلًا، وإسناده جيد.

(٦) **إسناده حسن**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه أحمد (٧٠٢١) وأبو داود (٣٤٨٥) وابن ماجه (٢٢٩٢) وغيرهم؛ من طُرقٍ عن عمرو بن شعيب به.

(٧) **معلول**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٨١) وفي معاجمه: الكبير ١٠: ٨١، والأوسط (٥٧) والصغير (٢)، وأخرجه خيثمة بن سليمان في حديثه (ص٧٠) وابن عدي (١٥٩٥٧، ١٥٩٥٨) والفضل بن جعفر التميمي =

٥ـ وعائشةَ[١].

٦ـ ومعاذِ بنِ جبلٍ، وفي لفظِهِ: أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي ولدًا، وقد أُوتِي سَعةً من المالِ، أَفَيَحِلُّ لي أنْ آخُذَ من مالِ وَلدِي شيئًا وهو كارِهٌ؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «**استَغنِ ما أغناكَ اللهُ بمالِكَ، وإذا احتَجتَ إلى مالِ وَلدِكَ فَخُذْ منه ما تَستُرُ ـ أو تُوارِي ـ به عَورَتَكَ، وتُشبِعُ به جَوْعَتَكَ، من غيرِ اجتياحٍ ولا إجحافٍ بمالِهِ**»[٢].

وهذا يُبيِّنُ لنا أنَّ الروايةَ المطلقةَ محمولةٌ على هذا التَّقييدِ[٣].

٧ـ ورواها أيضًا مُطلَقةً من طريقِ سَمُرةَ[٤].

= في نسخة أبي مسهر (٤٨) وابن المقرئ في معجمه (٨٦٥) وابن عساكر **٢٢: ١٣**؛ كلهم من طريق معاوية بن يحيى أبي مطيع الأطرابلسي، عن إبراهيم ابن ذي حماية، عن غيلان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود؛ به.

تفرد به أبو مطيع معاويةُ بن يحيى، وقد ضَعَّفه جماعةٌ، وليس بذاك في حفظه. وإبراهيم ابن ذي حماية وحماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ صدوقان، ولهما أوهام.

وأحدُ الثلاثة أتى به على الجادَّة؛ فإن الصوابَ كما قال أبو حاتم في العلل (**١٤١٦**): عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجلُ: من كسبه»، والله أعلم.

(١) **أسانيده مضطربة**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه أحمد (**٢٤٧٨٢**) وابن ماجه (**٢١٣٧**) والنسائي (**٤٤٩٢**) بإسناد ظاهره الصحة، ورُوي من وجوه أخرى مضطربة الأسانيد. ينظر في اضطرابها وعللها: المنتخب من علل الخلال (**٢٥٨**)، العلل لابن أبي حاتم (**١٣٩٦**)، العلل للدارقطني **٨: ٢٥٠**، البدر المنير **٨: ٣٠٨**.

(٢) لم أقف عليه بعدَ لأْيٍ!

(٣) لو صح إسناده، وإلا فالتقييدُ المذكورُ مستفادٌ أيضًا من قواعد الشريعة وعمومات نصوصها القاضية بنفي الظلم، ودفع الضر، ورفع الحرج، والله أعلم.

(٤) **منكر**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه البزار (**٤٥٩٣**)، والعقيلي **٢: ٢٣٤**، والطبراني في الكبير **٧: ٢٣٠**، والأوسط (**٧٠٨٨**)، وابن بشران في أماليه (**٣٣٤**)؛ =

وفي بعضِ ألفاظِهِ من طريقِ عائشةَ: «**فَهُمْ وأَموالُكُم**[١] **لَكُم إذا احتَجتُمْ إليهم**»[٢].

وفي بَعضِها: «**إنَّ أولادَكُم من كَسبِكُم، فإنَّ أَطيبَ ما أَكلتُم من كَسبِكُم**»[٣].

وهذا يُمكِنُ حَملُهُ على أنَّه بِرضا الولَدِ، ويكونُ مثلَ قَولِه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ﴾ الآيَةَ [النور: ٥٩].

ولفظُ «سنن أبي داود» من روايةِ عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعًا: «**أنتَ ومالُكَ لِوالدِكَ، أولادُكُم من كَسبِكُم؛ فَكُلُوا من كَسبِ أولادِكُم**»[٤].

= من طريق **عبد الله بن إسماعيل**، عن جرير بن حازم، عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا.
تفرد به عبد الله بن إسماعيل، وهو منكر الحديث، قال العقيلي: «لا يُتابَع على شيءٍ من حديثه».
تنبيه: وقع في أمالي ابن بشران: «عبد الله بن حرمان الجهضمي» بدل: «عبد الله بن إسماعيل»، فظنَّ عددٌ من المُحقِّقين والمُخرِّجين أنها متابعة لابن إسماعيل المذكور، ثم حكموا بوَهْيِها لعدم وقوفهم على ترجمةٍ لابن حرمان هذا! وقد تبين لي بعد مراجعة الأصل الخطي للأمالي (ق٥٦: و) أن الاسم قد تحرَّف على الناسخ، وأن الناسخ نفسَه تنبَّه لذلك؛ فضَبَّبَ على «حرمان» (والتي يحتمل رسمُها أيضًا في المخطوط: حروان)، وأثبتها في الحاشية: «جودان».
قلت: وعبد الله بن جُودان هو نفسُه عبد الله بن إسماعيل، نُسِب إلى جَدِّه! و«جودان» قبيلةٌ من الجهاضم نزلت البصرة، منها عبد الله بن إسماعيل المذكور، كما أفاده ابنُ ماكولا في الإكمال ٣: ٢٦ وغيرُه؛ فرجع الأمرُ إلى تَفرُّد عبد الله بن إسماعيل به، وهو منكرُ الحديث كما تقدم، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، والصواب كما في مصادر التخريج: «وأموالهم».

(٢) **زيادة منكرة**. أخرجها الحاكم (٣١٦٤)، وعنه البيهقي (١٥٨٤١). قال البيهقي: «ليس بمحفوظ»، وقال أبو داود (٣٤٨٤): «منكر»

(٣) **في إسناده مقال**. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣٦٦) وأحمد (٢٥٩٣٣) والترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢٢٩٠). وهو أحدُ ألفاظِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وسبق بيانُ أنه مضطربُ الأسانيدِ والمُتونِ.

(٤) أبو داود (٣٤٨٥)، وإسناده حسن كما تقدم قريبًا.

والرِّوايةُ المطلقةُ ـ وهي / «**أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ**» ـ لا شَكَّ أنها ليستْ على ظاهِرِها؛ لأنَّ ذاتَهُ ليست مِلكَ أبيه، والمالُ الواحدُ لا يكونُ ملكًا لمالِكَيْنِ في وقتٍ واحدٍ. [٦٣: ظ]

فالمرادُ: أنَّ مالَ الولَدِ كمالِ الوالدِ، وأنَّ الولَدَ لا ينبغي أن يُنازِعَ والِدَه فيما يريدُ أن يأخذَهُ من مالٍ، بل يُعطيه له طَيِّبَ النَّفسِ. أو: أنه عند الحاجةِ تجبُ نفقتُهُ عليه؛ فله أن يأخذَ منه قدرَ نفقتِه قهرًا إذا امتَنَع من الإنفاقِ عليه.

كلُّ ذلكَ طرقٌ لمحملِ الحديثِ، مع ما فيه من الرغبةِ في مكارمِ الأخلاقِ، والتحنُّنِ والتعطُّفِ على الوالِدِ، وأنَّه ينبغي أنْ يكونَ هو والولَدُ في مالِ الولَدِ كالشَّخصِ الواحدِ والشَّيءِ الواحدِ.

❁ وفي بعضِ ألفاظِهِ: «**لِكُلِّ رجلٍ كَسبٌ، وإنَّ وَلَدَه مِن كَسبِهِ؛ فَلْيَأكُلْ من مالِهِ**»[١].

❁ وبالإسنادِ إلى الخلَّالِ قال: حدَّثنا عُمرُ بنُ أحمَدَ، قال: حَدَّثني أبي، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ مُحمَّدٍ الدُّوريُّ، حدَّثنا الفَيضُ بنُ وَثِيقٍ: سَمِعتُ سُفيانَ بنَ عُيينةَ وذُكِر له: «**أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ**»؛ فقال: صحيح.

قيل له: مِن أينَ؟

قال: مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ ألم تَسمَعْ إلى قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي﴾ [القصص: ٢٧]، فلو لم يَكُن له ملكٌ ما كان أَجرَى له. وقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾...

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ظاهره الصحة، وتقدم الكلام على حديث عائشة.

﴿فَتَقَبَّلَهَا﴾ [آل عمران: ٣٥، ٣٧]، ولو لم يَكُن لها ملكٌ ما تَقبَّلَها(١).

وهذا الذي رواه الخَلَّالُ عن سفيانَ بنِ عُيينةَ عَجَبٌ، **إنْ كان يصحُّ عن سُفيانَ!** وهل يقولُ أحدٌ أنَّ أمَّ مريمَ تَملِكُ ما في بطنِها، أو أنَّ صداقَ بنتِ شُعيبٍ يكونُ لها ولأبيها معًا؟!

وبالإسنادِ إلى الخلَّالِ: حدَّثنا عُمرُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ، حدَّثني أبي أحمدُ بنُ عثمانَ، حدَّثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدَّثنا الفيضُ بن وَثيقٍ، حدَّثنا المُنذِرُ ابنُ زيادٍ الطائيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال:

حضرتُ أبا بكرٍ الصِّديقَ رضي الله عنه، قال له رجلٌ: يا خليفةَ رسولِ اللهِ، إنَّ أبي هذا يريدُ أنْ يأخذَ مالي كُلَّه فيَجتاحَهُ!

فقال له أبو بكرٍ: ما تقولُ؟

قال: نعم. / [٦٤: و]

فقال أبو بكرٍ: إنَّما لكَ من مالِهِ ما يَكفِيكَ.

قال: يا خليفةَ رسولِ اللهِ! أليس قد قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ**»؟!

فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: ارضَ منه بما رَضِيَ اللهُ عزَّ وجلَّ(٢).

---

(١) لم أقف على هذا الخبر عند أحدٍ، وشيخُ الخلال عمرُ بن أحمدَ هو: الحافظُ أبو حفص بنُ شاهين. ووالدُه: أبو الطيب السِّمسار، وثَّقه الخطيبُ. والدوريُّ: حافظٌ ثقةٌ ثبتٌ. أما الفيضُ ابن وَثِيقٍ؛ فقد رماه ابنُ مَعين بالكذب، ومشَّاه غيرُه، والظاهرُ على حديثه الضعفُ.

(٢) **إسناده ضعيف جدًّا**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٦)، والبيهقي في السنن (١٥٨٥٠) والمعرفة (١٥٥٩٧)؛ كلاهما عن الفيض ابن وَثِيقٍ به، وفي الإسناد: المنذر بن زياد، متروك الحديث، وتقدم الكلام على مَن دونه في التعليق السابق.

هذا **إنْ صَحَّ عن أبي بكرٍ** يدلُّ على أنَّ أبا بكرٍ فَهِمَ معنى قولِ النبيِّ ـ صلى الله عليه ـ على ما ذكرناه، وفَهْمُهُ أصحُّ من فَهمِ الرجلِ الذي قال له ولم يَرَه أهلًا لِأنْ يُبيِّنَ له معنى الحديثِ.

وبالإسنادِ إلى الخلَّالِ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، حدَّثني جَدِّي، حدَّثنا أبو نصرٍ التمَّارُ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلَمةَ، عن محمدِ بنِ السَّائبِ، عن أبي صالحٍ: عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَزيدُ في عُمرِ الرَّجُلِ مِن والِدَيهِ**»[١].

وبه إلى الخَلَّالِ: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عُمرُ بنُ أحمدَ القطَّانُ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الحَسَّانِيُّ، حدَّثنا وكيعٌ، قال: كان ابنُ أبي ليلى إذا أعتَقَ الرجلُ رقيقَ ولدِهِ، أجازَ ذلكَ[٢].

وبه قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحُسينِ أبو العباسِ الرازيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ أحمدَ الفقيهُ الفارسيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، حدَّثنا أَصرَمُ بنُ حَوْشَبٍ، عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ: عن الضَّحَّاكِ قال: الأبُ أحقُّ بالطاعةِ، والأمُّ أحقُّ بالبِرِّ، وإنْ أرادَ أنْ يحجَّ عنهما بَدَأَ بالأبِ. وشَهِدَ رجلٌ عند عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ،

---

(١) **ضعيف جدًّا**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه ابنُ عدي (١٤١١١) من طريق حماد بن سلمة، وفي الإسناد: محمد بن السائب، هو الكلبي؛ متروكٌ. وأبو صالح ـ واسمه باذام ـ ضعيفٌ. وجابرٌ: هو ابن عبد الله بن رِئابٍ السُّلمي البدريُّ، أحدُ السِّتة الذين شَهِدوا العَقبةَ الأُولى، رُويت له بضعةُ أحاديث عن رسول الله ﷺ، وليس يصحُّ منها شيءٌ.

(٢) **إسناده صحيح**. لم أقف عليه، وشيخُ الخلالِ أحمدُ بن إبراهيم: هو ابن شاذان البزَّازُ، ثقةٌ ثبتٌ كثيرُ الحديث. وعمر بن أحمد القطان: هو أبو حفصٍ، المعروفُ بالدربي؛ ثقة أيضًا. والحساني: صدوقٌ، وثَّقوه.

فقال المشهودُ عليه: إنَّ هذا لا تُقبَلُ شهادَتُه. قال: ولِمَ؟! قال: لِأَنَّه يَرُدُّ أمرَ أبيه، قال: ائتِني بشاهدٍ غيرِه[١].

وبه: حدَّثنا محمدُ بنُ بَكرانَ، حدَّثنا الحُسينُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هُوذَةُ، أخبَرنا أبو مَعشرٍ، عن يحيى بنِ شِبْلٍ، عن عُمرَ ابنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبيه، قال: سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن أصحابِ الأعرافِ، فقال: «**قومٌ قُتِلُوا في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ وهم لآبائِهم عاقُّونَ؛ فمُنِعُوا الجنَّةَ بِمَعصِيَتِهِم آباءَهُم، ومُنِعُوا النَّارَ / بِقَتلِهِم في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ**»[٢]. [٦٤: ظ]

وقال الكَلبيُّ[٣]: قومٌ استَوَتْ حَسَناتُهُم وسَيِّئاتُهُم، فمُنِعوا الجنةَ والنارَ، فيُدخِلُهُم اللهُ عزَّ وجلَّ في رَحمتِهِ.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**نفقةُ خمسةٍ من الدنانيرِ؛**

---

(١) **إسناده ضعيف**. لم أقفْ عليه، وفي إسناد الخلالِ: أصرمُ بنُ حوشبٍ، متروكُ الحديث، وقال ابن معين: كذاب خبيث. وعلي بن أحمد الفقيه: هو ابن موسى الفارسي، لم أر له ترجمة. وباقي رجال الإسناد من أهل الصدق والثقة.

(٢) **ضعيف جدًّا**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال.
والحسين بن إسماعيل: هو الحافظُ المَحامليُّ، والحديثُ في أماليه (**٤٧٧**: البيِّع).
وقد رواه جماعةٌ عن أبي مَعشرٍ، عن يحيى بن شِبلٍ، عن عُمرَ بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ مرفوعًا.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ لجهالة كلٍّ من: عمر بن عبد الرحمن، ويحيى بن شبل. وقد **اضطرب** أبو معشرٍ ـ على ضعفه ـ في سنده **وخُولف أيضًا**، لكن في إسناد مَن خالفه ثلاثةُ مجاهيل. ينظر: تفسير ابن كثير **٣: ٤١٩**، الإصابة للحافظ ابن حجر **٦: ٥٨٤**.

(٣) قائل ذلك: أبو مَعشرٍ، وتفسير الكلبي المذكور مرويٌّ أيضًا عن: ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وغيرهم. ينظر: تفسير ابن جرير الطبري **١٠: ٢١٢-٢١٨**، زاد المسير **٣: ٢٠٥-٢٠٦**، الدر المنثور **٦: ٣٩٩-٤٠٥**.

أعلاها أجرًا: الدينارُ الذي أَنفقتَهُ على والدتِكَ، ثُمَّ الدينارُ الذي يليه: الذي أَنفقتَهُ على والدِكَ، ثُمَّ الذي يليه: الذي أنفقتَهُ على أهلِكَ ونَفسِكَ، والذي يليه: الذي أنفقتَهُ على قَرابتِكَ، وأَخسُّها[١] أجرًا: الذي أَنفقتَهُ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ»[٢].

وعن مُورِّقٍ العِجلِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**هل تعلمونَ نفقةً أفضَلَ من نفقةٍ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟**». قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ. قال: «**نفقةُ الولَدِ على الوالِدَين**»، قال: «**ودعاؤُهُما بالخيرِ يُنبِتُ الأصلَ والفرعَ، ودعاؤُهُما بالشرِّ يُبيرُ الأصلَ**»[٣].

وعن سهلِ بنِ معاذٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى

---

(١) وقع في مصادر التخريج، عدا الترقفي وابن الجوزي: «وأَحسنُها»، وهو تصحيفٌ، والمثبت هو الصواب، ويؤيده قوله أوَّلَ الحديث: «أعلاها أجرًا»، والمراد بقوله: «أخسُّها أجرًا» أقلُّها، وهو ذاك الدِّينارُ الذي تَتصدَّقُ به على المُحتاجِين من غير ذي قَرابتك.

(٢) **منكر**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه أبو محمد الترقفي في حديثه (٧٨) ومن طريقه ابن الجوزي في البر والصلة (٨١) والديلمي (٩٨٥: زهر الفردوس)، وكذا أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨٨) وقوام السنة في الترغيب (٤٢٩)، وابن مخلد البزاز في حديثه (٢٦٨)؛ كلهم عن الربيع بن صَبيح، عن يزيدَ الرقاشيِّ، عن أنسٍ، به.
قلت: الربيعُ بن صَبيح سيئُ الحفظ، وشيخُه يزيد الرقاشي ضعيف أيضًا.

(٣) **مرسل**. لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، وقد أخرجه ابنُ وهبٍ في جامعه (١٢٤) وابن أبي الدنيا في العيال (٢٤) والمروزي في البر والصلة (٤١) ومن طريقه ابن الجوزي في البر والصلة (٨٣)؛ ثلاثتهم - ابن وهبٍ والمَروزيّ وابن أبي الدنيا - عن محمد بن سُليم، عن مروان المحلمي، عن مُورِّقٍ العِجليِّ مرسلًا.
قلت: لم يذكر مروان المحلميَّ سِوى المروزي، وأسقَطَه الآخران، وهو عابدٌ مجتهدٌ سَكَتوا عنه، ومحمد بن سُليم: هو أبو هلال الراسبي، ليس بذاك؛ فإذا صحَّ سُقوطُ مروان من الإسناد، ففي رواية محمد بن سُليم عن مُورِّقٍ نظرٌ، والمعروفُ أنه يَروي عن مطر الوراق، والله أعلم بالصواب.

آله وسلم: «**مَن بَرَّ والِدَيهِ طُوبَى له بما زادَ اللهُ في عُمرِه**»[١].

انتهى ما نَقلتُهُ من كتابِ الخلَّالِ.

وحديثُ: «**طوبى له...**» المذكورُ، رواه الحاكمُ في «المستدرك» وقال: صحيح[٢].

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأةِ؟ قال: «**زَوجُها**»، قلتُ: فأيُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على الرَّجلِ؟ قال: «**أُمُّه**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك»[٣].

---

(١) لم أره مرويًّا من طريق أبي محمد الخلال، ويأتي تخريجُه في الحاشية التالية.

(٢) **في إسناده ضعف**. أخرجه الحاكم (٧٤٦٣) من طريق ابن وهب ـ وهو في جامعه (١١١) ـ عن يحيى بن أيوب الغافقي.
وأخرجه أيضًا: الطبراني ٢٠: ١٩٨، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١: ١٦٢-١٦٣، وقوام السنة في الترغيب (٤٤٥)، وابن الشجري في أماليه (١٩٨٠)؛ من طريق رِشدين بن سعد.
كلاهما ـ يحيى بن أيوب ورِشدين ـ عن زَبَّانَ بنِ فائدٍ، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنسٍ الجُهنيِّ؛ به.
وقولُ الحاكم رحمه الله: «صحيح» فيه نظرٌ؛ ففي إسناده: يحيى بنُ أيوب الغافقيُّ، وهو صدوق ليس بالقوي، وفي إسناد الطبراني وأبي نعيمٍ: رِشدين بن سعد، وهو أسوأُ منه حفظًا، وفي الإسنادَيْن معًا: زَبَّان بن فائدٍ، أحدُ الضعفاء مع صلاحه وعبادته.
قلت: وقد أخرج الحديثَ أبو يعلى في مسنده (١٤٩٨) وفي المفاريد (١٢) عن أبي همَّامٍ السَّكُوني عن ابن وهبٍ، وقال فيه: «عن سعيد بن أبي أيوب»، بدل: «يحيى بن أيوب». ولعل ذلك من أوهامه؛ فإنه يُغرب في حديثه، وقد خالف أصحاب ابن وهب هنا. ولو ثبت ما رواه، فلا يزال الإسناد ضعيفًا؛ لحال زبان بن فائد، والله أعلم.

(٣) **في إسناده ضعف**. الحاكم (٧٤٥٠)، وأخرجه أيضًا: ابنُ أبي الدنيا في العيال (٥٢٥)، والبزار (١٤٦٢: كشف الأستار)، والنسائي في الكبرى (٩٣٠٠)، وابن حزم في المحلى ١٠: ٣٣٣؛ كلهم من طريق أبي أحمد الزُّبيرِيِّ. =

❁ وعن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «[نِمتُ][1] **فرأيتُنِي في الجنَّةِ، فسَمِعتُ صوتَ قارئٍ يَقرأُ، فقلتُ: مَن هذا؟! قالوا: حارثةُ بنُ النُّعمانِ**»، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كذلكَ البرُّ**»، وكان أبرَّ الناسِ بأُمِّه.

وقال: على شرط البخاريِّ ومسلمٍ، وأخرجاه مختصَرًا[2].

❁ وعن معاويةَ بنِ جاهمةَ: أنَّ جاهمةَ أتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إني أردتُ أنْ أغزُوَ، وجئتُ أستشيرُكَ! فقال: «**ألكَ والدةٌ؟**». قال: نعم. قال: «**اذهبْ فالزَمْها؛ فإنَّ الجنَّةَ عند رِجلَيْها**». / [٦٥: و]

= وأخرجه الحاكمُ أيضًا (٧٥٤٢) من طريق حفصِ بن غِياثٍ.

كلاهما ـ أعني: الزبيريَّ وحفصَ بن غياثٍ ـ عن مِسعَرٍ، **عن أبي عُتبة**، عن عائشةَ رضي الله عنه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وحَسَّنه المنذريُّ في الترغيب (٢٨٣٥)، والبُوصِيري في إتحاف الخِيرة (٣٢٠٥).

قلت: أبو عُتبةَ ـ الراوي عن عائشة رضي الله عنها ـ مجهولٌ لا يُدرَى مَن هو، ولم يَروِ عنه إلَّا مِسعرُ بنُ كِدامٍ، ولا تُعرَفُ له إلَّا هذه الرواية. وقد تابع معاويةُ بن هشامٍ حفصَ بنَ غياثٍ وأبا أحمدَ الزبيريَّ، فقال في روايته: عن مِسعَرٍ، عن أبي عُتبةَ، **عن رجلٍ**، عن عائشةَ. أخرجها أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، كما في النكت الظراف ١٢: ٣٧٦. وهذا قدحٌ آخَرُ في رواية أبي عُتبةَ فوق جهالته!

وبالجملة؛ فإسنادُ الحديثِ ليس بالقائمِ، أما معناه فثابت في أحاديث أخرى صحيحةٍ في باب بر الوالدين وباب طاعة المرأة لزوجها، ولعلَّ هذا محملُ مَن أطلَقَ تصحيحَ الحديث أو تحسينَه، والله أعلم.

(١) زيادة من «المستدرك».

(٢) الحاكم (٧٤٥٣، ٥٠٠١)، وكذا النسائي في الكبرى (٨٣٧٣) وغيرهما، وإسنادُه على شرط الشيخين كما قال الحاكم رحمه الله، لكنني لم أقف على الحديث فيهما، ولو مختصرًا! ونصُّ عبارة الحاكم: «ولم يُخرِجاه بهذه السِّياقة؛ قال ابنُ عُيينةَ وغيرُه قالوا فيه: دخل رسول الله ﷺ الجنة، ولم يذكروا فيه النوم ولا برَّ أمِّه».

رواه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيح[١].

❁ وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إنِّي جئتُ أبايعُكَ على الهجرةِ، وتركتُ أبويَّ يَبكيانِ. قال: «**فارجِعْ إليهما؛ فأَضحِكْهُما كما أَبكيتَهُما**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيح[٢].

❁ وعن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبد الرحمن، قال: تَزوَّجَ رجلٌ فكَرِهتْ أُمُّه ذلك، فجاء يسألُ أبا الدَّرداءِ، فقال: أَطِعِ المرأةَ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**الوالدةُ أوسطُ أبوابِ الجنَّة**»، فأَضِعْ ذلكَ أوِ احفَظْ.

رواه الحاكمُ في «المستدرك»[٣].

❁ وعن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبد الرحمن: أنَّ رجلًا أَمَرَه أبواه أو أحدُهما أنْ يُطلِّقَ امرأتَهُ، فجعل ألفَ مُحرَّرٍ أو مئةَ مُحرَّرٍ ومالَه هديًا إنْ فعَلَ، فأتى أبا الدَّرداءِ فذَكَر أنه صَلَّى الضُّحى، ثم سَأَله فقال: أَوْفِ بنذرِكَ، وبَرَّ والِديْكَ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**الوالدُ**

---

(١) **إسناده جيد**. الحاكم (٧٤٥٤، ٢٥٣٧)، وأخرجه أيضًا: أحمد (١٥٧٧٨) وابن ماجه (٢٧٨١) والنسائي (٣١٢٧). وفيه: طلحة بن عبد الله، لين الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول.

(٢) **حسن**. الحاكم (٧٤٥٦، ٧٤٦١)، وأخرجه أيضًا: أحمد (٦٦٠١) وأبو داود (٢٥١٦) وابن ماجه (٢٧٨٢) والنسائي (٤٢٠١) وغيرهم؛ عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. وفيه: عطاء بن السائب، صدوق فيه لِين، ولا يضره ما قيل من اختلاطه؛ فقد روى الحديثَ عنه هنا: حماد وشعبة وسفيان بن عيينة، وهم ممن سمعوا منه قبل الاختلاط.

(٣) **حسن**. الحاكم (٧٤٥٧)، وفيه عطاء بن السائب كسابقه، والراوي عنه هنا سفيان بن عيينة، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه.

أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ»، فإنْ شِئتَ فحافِظْ على البابِ أوِ اترُكْ.

رواه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال عنه وعن الذي قبله: صحيحان(١).

❁ وعن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأةٌ تُعجِبُني، وكان عُمرُ يَكرهُها، فقال لي: طَلِّقْها، فأبيتُ، فأتَى فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عند عبدِ اللهِ امرأةً قد كَرِهتُها، فأَمرتُهُ أنْ يُطلِّقَها فأَبَى، فقال لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا عبدَ الله؛ طَلِّقِ امرأتَكَ، وأَطِعْ أباكَ**»، فطَلَّقتُها.

رواه الحاكمُ في «المستدرك» على شرط البخاريِّ ومسلمٍ(٢).

❁ وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: هذا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لغيرِ الله، ومَن تَولَّى غيرَ مَوالِيهِ، ولَعَنَ اللهُ العاقَّ لِوالِدَيهِ، ولَعَنَ اللهُ مُنتقِصَ مَنارِ الأرضِ**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك»(٣).

❁ وعن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**احْضُرُوا المِنبرَ**»، فحَضَرنا.. فلما ارتقَى درجةً / قال: «**آمينَ**»، فلما ارتقَى الثانيةَ قال: «**آمينَ**»، فلما ارتقَى الثالثةَ قال: «**آمينَ**». [٦٥: ظ]

فلمَّا نزل، قلنا: يا رسولَ الله، لقد سَمِعنا منكَ اليومَ شيئًا ما كنا نَسمعُه؟!

---

(١) **حسن**. وتقدم تخريجه (ص٧٣، ٧٤).

(٢) **إسناده حسن، وليس على شرط الشيخين**. الحاكم (٧٤٥٩)، وفيه: الحارث بن عبد الرحمن، خالُ ابنِ أبي ذئب، لم يُخرج له الشيخان، وهو صالحُ الحديث.

(٣) **إسناده حسن، والحديث صحيح**. الحاكم (٧٤٦٠) ولم يتكلم عليه، وفي إسناده: هانئ مولى علي بن أبي طالب؛ ليِّن الحديث، والعلاء بن عبد الرحمن؛ صدوق ربما وهم، وأبوه عبد الرحمن ليس به بأس. **قلت**: والحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٠٣٤) لكنْ من وجه آخر، وفيه بدل «ومَن تولَّى غيرَ مَوالِيه»: «ولَعَنَ اللهُ مَن آوَى مُحدِثًا».

قال: «**إنَّ جبريلَ عَرَضَ لي، فقال: بَعُدَ مَن أدرَكَ رمضانَ فلم يُغفَرْ له! قلتُ: آمينَ. فلمَّا رَقِيتُ الثانيةَ، قال: بَعُدَ مَن ذُكِرتَ عنده فلم يُصَلِّ عليكَ! فقلتُ: آمينَ. فلمَّا رَقِيتُ الثالثةَ، قال: بَعُدَ مَن أدرَكَ أبويهِ الكِبَرُ عنده أو أَحدَهُما فلَمْ يُدخِلاهُ الجنَّةَ! فقلتُ: آمينَ**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيح[1].

وعن أبي هُريرةَ مرفوعًا: «**عِفُّوا عن نساءِ الناسِ تَعِفَّ نِساؤُكُم، وبَـرُّوا آباءَكُم تَـبَـرَّكُم أبناؤُكُم، ومَن أَتاه أخوهُ مُتنصِّلًا[2] فلْيَقبَلْ ذلك منه، مُحِقًّا كان أو مُبطِلًا، فإنْ لم يَفعلْ لم يَرِدْ عليَّ الحوضَ**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيح[3].

---

(١) **في إسناده ضعف، والحديث قوي بشواهده**. الحاكم (٧٤٦٢)، وأخرجه أيضًا: البخاري في بر الوالدين (٢٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١: ٣١٩ ـ ومن طريقه البيهقي في الشُّعب (١٤٧١) ـ وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٩)، والطبراني ١٩: ١٤٤، وجماعةٌ آخرون؛ كُلُّهم عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرةَ، عن أبيه، عن جدِّه كعبٍ؛ به.
وقد صحَّحه الحاكمُ، وقال الهيثميُّ في المَجمع (١٧٢٧٢) والسخاويُّ في القول البديع (ص٢٩٢): «رجاله ثقات».
قلت: فيه إسحاق بن كعب بن عُجْرةَ؛ مجهولُ الحال، وقال الذهبي في الميزان (٧٤٠): «تابعي مستور». فلعلَّ مَن قَوَّى إسنادَ الحديث ذهب إلى أنه من روايته عن أبيه، فيكون أخصَّ به وأعلَمَ! وللحديث شواهدُ لا تخلو أسانيدُها من مقال، لكن مجموعها يدلُّ أنَّ له أصلًا، والله أعلم.

(٢) يعني: من ذَنبِه، مُعتذِرًا.

(٣) **إسناده ضعيف**. الحاكم (٧٤٦٤)، من طريق يحيى بن حكيمٍ وإسحاقَ الصوَّافِ، عن **سُويدٍ أبي حاتمٍ**، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.
قال الحاكمُ: صحيح الإسناد. وتَعقَّبه الذهبيُّ في التلخيص وابن حجر في الإتحاف (٢٠٠٦٧) بقولهما: «بل سويد ضعيف». =

❁ وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قَدِمتِ امرأةٌ من أهلِ دُومَةِ الجَندلِ عليَّ؛ تبتغي رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد مَوتِهِ حداثةَ ذلك، تسألُهُ عن شيءٍ دَخَلتْ فيه من أمرِ السِّحرِ فلم تَعملْ[1] به، فرأيتُها يا ابنَ أختي[2] تَبكِي؛ حين لم تَجِدْ رسولَ الله ﷺ فَيَشفِيَها، حتَّى إني لأَرحَمُها! وتقولُ: إنِّي أخافُ أن أكونَ قد هَلَكتُ!! كان لي زوجٌ فغابَ عنِّي، فدَخلَتْ عليَّ عجوزٌ فشَكَوتُ إليها، فقالت: إنْ فعلتِ ما آمُرُكِ، فأَجعَلُه يأتيكِ. فلمَّا كان الليلُ؛ جاءتني بِكَلبينِ أسْوَدَينِ، فرَكِبَتْ أحدَهُما ورَكِبتُ الآخَرَ، فلم يكن

= **قلت**: وهو كما قالا، وقد جزم الحافظ المنذري رحمه الله في الترغيب (**٣٥٩٨**) أن سويدًا هنا هو ابنُ عبدِ العزيزِ السُّلَميُّ. وذا كنيتُه أبو محمد! ولا تُعرف له روايةٌ عن قتادةَ!! والصحيحُ: أنَّ سويدًا الراويَ عن قتادة: هو ابن إبراهيم الجَحدرِيُّ، أبو حاتمٍ البصريُّ الحنَّاطُ، وهو ضعيفٌ كما قال الذهبيُّ وابنُ حجرٍ، وأفحش ابنُ حِبَّان فيه القولَ، والصحيحُ أنه صدوق سيئُ الحفظ، له أغلاطٌ لا سيِّما في روايته عن قتادة؛ فينفرد عنه بأحاديثَ لا يُتابَع عليها، وقد اضطربت روايتُه عنه هنا، **ولعل هذا الاضطراب منه**.

ـ فرواه كما تقدم: الصوَّافُ ويحيى بن حكيمٍ عنه؛ عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

ـ ورواه: النضرُ بن طاهرٍ عنه؛ عن قتادة، **عن الحسن**، عن أبي هريرة. أخرجه أبو الفتح الأزدي في الأحاديث المنتقاة (ق١١٤ : ظ). والنضرُ بن طاهرٍ كذابٌ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

ـ ورواه أيضًا: عمر بن الخطاب السجستاني عنه؛ **عن الحسن**، عن أبي هريرة، ولم يذكر قتادة. أخرجه الأزدي في الأحاديث المنتقاة (ق١١٥ : و) والشجري في أماليه (**١٩٨٢**)، وهو منقطع أيضًا.

قلتُ: وقد أخرجه أبو نعيم في تاريخه **٢ : ٢٨٥** من طريق أخرى عن أبي هريرة مختصرًا، ولفظه: «عِفُّوا تَعِفَّ نِساؤكم». وفي إسناده: صدقة بن يزيد، أحدُ الضعفاء. وللحديث شواهدُ أخرى لا تصح.

(١) عند اللَّالَكائي وابن المبرد: «تَعلَمْ».

(٢) تُحدِّثُ عروةَ رضي الله عنه.

كثيرٌ حتى وَقَفْنا ببابلَ، فإذا أنا برَجُلَينِ مُعلَّقَين بأرجُلِهما؛ فقالا: ما جاءَ بكِ؟ فقلتُ: أتعلَّمُ السِّحرَ. فقال(١): إنما نحن فتنةٌ، فلا تكفُري وارجِعِي، فأبَيْتُ وقلتُ: لا! قالا: فاذهبي إلى ذلكَ التَّـنُّورِ فَبُولِي فيه. فذَهَبتُ وفَزِعتُ، فلم أفعَلْ! فرَجَعتُ إليهما، فقالا لي: فَعَلتِ؟ قلتُ: نعم. قالا: هل رأيتِ شيئًا؟ فقلتُ: لم أرَ شيئًا. فقالا: لم تفعلي، ارجِعِي إلى بلادِكِ ولا تَكفُري؛ فأبَيْتُ! فقالا: اذهبي إلى ذلكَ التَّـنُّورِ فَبُولِي فيه، فذَهَبتُ؛ / فاقشَعَرَّ جِلدِي، وخِفتُ! [٦٦: و] ثم رَجَعتُ إليهما، فقالا: ما رأيتِ؟ إلى أنْ قالت: فذهبتُ في الثالثةِ فَبُلْتُ فيه، فرأيتُ فارسًا مُقَنَّعًا بحديدٍ خرَجَ منِّي حتى ذَهَب في السَّماءِ، فأَتيتُهما، فأَخبرتُهُما، فقالا: صَدَقتِ، ذلك إيمانُكِ خرَجَ منكِ؛ اذهبي. فقلتُ للمرأةِ: واللهِ ما أعلَمُ(٢) شيئًا، ولا قالا لي شيئًا. فقالا(٣): بلى، لن تُريدي شيئًا إلا كان؛ خُذِي هذا القمحَ فابذُري، فبَذَرْتُ. فقلتُ: أَطلِعِي، فطَلَعَت. وقلتُ: أَحقِلِي، فحَقَلَتْ. ثم قلتُ: أَفرِخِي، فَفَرَخَتْ. ثم قلتُ: أَيبِسِي، فيَبَسَتْ. ثم قلتُ: أَطحِنِي، فأَطحَنَتْ. ثم قلتُ: أَخبِزِي، فخَبَـزَتْ(٤). فلمَّا رأيتُ أنِّي لا

---

(١) كذا في الأصل والمستدرك، وفي مصادر التخريج الأخرى: «فقالا»، وهو الأصح.

(٢) عند ابن المبرد وحده: «أَعْلَماني».

(٣) كذا في الأصل والمستدرك، والصواب كما في باقي المصادر: «فقالت»، يعني: المرأة الساحرة لعنها الله.

(٤) في هذه الفقرة كلماتٌ لم تُثبتها كُتب اللُّغة، كما قال شيخ العربية أبو فهر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ٢: ٤٤١، وقد اختلفت المصادرُ في رواية تلك الأفعال التي دخلت عليها الفاء، فبعضهم يرويها كُلَّها رباعيةً مُعدَّاةً بالهمزة، وأكثرهم يخلط ـ كما هنا ـ فيروي بعضَها ثلاثيًّا وبعضَها رباعيًّا، وذلك كلُّه جائزٌ ومقيسٌ في اللغة، وإن لم تنصَّ على بعضه كتبُها! وقد اخترنا قطعَ همزة أوامر تلك الأفعال جريًا على قاعدة الإتباع.
وقولُ المرأة: «**أَطلِعي**» من قولهم: أَطلَعَ الزرعُ، إذا بدأ أوَّل نباتِه من الأرض. وقولُها: «**أَحقِلِي**» إذا تشعَّبت أوراقُه قبل أن تغلظَ سُوقُه. وقولها: «**أَفرِخِي**» إذا تهيَّأ للانشقاق عن =

أريدُ شيئًا إلَّا كان، سُقِطَ في يدي ونَدِمتُ، واللهِ يا أمَّ المؤمنينَ، ما فعلتُ شيئًا قطُّ ولا أفعلُهُ أبدًا! فسألَتْ أصحابَ رسولِ الله ﷺ فما دَرَوْا ما يقولون لها، وكُلُّهم هابَ أنْ يُفتِيَها بما لا يَعلَمُ، إلَّا أنهم قالوا لها: لو كان أبواكِ حَيَّيْنِ أو أَحدُهُما لكانا يَكفيانِك.

رواه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيح[1].

= الورق، ويُروَى أيضًا: «أَفرِكِي» بالكاف، أي: كُوني فريكًا، وهو حَبُّ السُّنبلة إذا اشتدَّ وصلح أن يُفرَك، وقولُها: «**أَيبِسِي**» أي: كُوني حبًّا يابسًا. وقولُها: «**أَطحِنِي**» أي: كُوني طحينًا. وقولُها: «**أَخبِزِي**» أي: كُوني خُبزًا يُؤكَلُ.

(١) **إسناده جيد إلى عائشة، وفي القصة غرابة.** الحاكم (٧٤٦٨)، وعنه البيهقي (**١٦٥٨٣**).
وأخرجه أيضًا: ابنُ جريرٍ في تفسيره **٢: ٣٥٣**، واللَّالَكائيُّ في شرح أصول الاعتقاد (**٢٢٧٩**)، والموفَّق ابن قدامة في التوابين (ص**٢٥٥**) ومن طريقه ابن المبرَد في الإغراب (ص**٢٦٣**)؛ كلهم عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.
وهذا إسنادٌ جيدٌ غريبٌ، ولا التفاتَ إلى مَن ضَعَّفه بابن أبي الزناد؛ فقد كان من أثبت الناس في هشام، والشأن في تلك المرأة الدومية صاحبة القصة.
وقد ذهب جماعة إلى إنكار هذه القصة؛ لجهالة تلك المرأة وعجيبِ ما أخبرتْ به، منهم: الآلوسي في تفسيره **١: ٣٤٢**، والألباني في الضعيفة **٢: ٣١٥**.
وليس فيما أخبرتْ ما يَستحيل وقوعه! نعم، تكتنفه غرابة، لكنها غرابة تناسب ذاك العالَمَ الذي أخبرتْ عنه، وبعضُ ما أخبرتْ به له شواهدُ صحيحةٌ، ومَن تأمَّل القصةَ، واعتبَر سكوتَ الصحابة عن إنكارها، وتحديثَ عائشة بها، وتعليقَ هشام بن عروة آخِرَها بقوله: «إنهم ـ يعني: الصحابة ـ كانوا أهل ورع وخشية من الله، وبُعداء من التكلف والجرأة على الله» = عَلِم أنه ليس من الإنصاف تكذيبُها، ومما قد يشهد لها أيضًا قولُه تعالى في هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ بصيغة المضارع المُشعِرة بالاستمرار، ولم يقل: وما عَلَّما، أو: وما كانا يُعلِّمان، ونحو ذلك، والله أعلم. ينظر للفائدة: رفع الاشتباه للمعلمي اليماني (**١: ٣٧١-٣٧٥**).

وعن عبدِ العزيزِ بنِ أبي بكرةَ، عن أبي بكرةَ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**كلُّ الذُّنوبِ يُؤخِّرُ اللهُ ما شاء منها إلى يومِ القيامةِ، إلَّا عقوقَ الوالِدَين؛ فإنَّ اللهَ يُعجِّلُهُ لِصاحبِهِ في الحياةِ قبلَ المَماتِ**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: صحيح[(١)].

وعنِ ابنِ عباسٍ قال: كانوا يَكرهُونَ أنْ يَرضَخُوا لِأَنسِبائِهِم وهم مُشرِكونَ، فنزلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، حتى بَلَغ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فرَخَّص لهم[(٢)].

وعن أبي هُريرةَ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قال: «**قال اللهُ: أنا الرَّحمنُ، وهي**

---

(١) **إسناده ضعيف**. الحاكم (٧٤٦٩)، وأخرجه أيضًا: البخاري في الأدب المفرد (٥٩١)، والفسوي في مشيخته (١٤)، والبيهقي في الشُّعب (٧٥٠٥) وغيرُهم؛ من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده أبي بكرة رضي الله عنه؛ مرفوعًا.
وصححه الحاكمُ كما قال المؤلِّفُ رحمه الله، لكن تعقبه الذهبيُّ بقوله: «بكار بن عبد العزيز: ضعيف»، وهو كما قال.
وللحديث طرق أخرى، أجودُها: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٢٤)، وأحمد (٢٠٧٠١، ٢٠٧٢٦)، والبخاري في الأدب (٢٩)، وأبو داود (٤٨٢١)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، والحاكم (٣٤٠٢) وغيرهم؛ من طرقٍ عن عُيينة بن عبد الرحمن الغَطفاني، عن أبيه، عن أبي بكرةَ مرفوعًا، ولفظُه: «إلا البغي وقطيعة الرحم»، **فلم يذكر عقوق الوالدين**. وهذا إسناد صحيح كما قال الترمذيُّ والحاكمُ، وسيُورده المؤلِّفُ رحمه الله بعد أربعة أحاديث.

(٢) **صحيح**. أخرجه النسائي في الكبرى (١١١٦٢)، والبزار (٥٠٤٢)، والطبراني ١٢: ٥٤، والحاكم (٧٤٧٠، ٣١٦٩)، وعنه البيهقي (٧٩١٨)، والضياء في المختارة ١٠: ٧٦-٧٧، وغيرهم؛ من طرقٍ عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس به، قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وهو كما قال.

الرَّحِمُ، فمَن وَصَلَها وَصَلتُه، ومَن قَطَعها قَطَعتُه»(١).

أحاديثُ صلةِ الرَّحمِ كثيرةٌ، وإنَّما قصدنا في هذا الكتابِ بر الوالدينِ.

وعن مِسعَرِ بنِ كِدامٍ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِن الكبائرِ: أنْ يَسُبَّ الرَّجلُ والِدَيهِ**». قيل: وكيف يَسُبُّ الرجلُ والِدَيه؟! / قال: «**يَتَعرَّضُ للنَّاسِ، فيَسُبُّوا والِدَيهِ**». [٦٦: ظ]

رواه ابنُ حبانَ في «التقاسيم والأنواع»، وذكَرَ بعده: «الخبر المُدحِض قولَ مَن زعمَ أنَّ هذا الخبرَ وَهِمَ فيه مِسعَرُ بنُ كِدامٍ...»، فرواه من طريق شُعبةَ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ(٢).

وعن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا يَدخُلُ الجنَّةَ قاطعُ رَحِمٍ**».

---

(١) **إسناده معلول، وأصله في الصحيحين**. أخرجه أحمد (١٠٦١٦)، والبزار (٧٩٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٨١)، والحاكم (٧٤٧١) وغيرهم؛ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
قال ابن المديني في العلل (١٣٦): «وهو عندي خطأ لا شك فيه؛ لأنَّ الزهريَّ رواه عن أبي سلمة عن أبي رَدَّادٍ الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وهو عندي الصواب».
قلت: أما حديث أبي هريرة؛ فأخرجه البخاري (٥٩٨٨) بلفظ: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وَصَلكِ وَصَلتُه، ومن قَطَعكِ قَطَعتُه»، وأخرجه أيضًا البخاريُّ (٤٨٣٠) ومسلم (٢٦٣٦) بأطولَ من هذا، وسيوردُ المؤلِّفُ رحمه الله ألفاظَه ويتكلَّم على غريبها في: «فصل صلة الرحم».
(٢) ابن حبان (٤١١، ٤١٢)، وطريقُ شعبةَ المذكورُ رواه مسلمٌ أيضًا (٨٢: ١). أما الحديث؛ فرواه جماعةٌ عن سعد بن إبراهيم؛ منهم: ولدُه إبراهيم عند البخاري (٥٩٧٣)، ومنهم سفيان عند مسلم (٨٢: ٢)، وسبق ذكره (ص٧١، ٧٢).

رواه ابنُ حبانَ من حديثِ مالكٍ، وقال: ليس هذا في «الموطأ»[(١)].

وعن أبي بكْرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما من ذنبٍ أَحرَى أنْ يُعجلَ لصاحبِه العقوبة في الدُّنيا مع ما يُدَّخَرُ له في الآخرةِ؛ مِن: قطيعةِ الرَّحمِ، والبَغيِ**»[(٢)].

وصَحَّ أنَّ صلةَ الرَّحِمِ تَزيدُ في العُمرِ[(٣)].

---

(١) **صحيح**. ابن حبان (٤٥٤)، وأخرجه أيضًا: مسلم في صحيحه (٢٦٣٨: ١)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١١٤٦)، والطبراني في الكبير ٢: ١٢٠؛ أربعتهم عن جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ به.
وقولُ ابن حبان: «ليس هذا في الموطأ» استغرابٌ منه للحديث؛ إذ لم يروه أحدٌ من أصحاب مالك في موطآتهم، وهذا صحيح؛ فليس يُعرَف هذا الحديثُ ـ على شُهرتِه ـ من رواية مالك إلا: من طريق جويرية بن أسماء كما سبق، ومن طريق سعيد بن داود الزنبري عند أبي عوانة (١١١٤٧)، وجويرية بن أسماء ثقة، وسعيد الزنبري صدوقٌ له مناكير عن مالكٍ.
قلت: أما الحديثُ فمشهورٌ عن الزهريِّ، ثابت من رواية جماعةٍ من أصحابه غيرِ مالكٍ؛ منهم: عُقَيلُ بنُ خالدٍ عند البخاري (٥٩٨٤)، وابنُ عُيينةَ ومَعمرٌ عند مسلم (٢٦٣٨، ٢٦٣٨: ٢)، وغيرُهم. وسيكرِّرُ المؤلِّفُ رحمه الله هذا الحديثَ في «فصل صلة الرحم» من رواية البخاري، وينظر للفائدة التعليقُ على صنيع المؤلف رحمه الله ها هنا في مقدمة التحقيق (ص٣٥).

(٢) **صحيح**. أخرجه ابن المبارك في الزهد (٧٢٤)، وأحمد (٢٠٧٠١، ٢٠٧٢٦)، والبخاري في الأدب (٢٩)، وأبو داود (٤٨٢١)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، والحاكم (٣٤٠٢)، من طرقٍ عن عُيينة بن عبد الرحمن الغَطفاني، عن أبيه، عن أبي بكرةَ مرفوعًا.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وهو كما قالا.

(٣) رُوي ذلك في أحاديثَ عدةٍ، أصحُّها: ما أخرجه البخاري (٢٠٦٧) ومسلم (٢٦٣٩) عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن سَرَّه أن يُبسَطَ له في رزقه، ويُنسَأَ له في أَثَرِه؛ فلْيَصِلْ رَحِمَه**».
وقوله ﷺ: «**يُنسَأَ له في أَثَرِه**» أي: يُؤخَّر أَجلُه، ويُمَدَّ له في عُمرِه، وسيأتي كلامُ المؤلِّفِ =

❁ وقد رَوَينا في «المعجم الصغير» للطبرانِيِّ حديثَ ابنِ مسعودٍ؛ على ما أخبَرناه إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الظاهريُّ[١] بقراءتي عليه سنةَ ثمانٍ وسبع مئةٍ بجامعِ الحاكمِ بالقاهرةِ[٢]، أخبَرنا إبراهيمُ بنُ خليلٍ[٣]، أخبَرنا يحيى الثقفيُّ[٤]، أخبَرنا أبو عدنانَ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ المُطهرِ بن أبي نِزارٍ[٥] وفاطمةُ الجُوزْدانِيَّةُ[٦]، قالا: أخبَرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ رِيذَةَ[٧]، أخبَرنا سليمانُ

= رحمه الله في المراد بزيادة العمُر في هذا الحديث وأشباهه وأقوال العُلماء في ذلك، في «فصل صلة الرحم» (ص١٠٧).

(١) الحافظُ برهان الدين، أبو إسحاقَ الحلبيُّ، سمع من إبراهيم بن خليل «**المعجم الصغير**» و«اقتضاء العلمِ العملَ» للخطيب، ورَوَى وحَدَّث، توفي سنة (**٧١٣هـ**). ينظر: الجواهر المُضية للقُرشي (**٤٥**)، الدُّرر الكامنة ١: ٦١، ذيل التقييد (**٨٧٣**).

(٢) هو: جامع الحاكم بأمر الله الفاطمي، أحدُ أكبر المساجد الجامعةِ بالقاهرة وأقدمِها بناءً، يقع بنهاية شارع المُعزِّ لدين الله الفاطمي بحيِّ الجمالية، بجوار باب الفتوح.

(٣) أبو إسحاق نجيبُ الدين الأدميُّ الدمشقيُّ، حَدَّث بدمشق وحلب، وطال عمُرُه، واشتهَر اسمُه، وكان سماعُه صحيحًا، وحمَلَ عنه خلقٌ كثيرٌ، عُدِم رحمه الله في وقعة التتار بحلب سنة (**٦٥٨هـ**). ينظر: تاريخ الإسلام **١٤: ٨٧٤**، ذيل التقييد (**٨٣٢**).

(٤) أبو الفرج الأصبهاني الصوفي، العالِمُ المُسنِدُ الجليلُ، سمع الكثيرَ وحدَّث، وارتحل لمَّا شاخ ناشرًا لرواياته بأصبهان وحلب والموصِل ودمشق، تُوفي قُربَ هَمَذان سنة (**٥٨٤هـ**). ينظر: التكملة لوفيات النقلة (**٦٧**)، التقييد لابن نقطة (**٦٦٣**)، السِّير للذهبي **٢١: ١٣٤**.

(٥) البُجَيريُّ الرَّبعِيُّ الأصبهانِيُّ، من أولاد المُحدِّثين، وكان شيخًا جليلًا، مُعمَّرًا نبيلًا، أجاز لابن عساكر والسمعاني، وروى تواليفَ كثيرةً عدَّها السمعانِيُّ في معجمه، توفي سنة (**٥١٦هـ**). ينظر: التحبير للسمعاني (**٦٨٦**)، السِّير **١٩: ٤٥٧**.

(٦) أمُّ إبراهيمَ وأمُّ الخيرِ وأمُّ الغيثِ فاطمةُ بنتُ عبد الله بنِ أحمدَ الجُوزْدانِيَّةُ، **أسنَدُ أهلِ عَصرِها**، رَوى عنها أبو العلاء الهَمَذاني وأبو موسى المَدِيني والأرَّجاني وجماعاتٌ، تُوفِّيت سنة (**٥٢٤هـ**). ينظر: التقييد لابن نقطة (**٦٧٩**)، تاريخ الإسلام **١١: ٤٠٤**.

(٧) الأصبهانِيُّ، مُسنِدُ أهل عصره، عُمِّر دهرًا وتفرَّد في الدنيا، وحَدَّث عنه خلقٌ لا يُحصَون، وكان ثقةً أمينًا، رئيسًا أديبًا، وافرَ العقل، كاملَ الفضل، مُكرِمًا لأهل العلم، توفي سنة (**٤٤٠هـ**). ينظر: التقييد لابن نقطة (**٥٨**)، السِّير للذهبي **١٧: ٥٩٥**.

ابنُ أحمدَ الطبرانِيُّ: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الرحيمِ أبو زيدٍ الحَوطِيُّ بجَبَلَةَ[١] سنةَ تسعٍ وسبعين ومئتين، حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ الحِمصيُّ، حدَّثنا معاويةُ بن يحيى الأطرابلسيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ [الحميدِ بن ذي حماية، عن غيلانَ ابنِ جامعٍ، عن حمادِ بنِ أبي سُليمانَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، عن علقمةَ بنِ قيسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ][٢]: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِرَجلٍ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**».

قال الطبرانيُّ: لا يُروَى عن ابنِ مسعودٍ إلَّا بهذا الإسنادِ، تفرَّدَ به ابنُ ذي حماية، وكان من ثِقاتِ المُسلِمينَ[٣].

قلتُ: وعليُّ بنُ عيَّاشٍ ومعاويةُ بنُ يحيى وإبراهيمُ بنُ عبدِ الحميدِ وغَيْلانُ والنَّخَعِيُّ وعلقمةُ ثِقاتٌ، وكذلك حمادٌ، وكُلُّهم مشهورونَ، فهذا سندٌ جيدٌ، والله أعلم[٤].

❁ وذكَرَ الطُّرطُوشِيُّ فيما رُوِيَ عن مالكٍ في «مختصر الجامع»: أنَّ رجلًا قال له: يا أبا عبدِ اللهِ، لي والدةٌ وأختٌ وزوجةٌ، فكُلَّما رأتْ أُمِّي شيئًا قالتْ: أعطِ هذا لِأُختِكَ؛ فأكثَرَتْ عليَّ من هذا، فإنْ مَنَعتُها سَبَّتنِي ودَعَتْ عليَّ؟

قال له مالكٌ: ما أرى أنْ تُغايِظَها، وتَخلَّصْ منها بما قدَرتَ عليه، وغَيِّبْ عنها ما كان لكَ.

---

(١) بالتحريك: قلعة شهيرة من أعمال حلب، وهي اليوم مدينةٌ معروفةٌ بنفس الاسم، تُطِلُّ على البحر المتوسط، شمال غرب سوريا، جنوبَ اللاذقية.

(٢) ما بين المعقوفين كان المؤلِّفُ رحمه الله قد ألحقه بهامش الأصل، لكنه قُطِع بسبب قصِّ النسخة لتجليدها! وما بقي منه إلا أطرافُ بعضِ حروفِه العُلويةُ، وقد استدركتُه بتمامه من «المعجم الصغير».

(٣) المعجم الصغير (٢).

(٤) نعم؛ ظاهره جيد، لكنه معلولٌ كما تقدم بيانه (ص٨٧).

قال: كيف أُخبِّئُه، وذاكَ معي في البيتِ؟!

قال: أمَّا أنا؛ فلا أَرَى أنْ تُغايِظَها، وأرى أنْ تَتخلَّصَ من سخطِها بما قَدَرتَ عليه(١).

❁ وقال له رجلٌ: والِدِي في بلادِ السُّودانِ كتَبَ إليَّ أنْ أَقدَمَ عليه، وأُمِّي تَمنَعُنِي؟ فقال: أَطِع أباكَ، ولا تَعصِ أُمَّكَ(٢).

قال عليٌّ السُّبكِيُّ: معناه: تَحيَّلْ على أُمِّكَ، وبَيِّنْ لها الطَّواعِيَةَ؛ فإنَّ المعصيةَ معناها مخالفةُ الأمرِ ومُشاقَقتُه وعدمُ الانقيادِ له، والطَّاعةُ هي الانقيادُ؛ فيُمكِنُ الجمعُ بينهما بهذا الطريقِ. وأمَّا الفعلُ وعدمُ الفعلِ فلا يمكنُ الجمعُ بينهما؛ **فطريقُهُ**: أنْ ينقادَ لِأمرِهما، ويَتلطَّفَ بهما، حتى إذا فعل أحدَ الأمرينِ لا يَتأذَّى واحدٌ منهما.

وقد تكلَّم أصحابُنا وغيرُهم في فُروعٍ كثيرةٍ في جهادِ الولَدِ بغيرِ إذنِ والِدَيهِ وغيرِ ذلكَ ممَّا لا نرى التَّطويلَ بذِكرِه هنا(٣).

❁ وقال الأوزاعيُّ في الرجلِ تَمنعُه أُمُّه عن الخروجِ إلى الجماعةِ والجُمعةِ، قال: يُطيعُ ربَّه، ويَعصِي أُمَّه(٤).

❁ وفي البخاريِّ عن الحسنِ: إنْ مَنَعتْه أُمُّه عن العِشاءِ في الجماعةِ شفقةً، لم يُطِعْها(٥).

---

(١) بر الوالدين للطرطوشي (ص١٨)، والخبر في «الجامع» لابن أبي زيد (ص١٩٩).

(٢) بر الوالدين للطرطوشي (ص١٨-١٩)، والخبر في «الجامع» لابن أبي زيد (ص٢٠٠).

(٣) ثم بدا له رحمه الله؛ فأورد بعضَ تلك الفروع كما سيأتي.

(٤) أورده الطرطوشي في بر الوالدين (ص٢٠)، ولم أقف عليه عند غيره.

(٥) علقه البخاري في صحيحه ١: ١٣١ عن الحسن، ووصله الحافظ ابن حجر في التغليق ٢: ٢٧٥.

❀ وقال مجاهدٌ لرجلٍ قال له: إنَّ أبي / يَدعُوني عندما تُقامُ الصَّلاةُ؟ [٦٧: و] قال: أَطِعْه[١].

❀ وقال اللهُ: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٩]. قال بعضُ العُلماءِ[٢]: هذا تنبيهٌ على أنَّ الذي ينبغي أنْ يُدَّخرَ لِلولَدِ تقوى اللهِ والصَّلاحُ، لا المالُ.

❀ **ومن الأحاديثِ الصحيحةِ التي أغفَلْنا ذِكرَها: حديثُ جُريجٍ**؛ لمَّا نادَتْه أُمُّه وهو في صَومعتِه، قال: اللهم أُمِّي وصَلاتِي، فقالت: يا جُريجُ، قال: اللهم أُمِّي وصَلاتِي! قالت: يا جُريجُ، قال: اللهم أُمِّي وصَلاتِي! قالت: اللهم لا تُمِتْه حتَّى تُرِيَه وجوهَ المُومِساتِ!

وكان يَأوِي إلى صَومعتِه[٣] أَمَةٌ سوداءُ، فوَلَدتْ[٤]، فقيل: مِمَّن هذا الولَدُ؟

---

(١) أخرجه هنَّادٌ في الزهد (**٩٧٣**)، والمروزيُّ في البر والصلة (**٦٨، ٦٩**).

(٢) هو الطُّرطوشي رحمه الله في كتابه بر الوالدين (ص**٢٠-٢١**)، وتقدم التعليق على صنيع المؤلف ها هنا في المقدمة الدراسية للكتاب (ص**٤٤**).

(٣) في الأصل: «صومعة»، والمثبت هو الصواب.

(٤) فيه حذفٌ، تقديرُه: فحمَلَتْ حتَّى انقضَتْ أيَّامُها، فوَلَدت. ولم أقف في شيءٍ من طُرقِ الحديث على كون هذه المرأةِ أمةً، ولا تعيين أنَّها سوداءُ! وقد اختلَفتِ الرواةُ في نعت تلك المرأة على أوجُهٍ؛ فرُوي: أنها كانت راعيةً ترعى الغنم. ورُوي: أنها كانت بغيًّا، سمعتْ ما تكلَّم به بنو إسرائيل في شدة عبادة جُريجٍ، فسَعَتْ في فتنته وإغوائه. وفي بعض الروايات: أنها كانت ابنةَ ملكِ القرية.

قال الحافظُ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٦: ٤٨١): ويمكنُ الجمعُ بين هذه الرواياتِ بأنها كانت ابنة ملك القرية، خرجتْ من دار أبيها بغير علمِ أهلِها مُتنكِّرةً، وكانت تعملُ الفسادَ، إلى أنِ ادَّعَت أنها تستطيع أن تفتنَ جُريجًا، فاحتالتْ بأن خرجتْ في صورة راعية؛ لِيُمكِنَها أن تأويَ إلى ظلِّ صَومعتِه؛ لِتتوصَّلَ بذلك إلى فتنتِه، انتهى بتصرف يسير. وهذا جمعٌ حَسنٌ، وأكثرُ الشُّراح ساكتون عن هذا الاختلاف، والله وليُّ التوفيق.

قالت: من جُريجٍ. فنَزلُوا به من صَومعتِه وسألوه، فقال للصبيِّ: مَن أبوكَ؟ فقال: الراعي؛ وهو راعٍ كان يَأوِي إلى تلكَ الصَّومعةِ، وهو أحدُ الصِّبيان الذين تكلَّمُوا في المَهدِ[١].

فانظُر؛ مع إقبال جُريجٍ على طاعةِ اللهِ، كيف استُجِيبَ دعاءُ والدتِه فيه! لكنَّه أمرٌ لطيفٌ؛ لم يَفتتِنْ، وإنما دعتْ عليه بالنظرِ في وجوهِ المُومِساتِ، فحَصَل من غيرِ فتنةٍ.

❁ وعن ابنِ عُمرَ: أنه لَقِيَه أعرابيٌّ في طريقِ مكةَ، فأعطاه حمارًا كان يَركبُه وعِمامةً كانت على رأسِه، فقيل لابنِ عُمرَ: إنَّهم أعرابٌ يَرضَونَ بدونِ هذا؟! قال: إنَّ أباه كان صديقًا لِعُمرَ[٢].

❁ وعن النبيِّ ﷺ قال: «**ما على أحدٍ إذا أرادَ أن يتصدقَ بصدقةٍ أن يَجعَلَها لوالِدَيه إذا كانا مُسلِمَينِ؛ فيكونُ لوالِدَيه أَجرُها، ويكونُ له مثلُ أُجورِهِما من غيرِ أن يَنقُصَ من أُجورِهِما شيءٌ**»[٣].

❁ ورُوِيَ أنَّه جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلَّنِي على عملٍ أَعمَلُه يُقرِّبُني إلى الله؟ قال: «**هل لكَ والدٌ ووالدةٌ؟**». قال: نعم. قال:

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦) ومسلم (٢٦٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٤).

(٣) **ضعيف جدًّا**. أخرجه ابنُ سَمعون في أماليه (٥٤)، وابن الجوزي في البر والصلة (١٧٩) وابن عساكر (٥٣: ٣٠٧)؛ عن عبد الحميد ابن حبيبٍ كاتبِ الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن عَمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ مرفوعًا. قال أبو حاتم في العلل (٦٤٥، ٢١٢٠): «حديث منكر».

قلت: وهو كذلك، وقد توسَّع د. محمد بن تركي التركي حفظه الله في تخريج هذا الحديث وذِكرِ طُرقِه في مقالةٍ له بعنوان: «تحقيق تخريج مسألة: ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة أن يجعلها عن والديه»، وهي منشورة على موقع الألوكة.

«فإنَّه يَكفِي مع البِرِّ بالوالدينِ العملُ اليَسيرُ»[١].

وعن عائشةَ قالت: قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يُقال للعاقِّ: اعمَلْ ما شِئتَ؛ فإنِّي لا أَغفِرُ لكَ، ويُقال للبارِّ: اعمَلْ ما شِئتَ؛ فإنِّي سأغفِرُ لكَ**»[٢].

وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، هنا شابٌّ يَكيدُ بنفسِهِ[٣]، يُقال له: قل: «لا إله إلا الله»؛ / فلا يستطيعُ! فجاءه النبيُّ صلى الله [٦٧: ظ] عليه وعلى آله وسلم فقال: «**قل: لا إلهَ إلا الله**»، قال: لا أستطيعُ، قال: «**ولِمَ؟**»، قال: أُقفِلَ على قلبي، كلَّما أردتُ أنْ أقولَها غمَرَ القُفْلُ قلبي، قال: «**ولِمَ؟!**»، قال: بعُقوقي والدتي، فأرسَلَ النبيُّ ﷺ إليها، وقال لها: «**أرأيتِ إنْ أُجِّجَتْ نارٌ ضخمةٌ، فقيل لكِ: استغفِري له أو نُلقِيَه فيها؟**»، قالت: يا رسولَ اللهِ، إذنْ أشفَعُ

---

(١) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الثعلبي في تفسيره (١٧٠١) من حديث أبي عُمرَ النَّصيبيِّ عن النبيِّ ﷺ، وإسناده منقطع، وأبو عُمر هذا مجهولٌ لا يُعرَف، وفي الإسناد دونه مقال.

(٢) **موضوع**. رُوي هذا الحديث من طريقين عن عائذ بن نُسير، عن عطاء، عن عائشة:
أما الأول: فأخرجه الثعلبيُّ في تفسيره (١٦٩٩)، وابنُ الجوزي في البر والصلة (١٢٥)، وفي إسنادهما: أحمد بن محمد بن غالب الزاهد، المعروف بغلام الخليل، متروك يضع الحديث.
وأما الثاني: فعَلَّقه الديلميُّ في مسنده (٣٤١٥: زهر الفردوس) عن أبي نعيم الأصبهاني، وهو في الحلية (١٠: ٢١٥)، وفي إسناده: أحمد بن محمد ـ وقُلِب خطأً في «الحلية» ـ بن مسروق الطوسي، أبو العباس الزاهد، من أعيان الصوفية، قال الدارقطني: «ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات».
قلت: وفي الطريقين معًا عائذُ بن نُسير؛ ضعيفٌ صاحبُ مناكير، وعطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ كثير الإرسال، حتى قال أحمد في رواية الأثرم: «رواية عطاء عن عائشة لا يحتجُّ بها إلا أن يقول: سمعتُ».

(٣) يعني: يَجُودُ بنفسه، ويُقاسي مشقةً في نزعه.

له! فقال: «**فأَشهِدِي اللهَ وأَشهِدِيني برِضائِكِ عنه**»، قالت: اللهمَّ إنِّي أُشهِدُكَ وأُشهِدُ رسولَكَ برِضائي عنه، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يا شابُّ، قل: لا إلهَ إلا الله**»، قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريكَ له، فقال: «**الحمدُ لله الذي أنقذَكَ من النَّار**»، ثلاثَ مرَّاتٍ(١).

وعن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَن أَصبَحَ مُرضِيًا لأبوَيهِ؛ أَصبَحَ له بابانِ مفتوحانِ إلى الجنَّةِ، ومَن أَمسَى: مثلُ ذلك، وإن كان واحدٌ فواحدٌ**». قيل: يا رسول الله، وإنْ ظَلَما؟! قال: «**وإنْ ظَلَما! وإنْ ظَلَما!**»(٢).

---

(١) **موضوع**. أخرجه ابن أبي الدنيا في المحتضرين (١٥)، والدينوري في المجالسة (٥١٦)، والبيهقي في الدلائل ٦: ٢٠٥، والشُّعب (٧٥٠٨)، وأبو الفرج الكيلاني في الأربعون (٣٧)، وابن الجوزي في البر والصلة (١٣٥)؛ كلهم من طريق أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعًا.
وأبو الورقاء هو الكوفي، واسمُه فائد بن عبد الرحمن؛ متروكُ الحديث، لا تَحِلُّ الروايةُ عنه، قال أبو حاتم: «فائد ذاهبُ الحديث، لا يُشتغَل به، وأحاديثُه عن ابن أبي أوفى بواطيلُ، لا تكادُ ترى لها أصلًا، ولو أنَّ رجلًا حلَفَ أنَّ عامَّةَ حديثِه كذبٌ لم يحنث!».
قلتُ: وقد أورد عبدُ الله بن أحمد هذا الحديثَ في مسند أبيه (١٩٧٢١) وحديثًا آخرَ معه، واختَصَر لَفظَهُما، ثم قال: «لم يُحدِّث أبي بهذين الحديثين، ضَرَب عليهما من كتابه؛ لأنه لم يرضَ حديثَ فائد بن عبد الرحمن، وكان عنده متروكَ الحديث».

(٢) **لا يصح مرفوعًا، والأشبه أنه من كلام ابن عباس**. رُوي هذا الحديث من طُرق عن ابن عباس وغيره، وأسانيدُها كلُّها إمَّا منقطعةٌ أو تالفةٌ.
وأمثَلُ طريقٍ رُوي به هذا الخبرُ: هو ما أخرجه مُسدَّدٌ في مسنده كما في المطالب العالية ١١: ٣٢٣، وابنُ أبي شيبة (٢٥٩١٦)، والبخاريُّ في الأدب المفرد (٧) وغيرُهم، عن سعد بن مسعود، أنه قال لابن عباسٍ رضي الله عنهما: إنِّي رجلٌ حريصٌ على الجهاد، وليس من قومي أحدٌ إلَّا قد لَحِقَ بالأمصار أو بالجهاد، غيرَ والديَّ، أو قال: غيرَ أهلي وأبوَيَّ، أو قال: أبي كارهٌ لذلك. فنَظَر إليَّ فقال: لا يكونُ لرجلٍ أبوانِ فيُصبِحُ مُحسِنًا... فذكره، وهذا لفظُ مُسدَّدٍ.
قلت: وإسناده جيد، وسعدُ بن مسعودٍ الراوي عن ابن عباس هو القيسيُّ، ويقال: العبسيُّ، =

وقال: «**الجنَّةُ يُوجَدُ رِيحُها من مسيرةِ خمسِ مئةِ عامٍ، ولا يَجدُ رِيحَها عاقٌّ ولا قاطعُ رحِمٍ**»[١].

وأَمَر أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وَلدَهُ عبدَ اللهِ ـ وهو أكبرُ أولادِه ـ أنْ يُطلِّقَ زوجتَهُ عاتكةَ بنتَ زيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ؛ لأنها كانت شَغَلتْه، فطَلَّقَها، فقال فيها أبياتًا فرَقَّ له أبوه فأَمَرَه فارتجَعَها[٢].

وكان محمدُ بنُ طلحَةَ السَّجَّادُ[٣] في صَفِّ أبيه طاعةً، وهواه مع عليٍّ، فقال له أبوه: تَقدَّمْ. فتَقدَّمَ، فقُتِلَ؛ فقال عليٌّ: هذا الذي قَتَلَه بِرُّ أبيه! وكان عليٌّ نهى أصحابَهُ عن قَتلِهِ. وهو الذي قال قاتِلُه: وأشعثُ قوَّامٌ بآياتِ ربِّه... الأبياتَ[٤].

ويُحكَى عن لقمانَ عليه السلام: مَن أرضَى والِدَيه فقد أرضَى الرحمنَ،

= والأوَّلُ أوثقُ. ويقال أيضًا: سعدُ بن عَتيق. وقد ترجمه البخاريُّ بالاسمين في التاريخ الكبير (٤٨١٨، ٤٨٢١)، وكذا ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٨٩ و٩٤، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(١) **منكر**. أخرجه ابن عدي (١٤٢٧٧)، والديلمي (١٠١٩: زهر الفردوس)، من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب. وفيه: محمد بن الفرات، كذاب متروك الحديث. وللحديث طُرقٌ أخرى عن أبي هريرةَ وجابر، وليس منها طريق يثبت.

(٢) **خبرٌ مشهورٌ**، أسنده الأصفهانِيُّ بطُوله في الأغاني ١٨: ٥٨. وينظر للفائدة: الإصابة لابن حجر ٦: ٤٥، خزانة الأدب للبغدادي ١٠: ٣٧٩.

(٣) لُقِّب بذلك لكثرة عبادته وتألُّهه، وهو ابنُ الصحابيِّ الجليلِ أحدِ العَشرةِ طلحةَ بنِ عُبيد الله، وأمُّه هي حَمْنَةُ بنتُ جَحشٍ رضي الله عنها. وُلد محمدٌ السجَّادُ في عهد النبيِّ ﷺ، فأتى به أبوه طلحةُ إلى النبيِّ ﷺ، فمسح رأسه وسمَّاه محمدًا. ينظر: تاريخ الإسلام ٢: ٢٩٩، الوافي بالوفَيات ٣: ١٧٤ (١١٤٤)، الإصابة ١٠: ٣١.

(٤) أورد الخبَرَ بطُوله والأبياتَ المشارَ إليها: المسعوديُّ في مروج الذهب ٢: ٣٧٤، والطرطوشي في بر الوالدين (ص٣٧).

ومن أَسخَطَهما فقد أَسخَطَ الرحمنَ.. يا بُني! إنَّما الوالدانِ بابٌ من أبوابِ الجنَّةِ، إنْ أَرضَيْتَهُما مَضَيتَ إلى الجِنانِ، وإنْ أَسخَطْتَهُما حُجِبْتَ[١].

ولمَّا مات ذَرٌّ، وكان من الأولياء، قال أبوه: اللهم إنِّي قد غفرتُ له ما قَصَّر فيه من واجبِ حقِّي، / فاغفِر له ما قَصَّر فيه من واجبِ حَقِّكَ. فقيل له: كيف كانت عِشرتُهُ معكَ؟ قال: ما مَشَى معي قطُّ في ليلٍ إلَّا كان أمامي، ولا في نهارٍ إلَّا كان ورائي، ولا ارتَقَى سَقفًا كنتُ تحتَهُ[٢]. [٦٨: و]

ورُوِي عن بعضِ ولدِ زيدِ بنِ الحَسنِ: أنه كان لا يأكلُ مع أمِّه على مائدةٍ، قال: أخافُ أنْ أسبقَ إلى ما سَبَقتْ إليه عَينُها[٣].

وكان عروةُ يقول في صلاته: اللهم اغفِرْ للزُّبيرِ وأسماءَ[٤].

(١) أخرجه المروزي في البر والصلة (**٣٢**) عن كعب الأحبار، حكايةً عن لقمان عليه السلام.
(٢) حكاه المُبرِّدُ في الفاضل (ص**١٠٣**) وابنُ قتيبة في عيون الأخبار **٣: ٩٧**. وقوله: «ولا ارتقى سقفًا كنتُ تحته» هو من الأدب الراقي الرفيع، الذي ينمُّ عن نَفْسٍ طاهرةٍ زكيَّةٍ، وخُلُقٍ دَمِثٍ عظيمٍ، ومَعدِنٍ فاضلٍ أصيلٍ؛ وقد أذكرني هذا بصنيع أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ الذي رواه مسلم (**٢١١١: ٢**) حين ضَيَّف رسول الله ﷺ، فنزل النبيُّ ﷺ عنده في سُفل البيتِ، وأبو أيوبَ في العُلو، فانتبه أبو أيوبَ، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله ﷺ! فتنحَّى بأهله، فباتوا جميعًا في جانبٍ؛ فلما أصبح قال للنبي صلوات الله وسلامه عليه، فأجابه بقوله: «السفل أرفق»، يعني: لِتردُّدِ أصحابه عليه كلَّ حينٍ. فقال أبو أيوب رضي الله عنه: **لا أعلو سقيفةً أنتَ تَحتَها!** فتَحوَّل النبيُّ ﷺ في العُلو، وأبو أيوب في السُّفل. رضوان الله تعالى على أبي أيوب وأهله الطيِّبين، وعلى جميع الآل والصَّحبِ الطاهِرين، وألحَقَنا بهم في الفردوسِ الأعلى إخوانًا على سُرر مُتقابِلين، آمين.
(٣) كذا أورده الطرطوشي في بر الوالدين (ص**٣٨**). وحكاه ابنُ قتيبة في عيون الأخبار **٣: ٩٧** عن عليٍّ زين العابدين، رضي الله عنه وعن آل بيته الأبرار.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (**٤٠٨٨**، **٤٠٨٩**) وابن أبي شيبة (**٨١٨٥**، **٨١٩١**) وغيرهما، **بسند جيد**. وكان يدعو لهما بذلك في سجوده؛ رضي الله عنهم أجمعين.

وكان أبو يوسفَ يقولُ عقيبَ صلاتِه: اللهم اغفِرْ لأبوَيَّ ولأبي حنيفةَ(١).

ومِن برِّ إبراهيمَ عليه السلام: لمَّا قال له أبوه ـ وهو على ما هو عليه ـ ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٥]، قال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].. وتلك وصيةُ الله تعالى للصالحِينَ إذا جَفاهُم الجاهلون؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

وكان طَلْقُ بنُ حَبيبٍ من العُبَّادِ العُلماء، وكان يُقبِّلُ رأسَ أمِّه، ولا يَمشِي فوق بيتٍ هي فيه إجلالًا لها(٢).

وكان الفضلُ بنُ يحيى(٣) وأبوه في السِّجنِ، ويحيى لا يَتوضَّأُ إلا بماءٍ مُسخَّنٍ، فمَنَعَهُما السَّجَّانُ من الحَطبِ في ليلةٍ باردةٍ، فمَلأَ الفضلُ قُمقُمةً(٤) وأدناها من المصباحِ، ولم يَزَل قائمًا حتى أصبَحَ وهي في يده(٥).

---

(١) أسنده ابنُ أبي العوَّام في فضائل أبي حنيفة (٧٠٢) وابنُ عبد البر في الانتقاء (ص١٤٠). وأورده بغير إسنادٍ الخَليليُّ في الإرشاد ٢: ٥٧٠، ولفظه: «قال يحيى بن معين: حدثنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، وكان يقولُ في دُبر صلاته: اللهم اغفر لي ولوالديَّ ولأبي حنيفةَ، وكان يقولُ: سمعتُ السَّلفَ يقولون: مَن لا يَعرفُ لأستاذِه لا يُفلِحُ».

(٢) أورده الطرطوشي في بر الوالدين (ص٣٨).

(٣) البَرمكِيُّ، أحدُ رجالاتِ الدهر سُؤددًا وحزمًا، وخبرةً ورأيًا وعزمًا، وكان من أجود الناس، استوزَرَه هارونُ الرشيدُ مدةً، وكان أخاه في الرضاع، إلى أن فتك الرشيدُ بالبرامكة، فقبَضَ عليه وعلى أبيه يحيى وسَجَنهما، وظل الفضلُ مسجونًا حتى توفي سنة (١٩٣هـ). وبالجملة، فقد كان الفضل بن يحيى رحمه الله ـ كما قال ابن الأثير ـ من محاسن الدنيا، لم يُر في العالَم مثلُه. تُنظَر أخبارُه في: وفيات الأعيان ٤: ٢٧.

(٤) هي: إناءٌ صغيرٌ من فضةٍ أو نُحاسٍ، وله عنقٌ طويلٌ؛ يُتَّخذُ لتسخين الماء.

(٥) حكاه ابن قتيبة في عيون الأخبار ٣: ٩٨، وأسنده الدينوري في المجالسة (١٠٩٨).

❁ وكان ابنُ القاسمِ يُقرأ عليه «الموطأ»، إذ قام قيامًا طويلًا ثم جَلَس، فقيل له في ذلك، فقال: نزلتْ أمِّي تسألُني حاجةً، فقامت فقمتُ لِقيامِها، فلما صَعِدَتْ جَلَستُ(١).

❁ وقال عامرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير: مات أبي، فما سألتُ اللهَ عامًا كاملًا إلَّا العفوَ عنه(٢).

❁ وقال بعضُ العُلماءِ: مَن وَقَّر أباه طال عُمرُه، ومَن وَقَّر أُمَّه رأى ما يَسُرُّه(٣).

❁ وكان حَيْوَةُ بنُ شُرَيح ـ وهو أحدُ أئمَّةِ المسلمين ـ يَقعُدُ في حَلْقتِهِ يُعلِّمُ الناسَ، فتقولُ له أمُّه: قُمْ يا حيوةُ، فأَلْقِ الشَّعيرَ لِلدَّجاجِ؛ فيقومُ ويَترُكُ القِراءةَ والتَّعليمَ(٤).

---

(١) حكاه القاضي عياض في ترتيب المدارك **٣:٢٥٨**، والطرطوشي في بر الوالدين (ص**٣٨**).

(٢) أسنده المدائني في التعازي (**٤٢**) والدينوري في المجالسة (**١٧١٤**) وابن عساكر **٢٨:٢٤٣**.

(٣) **حكمة سائرة**، تناقلها كثيرون بغير نسبة، وأوردها الطرطوشي في بر الوالدين (ص**٣٩**) لبعض الحُكماء. وبعضهم يزيد في لفظها: «ومَن وَقَّر أُمَّه رأى **في بَنِيه** ما يَسُرُّه»، ويروى: «**في بيته**».

قلت: وقد ورد أنها في سبع عشرة كلمة أخرى من الكلم الجوامع كانت مكتوبةً بالسُّريانية، في لَوحٍ من الذهب مُرصَّع بالجواهر محفوظٍ داخلَ تابوتٍ مُقفَلٍ، وذلك لمَّا فتح المسلمون مدائنَ كِسرَى. يُنظر تمامُ الخبر وباقي الكلماتُ الجوامع في ترجمة أحمد بن الحسن الأنطاكي في «بغية الطلب» لابن العديم.

ثم رأيتُ اليعقوبيَّ ساق الكلمة المذكورة في تاريخه (**٢:٩٨**) سياقةَ الحديث القدسيِّ؛ فقال: «وقال ﷺ: يقول الله تبارك وتعالى: مَن وَقَّر أباه أطلتُ في أيَّامِه، ومَن وَقَّر أُمَّه رأى لِبنيهِ بَنينَ». انتهى. **قلت**: ولم أقفْ لهذا الحديثِ ـ بعد البحث الشديد ـ على إسنادٍ، ولا رأيتُ له أثرًا في كلام الحفاظ وأهل التخاريج، والله أعلم.

(٤) ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد **٢:٢٣٩**، والطرطوشي في بر الوالدين (ص**٣٩**).

وروِيَ: أن امرأةً دعتْ ولدَها فلم يُجِبْها، فدَعَتْ عليه فصَيَّرَه اللهُ أخرَسَ؛ بِشُؤمِ العقوقِ[1].

ولمَّا رحَلَ نصرُ بنُ / أبي حافظٍ[2] من القُدس إلى الكازَرُونِيِّ الإمامِ في العلمِ والزُّهدِ بمَيَّافارِقينَ[3]، قال له: ألكَ والدةٌ؟ قال: نعم، قال: استأذنتَها؟ قال: لا، قال: واللهِ لا أُقرِئُكَ كلمةً حتى ترجِعَ! قال: فرجعتُ، فأقمتُ معها إلى أنْ ماتتْ، ثم رحلتُ في طلبِ العلم. [٦٨: ظ]

والكازَرُونيُّ: أستاذُ الشَّاشِيِّ؛ قال الطُّرطُوشِيُّ: بَحَث[4] عليه كثيرٌ من طلبةِ العلمِ، وصاروا أئمةً يُقتدَى بهم، منهم أستاذُنا محمَّدُ بنُ أحمدَ الشَّاشِيُّ؛ كان من تلاميذِهِ، وكان يُثنِي عليه بالزُّهدِ والعلمِ[5].

ورُوي: أنَّ الكَتَّانِيَّ استأذَنَ أُمَّه في الحجِّ فأَذِنتْ له، فخرَجَ فأصابَ

---

(١) أورده الطرطوشي في بر الوالدين (ص٣٩)، ولم أقف عليه عند أحدٍ غيره.

(٢) كذا كان يُعرَف قديماً، وهو الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الشافعي، تفقه على سُليم والكازروني، وسمع الحديثَ من جماعةٍ، وحَدَّث كثيرًا، وكان زاهدًا متقشفًا، على طريقة السلف، مُتجنبًا وُلاةَ الأمور، وله مصنفاتٌ، توفي سنة (٤٩٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ١٠: ٦٥٤، والطبقات الكبرى للتاج السبكي ٥: ٣٥١.

(٣) هو: أبو عبد الله محمدُ بن بَيان بن محمد الآمدي الفقيه، شيخُ الشافعية، تفقه به خلقٌ، من أشهرهم: صاحبُ «البحر» والفخرُ الشاشي ونصرٌ المقدسيُّ، توفي سنة (٤٥٥هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ١٠: ٦٣، الطبقات الكبرى للتاج السبكي ٤: ١٢٢.

(٤) كذا أعجمها المؤلف رحمه الله، وفي بر الوالدين: «نجب» بالنون والجيم، وكلاهما صحيح.

(٥) بر الوالدين للطرطوشي (ص٤٠). والأستاذُ محمدُ بنُ أحمدَ الشاشيُّ: هو العلَّامةُ الكبيرُ، فَخرُ الإسلام، أبو بكرٍ الشاشيُّ، فقيهُ عَصرِه، وشيخُ الشافعية بالعراق، وصاحبُ كتاب «المستظهري» ـ المعروف بـ«حلية العلماء» ـ وغيرِه من التصانيف الحسان، توفي سنة (٥٠٧هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ١١: ٩١، الطبقات الكبرى للتاج السبكي ٦: ٧٠.

ثوبَه البولُ في الباديةِ، فقال: إنَّ هذا لخَلَل في حالي! وانصَرَفَ، فلمَّا دَقَّ بابَ دارِهِ وأجابتْه أمُّه، فرآها جالسةً خلفَ الباب، فقالتْ: منذُ خرجتَ، اعتَقدتُ لا أبرَحُ من هذا الموضعِ حتَّى أراكَ(١).

ولقد بكى يعقوبُ على يُوسفَ ثمانين عامًا حتَّى ذهبَ بَصرُه، ولم يَذهبْ عن لسانِه ذِكرُه، وهو وأولادُه العِترةُ المُصطَفَوْنَ خيرُ عِترَةٍ على بسيطِ الأرضِ، وأَكملُهُم عقلًا، وأقواهم صبرًا، ولم يكن في الأرضِ ذلكَ الوقتَ مثلُ يعقوبَ نبيِّ اللهِ وصَفِيِّه.

ومن العجيبِ: أنَّه لمَّا حَلَّتِ البليَّةُ، وكانت القطيعةُ، وقال له إخوةُ يوسفَ: أكلَه الذِّئبُ، لم يجد رِيحَه، وهو منه على ساعةٍ من نهارٍ.. ولمَّا انتهتْ أيَّامُ المِحنةِ، وأقبَلَت أيامُ الوُصلةِ؛ وجَدَ رِيحَهُ على مسيرةِ ثمانيةِ أيَّامٍ من مِصرَ إلى فِلَسطين!

قال الطُّرطُوشِيُّ(٢): ومَن لم يَذُق فُرقةَ الولَدِ، ولم يَتجرَّع نَأْيَ الأحبابِ، ولم يَدرِ أنَّ الولَدَ حَبَّةُ القلبِ؛ فَلْيعتبرْ بيعقوبَ عليه السلامُ. ولمَّا ذكرتُ هذه النُّكتةَ لبعض إخواننا، قال: أنا يوسفُ، وأمِّي يعقوبُ؛ استأذَنتُها في الحجِّ فأَذِنتْ لي، ثم بَكَتْ عليَّ حتى ذهب بصرُها، فجِئتُ من الحجِّ وَجدتُها لما بها من الحزنِ، ثم رَدَّ اللهُ عليها بَصرَها!

[٦٩: و] وفي الإسرائيلياتِ: أنَّ رجلًا كان في بني إسرائيلَ بارًّا بأبيه، بلغ /

(١) حكاها القشيري في رسالته (ص٤٨٢). والكَتاني: هو الشيخ القدوة محمد بن علي بن جعفر، أبو بكر الكَتاني، شيخ الصوفية، وأحد الأئمة السادة، مات مجاورًا بمكة سنة (٣٢٢هـ). تنظر أخباره في: تاريخ بغداد ٤: ١٢٧، تاريخ دمشق ٥٤: ٢٥١، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي ١٧: ٨٢.

(٢) بر الوالدين (ص٤٢).

من بِرِّه بأبيه أن ابتاع لؤلؤةً من رجلٍ بخمسين ألفًا، وكان فيها فضلٌ، فقال للبائعِ: إنَّ أبي نائمٌ، ومِفتاحُ الصُّندوقِ تحتَ رأسِهِ، فإذا استيقَظَ قَضيتُكَ الثَّمنَ، قال: فأيقِظْه، قال: لا أفعلُ! ولكنِّي أَزيدُكَ عشرةَ آلافٍ وأَنظِرْني حتَّى ينتبهَ، قال الرجلُ: وأنا أَحُطُّكَ عشرةَ آلافٍ إنْ أيقَظتَهُ، وعَجَّلتَ النَّقدَ، فقال الابنُ: وأنا أزيدُكَ عشرينَ ألفًا إنِ انتَظَرتَ انتباهَ أبي!! ففَعَل، ولم يُوقِظِ الرجلُ أباه، فأَعقَبَه اللهُ بِبِرِّه بأبيه أنْ جَعَل عنده[1] البقرةَ التي نَعَتَها اللهُ في القرآنِ[2].

ورُوِي: أنَّ القصةَ كانت في البقرة بعينها استامَها المشتري، [فقال له][3]: بثلاثةِ دنانيرَ، واشتَرَط رِضا والدتِهِ. فقال المُشترِي: سِتَّة، ولا تَستأمِرْها. فقال: لو أَعطيتَنِي وزنَها ذهبًا لم أَبِعها إلَّا بِرِضاها[4].

وقال عِكرمةُ: إنَّما صَرَف اللهُ تعالى عذابَ سُليمانَ عليه السلام عن الهُدهدِ؛ لأنَّه كان بارًّا بوالِدَيه[5].

---

(١) في الأصل: «جعله عنده»، ثم ضبب المصنف على كلمة «عنده»! والمثبت هو المناسب للسياق، وفي بر الوالدين للطرطوشي: «أنْ جعل اللهُ عنده».

(٢) ينظر: بر الوالدين للطرطوشي (ص٤٣). ولعله أفاده من أبي إسحاق الثعلبي؛ فإنه ساق القصة بلفظها في تفسيره ٣: ٣٧٣ عن السُّدِّي وغيره. وأخرجها الطبري (٢: ٨٠) أيضًا عن السُّدِّي في سياقٍ طويلٍ، مع اختلافٍ يسيرٍ في ألفاظها.

(٣) زيادة من الطرطوشي يقتضيها السياق، أي: فقال الولَدُ البائعُ له. وقوله: «استامها المشتري» يعني: طلبها للشراء.

(٤) ينظر: بر الوالدين للطرطوشي (ص٤٤). وأسندها أبو الشيخ في العظمة (١٢٦٤)، وابن الجوزي في المنتظم ١: ٣٦٩؛ عن وهب بن منبه.

(٥) **ضعيف جدًّا**. أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥٧٨) والمنهيات (ص١٧٢)، وأبو الشيخ في العظمة (١٢٧٢)، والثعلبي في تفسيره (٢٠٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦: ٥٢٣)، والجرجاني في تاريخ جرجان (ص٢٠٢). =

❁ ورُوِي: أنَّ حامَ بنَ نُوحٍ نَظَرَ إلى عورةِ أبيه نائمًا، فأَخبَـرَه بذلك، فَدَعا نوحٌ عليه فسَوَّدَه اللهُ تعالى بشؤم العقوقِ، فجميعُ السُّودانِ من صُلبِ وَلدِهِ؛ فهم من العقوقِ(١).

= وفي إسناده: الحسن بن أبي جعفر الجفري؛ ليس الحديثُ من شأنه مع عبادته وفضله، وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال البخاري والفلَّاس والساجي: «منكر الحديث». وتركه أحمد وأبو داود والنسائي.

(١) أخرجه ابن عساكر **٦٢: ٢٦٨** وغيره عن وهب بن منبه، وفيه: أن نوحًا عليه السلام لمَّا هبط من السفينة وعمَرَ الأرضَ، نام ذاتَ يوم فبَدَت عورتُه، فنَظَر إليه حام ابنُه فضَحِك، فلم يَغِرْ عليه يافث، ورأى ذلك سام فزَبَره وغَطَّى عورةَ أبيه، فلما استيقظ أخبَره بذلك، فدعا نوحٌ على ولَدَيْه حام ويافث، ثم دعا لولده سام أن يجعلَ اللهُ منه الأنبياءَ والمرسلين.

وإسنادُه إلى وهبٍ منكرٌ، وهو بعدُ من الإسرائيليات.

وقد حَرَّفت يهودُ ـ كدأبهم ـ هذه القصة؛ فجاء في سفر التكوين (**٩: ٢١-٢٧**): «أن نوحًا عليه السلام شرب الخمرَ يومًا حتى سَكِر وتعرَّى داخلَ خبائه، فأبصر حام أبو كنعان (!) عورةَ أبيه، فأخبر أخوَيْه سام ويافث لِينظُرا معه، فأسرَعا فوضعا أباهما على أكتافهما وستَرا عورَتَه ووَجهُهُما إلى الوراء، فلم يُبصِرا عورةَ أبيهما، فلما صَحا نوحٌ من خَمرِه علم ما فعل به ابنُه حام، فقال: ملعون كنعان (!!) عبد العَبيد يكون لإخوته».

وهذا من تُرَّهاتهم المجوجة، وبهتانهم الباطل، وتنقُّصِهم واستهزائهم بأنبياء الله ورسله، ويكفي في ظهور ضلالتهم، وسخف مقالتهم؛ أنْ يُقال: المذنبُ في حكايتهم هو حام ولد نوح، فما وجهُ اختصاص ولدِه كنعان باللعن دون إخوته الثلاثة الآخرين؛ أولاد حام أيضًا؟! هذا صنيعٌ لا يأتي به عاقلٌ، فضلًا عن صالح مُقسِطٍ فاضلٍ، فضلًا عن نبيٍّ من أنبياء الله، فضلًا عن أوَّلِ أُولِي العزم من الرُّسل، ذاك العبد الذي وصفه ربُّه بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدٗا شَكُورٗا﴾!

هذا، وقد رُويتْ أسبابٌ عديدةٌ في مجيء ذرية حام سُودان، لعلَّ أمثَلَها ما قيل: إن نوحًا أَمَر أنْ لا يَقرَبَ ذكرٌ أنثى ما داموا في السفينة، فواقع حامٌ امرأتَه في السفينةِ وخالَف أباه، فدعى نوحٌ ربَّه أن تُغيِّر نُطفَتُه، فغيَّرها اللهُ تعالى ورزَقه ولدًا أسودَ، فجاءت جميعُ أولاده سُودانَ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فَصْلٌ

ذكر الطُّرطُوشِيُّ كثيرًا من تفاصيلِ ما للوالدين على الولَدِ من الحقِّ من حينِ انفصالِهِ، وذلك أمرٌ معلومٌ لكلِّ أحدٍ، فلا حاجةَ إلى شرحِهِ.

فَصْلٌ

وذَكَر شُكرَهُما[1]؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٣].

و﴿أَنِ ٱشْكُرْ﴾: اعتقادٌ، وقولٌ، وعملٌ.

- **فمِن شُكرِ اللهِ:** اعتقادُ أن كلَّ ما بنا من الأغيارِ والآثارِ فمِن اللهِ خلقًا وإيجادًا واختراعًا، والاعترافُ باللسانِ، وملازمةُ الطاعاتِ بالجوارحِ، والانكفافُ عن المعاصي.

- **وفي الأبوين:** معرفةُ أنَّه مِن كَسبِهِما، ومكافأتُهُما على إحسانِهِما الشُّكرَ باللِّسانِ والأفعالِ.

فَصْلٌ

قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾...

قال مجاهدٌ: يقولُ: إنْ بَلَغا عندكَ من الكبرِ ما يَبُولانِ ويَعذِرانِ بالبولِ والغائطِ وغيرِهِما؛ فلا تَتقذَّرْ بهما ولا تَقُل لهما: «أف»، وأَمِط عنهما العَذِرةَ والبولَ، كما كانا يُمِيطانِها عنكَ صغيرًا، ولا / يَتأفَّفانِ[2]. [٦٩: ظ]

فأَخَذ اللهُ على الولَدِ أنْ لا يُؤذِيَهُما بأقلِّ القليلِ؛ فكان ما فوقَهُ أدخَلَ في

---

(١) يعني: الطرطوشي في بر الوالدين (٤٩-٥٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤: ٥٤٥).

التحريمِ.. فإنْ أبكيتَهُما، أو أغضبتَهُما، أو حَزَّنتَهُما، أو مَنعتَهُما التمتعَ بالنظرِ إليكَ؛ فقد آذيتَهُما. وكذلكَ: إنْ نَظَرتَ إليهما شَزَرًا، أو أَولَيْتَهُما ظَهرًا على وجهٍ يَفهمانِ منه الأذيَّةَ؛ فقد خالَفْتَ قولَ اللهِ تبارك وتعالى[١].

وقولُه: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾...

أي: لا تَزجُرْهُما بكلامِكَ، وكذا لا تَنفُضْ يَدَكَ في وُجوهِهِما تكرُّهًا[٢].

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾...

قال سعيدُ بنُ المسيّبِ: قولَ العبدِ المُذنبِ للسيِّدِ الفَظِّ[٣].

وقال عطاءٌ: لا تُسَمِّهما، ولا تُكَنِّهما، وقُلْ لهما: يا أبتاه، ويا أُمَّاه[٤].

وقال أبو هُريرةَ: لا تَمشِ أمامَ أبيكَ، ولا تَقعُدْ قبلَهُ[٥].

﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾...

قَرَأه الجماعةُ بالضمِّ، وعاصمٌ بكسرِ الذَّالِ[٦].

---

(١) ينظر: بر الوالدين للطرطوشي(ص٦٥).

(٢) في بر الوالدين للطرطوشي (ص٦٦): «تَبرُّمًا».

(٣) أخرجه ابن وهب في جامعه (١٠٦)، والطبري ١٤: ٥٤٩، ٥٥١. وهو مرويٌّ أيضًا عن سعيد ابن جبير.

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وأورده الطرطوشي في بر الوالدين (ص٦٦)، ولعله أفاده من الثعلبي في تفسيره ١٦: ٣١٢؛ فإنه ذكره بلفظه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٥١)، وهناد في الزهد (٩٧٧)، والبخاري في الأدب (٤٤) ومن طريقه ابن الجوزي في البر والصلة (٢٧).

(٦) كذا قال المؤلف رحمه الله، تبعًا للطرطوشي في بر الوالدين (ص٦٦). ولا يُسلَّمُ لهما هذا الإطلاق؛ فإنَّ الثابتَ المعوَّلَ عليه في قراءة عاصمٍ: هو الضمُّ؛ موافقةً لقراءة الجماعة. ولا يُعرَف عنه الكسر إلا من رواية الحَكَمِ بنِ ظُهير.. فذكر الفرَّاءُ في «معانيه» قال: أخبرني =

وهو: ضِدُّ الصعوبةِ والكِبْرِ؛ أي: لا تَستصعِبْ معهما. وليس هو من الذُّلِّ الذي هو ضِدُّ العِزِّ.

يعني: تواضَعْ لهما، ولا تتكبَّر عليهما، يقال: دابَّةٌ ذَلولٌ، إذا كانت مُنقادةً(١).

= الحَكَمُ بنُ ظُهيرٍ عن عاصمٍ أنه قرأها: ﴿الذِّلِّ﴾ بالكسر. قال الفراءُ: فسألتُ أبا بكرٍ عنها، فقال: قرأها عاصمٌ بالضم. وأبو بكرٍ هو ابنُ عيَّاشٍ، المعروفُ بـ «شعبة»، راويةُ عاصمٍ. ينظر: معاني القرآن ٢: ١٢٢، تفسير الطبري ١٤: ٥٥٢، الكامل في القراءات للهُذلي (ص٥٨٧).

قلتُ: والحَكَمُ بن ظُهيرٍ هذا مِمَّن روى الحروفَ عن عاصمٍ، وقد تركه أئمة الحديث، ونَفَوا عنه الصلاحَ، ورمَوه بالكذبِ والاختلاقِ؛ فبأخذِ هذا في الاعتبار، مع ردِّ أبي بكرٍ رواية الكسر عن شيخه عاصمٍ ونَفيِه نِسبَتَها إليه = يَظهرُ عدمُ صحة إطلاق هذا القراءة إلى عاصمٍ كما فَعَل المؤلفُ رحمه الله هنا، ووقع مثلُه في عبارة غير واحدٍ، بل تُحكَى عن عاصمٍ ـ إنْ حُكِيتْ ـ مقيدةً، أو بصيغة تمريضٍ كـ «رُوِي» ونحوِها.

وكان ممَّن قرأ هذا الحرفَ بالكسر: عاصمٌ الجَحدريُّ، فلعلَّه التبس على بعض المُصنِّفين حين رأوا إطلاقَ نسبة الكسر إلى عاصم، يعني: الجَحدريَّ، فظنوه ابنَ أبي النجود، فأطلقوا نسبة الكسر إليه، وليس ذلك بصحيحٍ كما سَلَف، والله أعلم.

تنبيه: نَسَب الدكتورُ عبد اللطيف الخطيبُ حفظه الله في كتابه معجم القراءات ٥: ٤٦ قراءةَ الكسر إلى أبي بكرٍ عن عاصم، وهذا خطأٌ، لم أره لأحدٍ، وقد تتبعتُ مصادره التي أثبتها في الحاشية فلم أرَ فيها مَن صَرَّح بذلك! ولقائل أن يقول: إنه أخذه من عبارة الطبري حين نقل كلامَ الفراء الذي أسلفناه، ولفظُها عنده: «فسألتُ أبا بكرٍ فقال: ﴿الذل﴾ قرأها عاصم». وكان الكلامُ قبلها على قراءة الكسر، فلعله ظنَّ أن هذه بالكسر أيضًا. لكنَّ ذلك مردودٌ بتصريح الفراء نفسه في كتابه عن أبي بكرٍ أنها بالضمِّ كما نقلناه، ونقَلَه أيضًا الدكتور حفظه الله، فانتفى بذلك ما قد يُتوهَّم من عبارة الطبري، فمن أين القطعُ بنسبة الكسر إلى رواية أبي بكر عن عاصم؟!

(١) قالوا: «الذل» إن كان ضِدَّ العِزِّ فبضمِّ الذال فقط، وإن كان ضِدَّ الصعوبة ـ وهو اختيارُ المؤلف ها هنا ـ فبالضمِّ والكسر. ثم إنهم فرقوا في دلالة هذا الثاني؛ فقالوا: هو بالضم للإنسان، وبالكسر لغيره؛ يقال: ذَلَّ الرجلُ ذُلًّا فهو ذليلٌ، والدابةُ والأرضُ ذِلًّا فهي ذلولٌ. ينظر: معاني القرآن للفراء ٢: ١٢٢، المحتسب لابن جني ٢: ١٨، زاد المسير ٣: ١٩. **قلت**: وهذا التفريق يُضعِّفُ قراءة مَن شذَّ فقرَأها بالكسر، والله أعلم.

وقال عروةُ: لِنْ لهما؛ حتَّى لا تَمتنِعَ من شيءٍ أحبَّاه(١).

وقال مقاتلٌ: أَلِنْ لهما جانبَكَ، واخضَعْ لهما(٢).

﴿مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾؛ أي: من رأفتِكَ عليهما.

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾: الإشارةُ فيه إلى أنَّ الله تعالى لم يجعلِ الدنيا عِوضًا عن برِّ الوالدينِ، حتى قال: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ﴾(٣) أي: سَلِ الله لهما الدارَ الآخرةَ. وقيل: اجعلْ في قلبي رحمةً لهما كما ربَّياني صغيرًا. وقيل: رَبِّ ارحمهُما مثلَ رحمتِهما إيَّاي في صِغرِي.

❊ ❊ ❊

وتُوفِّي والدايَ في عامٍ واحدٍ، ولي من العُمُرِ ثلاثٌ وخمسون سنةً، فقلتُ:

[٧٠: و] لِمَـنْ أَنعَى السُّـرورَ ووالِدايا ... قـد اجتاحَتْهُما أيدي المَنايا /

وكان سـرورُ قلبي في سُرورٍ ... أَرَى لَهُمـا مَعِـي فيـهِ مَزايـا

فـرَبِّ ارحَمْهُمـا إذْ(٤) رَبَّيانِي ... صغيـرًا، واجزِ يـا رَبَّ البَرايا

وكُـنْ لهمـا، وأَوْلِهِما جميلًا ... وأَسبِغْ في القِرَى لهما العَطايا

وفي الفِردَوسِ آوِهِما، وجُدْ في ... حِبائِهِما، وخِرْ لهما الصَّفايا(٥)

---

(١) أخرجه ابنُ وهب في جامعه (١١٨)، وهناد في الزهد (٩٦٧)، والمروزي في البر والصلة (١١، ١٢)، والبخاري في الأدب (٩)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١٩)، والطبري في تفسيره ١٤: ٥٥١؛ كلهم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه، **وإسناده صحيح**.

(٢) أورده الطرطوشي في بر الوالدين (ص٦٦)، ولعله أفاده من الثعلبي في تفسيره ١٦: ٣١٣.

(٣) كان في الأصل: «ربكم أعلم بكم»، وهو سهو، ثم أصلحه بعضُ من وقف على النسخة، فكشط «بكم» وعدَّلها إلى «بما» وكتب فوقها بين السطرين: «في نفوسكم»، وهو الصحيح.

(٤) في المجموع: «قد».

(٥) الحباء: المِنحة والعطية بغير عوض. وقوله: «خر» فعلُ طَلبٍ، من الاختيار. والصفايا: جمع =

وفي دارِ الكَرامةِ شَمْلَنا اجمَعْ فكَمْ أَوْلَيْتَنا مِنَنًا سَنايا
وحَيِّ نَبِيَّنا عنَّا بأعلَى وأزكَى ما يكونُ مِن التَّحايا

نظمتُ البيتين الأوَّلَين في سنة خمسٍ وثلاثينَ وسبعِ مئةٍ، وفيها ماتَ والدايَ جميعًا، ونظمتُ الخمسةَ الأخيرةَ في ليلةِ الأربعاءِ الثامنِ والعشرينَ من شعبانَ المُكرَّمِ سنةَ سبعٍ وأربعينَ وسبعِ مئةٍ(١).

❁ ❁ ❁

وما أحسنَ قولِ القائلِ(٢):

زُرْ والِدَيكَ وقِفْ على قَبرَيْهِما فكَأَنَّني بكَ قد نُقِلتَ إليهِما
لو كُنتَ حَيثُ هُما وكانا بالبَقا زاراكَ حَبوًا، لا على قَدَمَيْهِما
ما كانَ ذَنبُهُما إليكَ فطالَما مَنَحاكَ صَفْوَ الوُدِّ مِن نَفسَيْهِما
كانا إذا ما أَبصَرا بِكَ عِلَّةً جَرَيا عليكَ، وسَوَّداكَ عليهِما
كانا إذا سَمِعا أَنِينَكَ أَسبَلا دَمعَيْهِما أَسَفًا على خَدَّيهِما
فلَتَلْحَقَنَّهُما(٣) غدًا أو بعدَهُ حَتمًا كما لَحِقا هُما أَبَوَيْهِما / [٧٠: ظ]

= صفيٍّ، وهو المختارُ المُصطفَى. يقول: آوِهِما في الفردوس الأعلى، وأعظِمْ لهما في منائِحِكَ وهباتِكَ وعطاياكَ، وبَوِّئهما مُبوَّأَ صِدقٍ يتنعمون فيه مع أوليائك وأصفيائك الصالحين.

(١) أورد المؤلف رحمه الله هذه القصيدة بخطه بتواريخها المذكورة في (ق١٣٢/ ظ) من مجموع الأحمدية رقم (١٣٤١٠، ٢٠٢-خاص).

(٢) نُسِبت هذه القصيدة إلى عدد من الأدباء والعلماء، وغالبهم من المتأخرين، وأقدمُ ما وقفتُ عليه في نسبتها: هو ما أنشده ابن الجوزي في البر والصلة (٢٠١) عن علي بن كنداس، ولم أعرفه، وهو من أهل القرن الخامس.

(٣) في الأصل: «فلتحقنها»، وهو سهوٌ من المؤلف رحمه الله، لكنه استدرك اللامَ الثانيةَ فألحقها فوق الحاء، ولم يستدرك الميم، فأثبتُّها على الصواب، والله أعلم.

ولَتَــقْدَمَنَّ علــى فِعالِــكَ مِثلَما   قَدِمــا هُمــا أيضًــا علــى فِعلَيْهِما
بُشْــراكَ لــو قَدَّمْتَ فِعــلًا صالحًا   وقَضَيتَ بعضَ الحَــقِّ مِن حَقَّيهِما
وقَرَأتَ مــن آيِ الكتــابِ بقدرِ ما   تَســطِيعُهُ، وبَعَثْــتَ ذاكَ إليهمــا
فاحفَظْ ـ حُفِظتَ ـ وَصِيَّتِي واعمَلْ بها   فَعَسَــى تنــالُ الفــوزَ مِــن بِرَّيْهِما

وأَعرِفُ في هذه الأبياتِ حكايةً، وهي: أنَّ السلطانَ الملكَ المنصورَ قلاون[١] تُوفِّي، وتَسلطَنَ ولدُهُ الملِكُ الأشرفُ خليلٌ، فعمِلَ عزاءَ والدِهِ، وحَضَر عنده بالبَرِّيَّةِ المَنصورُ، فقام ابنُ آقوش المُقرِئُ المشهورُ[٢]، وأنشَدَ هذه الأبياتَ، فلم يَحتمِلْها مَماليكُ السُّلطانِ، وكادوا يَسطُونَ بالذي أَنشدَها؛ لِما فيها من خطابِ أسيادِهِم بِقُربِ انتقالِهِ إليه! ولم تَطُل سَلْطنتُه[٣].

فَصْلٌ

قال شيخُ الإسلام عزُّ الدين بنُ عبدِ السلامِ:

«لم أقفْ في عقوقِ الوالدين على ضابطٍ أعتمِدُ عليه؛ فإنَّ ما يَحرُمُ في حقِّ الأجانبِ فهو حرامٌ في حَقِّهما، وما يجبُ للأجانبِ فهو واجبٌ لهما، ولا يجبُ على الولَدِ طاعتُهُما في كلِّ ما يَأمُرانِ به، ولا في كلِّ ما يَنهَيانِ عنه باتفاقِ العُلماءِ، وقد حَرُمَ على الولَدِ الجهادُ بغيرِ إذنِهما؛ لِما يَشُقُّ عليهما من تَوقُّعِ قتلِهِ أو قطعِ عضوٍ من أعضائه، ولشدَّةِ تَفَجُّعِهِما على ذلكَ، وقد أُلحِقَ

(١) كذا في خط المؤلف بواو واحدة، والمشهور اليوم في الرسم أنها بواوين.
(٢) وهو إمامُ السلطان، وكان موصوفًا بالتطريب في التلاوة ومعرفة الأنغام والموسيقى، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ١٥: ٧٥٩.
(٣) حكاها أيضًا البدرُ العينيُّ في عقد الجُمان ٧: ٦٩، لكن عنده: أنَّ ابنَ العنبريِّ الواعظ هو الذي قام بين يدي الملِكِ الأشرفِ، وأنه لمَّا شرع في إنشاد الأبيات فَهِم السلطانُ معنى شعره، فما انتهى ابنُ العنبريِّ من البيتِ الأول حتى نهض السلطانُ وولَّى وسائرُ الناس معه.

بذلكَ كلُّ سَفرٍ يَخافانِ فيه على نَفسِه أو عُضوٍ من أعضائه».. هذا كلامُ الشيخِ رحمه الله ورضي عنه(١).

وقولُه: «إنه لا يجبُ على الولَدِ طاعتُهُما في كلِّ ما يَأمُرانِ به ولا في كلِّ ما يَنهَيانِ عنه / باتفاقِ العُلماءِ».. **إن أراد**: بحيث يَشملُ الحرامَ، فصحيحٌ؛ لأنه [٧١: و] لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالقِ؛ لأنَّ حقَّ اللهِ تعالى مُقدَّمٌ على حقِّهما، وعلى حقِّ كلِّ أحدٍ، وليس لأحدٍ حقٌّ إلا من حقِّ الله. **وإن أراد**: من غيرِ الحرامِ؛ ففيه نظرٌ.

والذي يظهرُ: أنه يجبُ طاعتُهُما في كلِّ ما ليس بمعصيةٍ؛ لأنَّ ذلك واجبٌ في حقِّ وُلاةِ الأمورِ، قال ﷺ: «**اسمَعْ وأطِعْ ما لم تُؤمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرتَ بمعصيةٍ فلا سمْعَ ولا طاعةَ**»(٢).

وإذا وجبتْ طاعةُ ولاةِ الأمور في كلِّ ما ليس بمعصيةٍ، فالوالدانِ بذلك أَولَى؛ لأنَّ طاعةَ الوالدينِ تجبُ بالظاهرِ والباطنِ؛ لأنها من حقِّ الله تعالى؛ لِما لهما من الإحسان. وطاعةُ الأمراء لِلحذر من الشقاق، وما يَترتَّبُ عليها(٣) من الفتنة.

وفِعلُ ما يُؤذِي الوالدين ـ وإنْ لم يَأمُرا ولم يَنهَيا ـ حرامٌ، ومثلُ ذلك في الأُمراءِ ليس بحرامٍ.

ـ فالعقوقُ في الوالدين: قد يكونُ بمخالفةِ الأمرِ والنهيِ، وقد يكونُ بغيره؛ وهو كُلُّه حرامٌ كبيرةٌ من أكبرِ الكبائر.

ـ وفي الأُمراءِ: لا يَحرُمُ إلَّا بمُخالفةٍ، وقد لا يكونُ كبيرةً؛ فإنه لم يَرِدْ في

---

(١) القواعد الكبرى ١: ٣١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم (١٨٨٦)، من حديث ابن عمر.

(٣) يعني: على معصيتهم.

النُّصوصِ ما يَقتضِي أنه كبيرةٌ، والذي ينبغي أنْ يُقالَ فيه: إنه بحسَبِ ما يَترتَّبُ عليه من المَفسدةِ؛ فقد يكونُ كبيرةً، وقد يكون صغيرةً.

والمقصودُ: أنه إذا وَجَبتْ طاعةُ الأُمراء في كلِّ ما ليس بمعصيةٍ، كما وَرَدتْ به الأحاديثُ؛ فنجعلُ ذلك ضابطًا في طاعةِ الوالدينِ، ويَزيدانِ بتحريمِ كلِّ ما يُؤذِيهِما، وإنْ لم يَحصُل منهما نهيٌ عنه ولا أمرٌ بخلافِهِ.

ومِن ذلك يَتحرَّرُ ضابطُ العُقوقِ؛ بأنه: إيذاؤُهُما بأيِّ نوعٍ كان من أنواع الأذى، قلَّ أو كَثُر، أو مُخالَفتُهما فيما يَأمُرانِ به أو يَنهَيانِ عنه.

واعلَمْ أن الأمراءَ وَرَدَ فيهمُ الطاعةُ ولم يَرِد فيهمُ العقوقُ، والوالدانِ وَرَدَ فيهما تحريمُ العقوقِ، ولم يَرِد لفظُ الطاعةِ؛ فوجوبُ الطاعةِ إنما يُستفادُ من كَونِ المُخالفةِ عقوقًا. / ولا بُدَّ من ذِكرِ كلامِ العُلماءِ في مسائلَ يتَّضحُ بها الغرضُ من ذلك. [٧١: ظ]

مَسْأَلَةٌ

قال الغزاليُّ رحمه الله في «الإحياء»: «إنَّ أكثرَ العُلماءِ على أنَّ طاعةَ الوالدينِ واجبةٌ في الشُّبهاتِ، وإن لم تجبْ في الحرامِ المحضِ، حتى إذا كانا يَغضَبانِ[١] بانفرادِكَ عنهما بالطَّعامِ، فعليكَ أن تأكلَ معهما؛ لأنَّ تركَ الشُّبهةِ ورعٌ، ورِضا الوالدين حَتمٌ».. هذا كلامُ الغزاليِّ[٢].

وهكذا قال الطُّرطُوشِيُّ[٣]؛ قال: «أما طاعتُهُما في الشُّبهاتِ فواجبةٌ، فلو

(١) في الإحياء: «يتنغصان».

(٢) إحياء علوم الدين ٤: ٢٣٣.

(٣) بر الوالدين (ص٧٨).

كان الأمرُ في طعامه على غايةِ الورعِ، إنما يأكلُ من كسبِ يدِهِ، أو من جهةٍ قد عرَفَ طِيبَها، وأبواه يأكلانِ من الأسواقِ وسائرِ ما في أيدي الناس بالتِّجاراتِ؛ فإن تَأذَّيا وتَنغَّصا بانفرادِ الولَدِ بطعامِهِ وَجَبتْ طاعتُهُما في الأكلِ معهما؛ لأنَّ تركَ الشُّبهةِ ورعٌ، وطاعتُهُما في غيرِ معصيةٍ فَرضٌ، وهكذا القولُ في السُّكنى معهما على حدٍّ سواءٍ».

قال: «فإن قيل: ركوبُ الشُّبهةِ مَنهِيٌّ عنه، وطاعتُهُما مأمورٌ بها، فلِمَ قَدَّمتَ أمرَ اللهِ بطاعتِهِما على نَهيِهِ عن الشُّبهةِ؟ قلنا: لِما بَيَّنَّا أنَّ اللهَ تعالى حَرَّم أَذِيَّـتَهُما؛ ففي خلافِهِما ركوبُ المُحرَّمِ، وليس في ركوبِ الشُّبهةِ ركوبُ مُحرَّمٍ».

قلتُ: وكان يُكتفَى بأنَّ النهيَ عن الشبهةِ نهيُ تنزيهٍ، والأمرَ بطاعتِهِما أمرُ إيجابٍ؛ فيُقدَّمُ.

وليس من شرطِ ذلكَ: أنْ يَأمُراه بالأكلِ معهما، بل متى عَلِمَ تأذِّيَهُما بانفرادِهِ حَرُم، سَكَتا أو أَمَرا؛ لِما قَدَّمنا أنَّ العقوقَ هو الإيذاءُ، سواءٌ أكان بمخالفةِ أمرٍ أو نهيٍ أو قصدٍ، أو بإضرارٍ من غير ذلك كُلِّه.

❋ ❋ ❋

وأصلُ العُقوقِ: الشقُّ والقطعُ، ومنه سُمِّي الغشاءُ[1] الذي يَخرجُ به المولودُ من بطنِ أمِّه وهو عليه: «عقيقة»؛ لأنها إن كانت على إنسيٍّ حُلِقتْ، وإن كانتْ على بهيمةٍ أَنسَلَتْها[2]. / [٧٢: و]

(١) كذا! والصواب: «الشَّعر» كما عند الطرطوشي.

(٢) رسمُها في الأصل يشبه أن يكون: «أمسكتها»، ولا وجهَ له. والمثبتُ هو الصواب كما عند الطرطوشي. يقال: انتَسَل الوبرُ والرِّيشُ عن البهيمة، إذا سَقَط. ونَسَلتُه أنا وأَنسَلْتُه: إذا أسقطته وقَطعتَه.

وقيل للذي يُذبَحُ عن المولودِ: «عقيقة»؛ لأنَّها تُشَقُّ، ولا يَتحقَّقُ الشقُّ والقطعُ إلَّا على وصلٍ، وكان ما بين الولَدِ والأبوين أقوى حبلٍ، وأوكَدَ وصلٍ؛ فخُصَّ قاطِعُه بأقبحِ لقبٍ! فكلُّ ما أَمَرَ اللهُ به الولَدَ من صلةِ الوالدين إذا أخلَّ فيه كان عاقًّا.

قال الطُّرطُوشِيُّ[١]: «غيرَ أنَّ منه ما يكون فرضًا فيكون تَركُه عقوقًا حرامًا يُحرِّمُ الجنَّةَ على فاعِلِه، ومنه ما يكونُ ندبًا فيكون قاطِعُه عاقًّا عقوقًا مكروهًا لا يَدخلُ في الوعيدِ بالنارِ إن شاء اللهُ، كما يكونُ كُفرٌ دونَ كُفرٍ. قال أبو طالبٍ في كتاب «قوت القلوب»: وتفسيرُ العقوق جملةً أن يُقسِما عليه في حقٍّ فلا يَبَرَّ قَسَمَهُما، وأن يَسألاه عن فاقةٍ فلا يُعطيَهُما، وأنْ يَأتِمناهُ فيَخُونَهُما، وأنْ يَجُوعا فيَشبَعَ ولا يُطعِمَهُما، وأنْ يَسُبَّاه فيَضرِبَهُما. وقال الحُسينُ[٢]: انتهتِ القطيعةُ إلى أنْ يُجاثِيَ الرجلُ أباه عند السلطان، يعني: يُخاصِمُه». انتهى.

وفيما ذكرناه من كلامِ الطُّرطُوشِيِّ ما يقتضي أن يكونَ بعضُ العقوقِ غيرَ حرامٍ، كما أشار إليه الشيخُ عِزُّ الدين، وفيه نظرٌ. وإطلاقُ الحديثِ وعُمومُه يقتضي أنَّه كُلَّه حرامٌ كبيرةٌ.

وبين كَلامِ الطُّرطُوشِيِّ وكلامِ الشيخِ عزِّ الدينِ افتراقٌ:

- فإنَّ **الطُّرطُوشِيَّ** يُطلق «العقوق» على: حرام، وغيرِ حرامٍ.
- **والشيخُ** لا يقتضي كلامُه ذلكَ، بل يقتضي أنَّ المخالفةَ منها ما هو حرامٌ

---

(١) بر الوالدين (ص٥٨)، وما قبله من الكلام على أصل العقوق هو من كلامه أيضًا.

(٢) كذا رسمها في الأصل، والصواب كما عند الطرطوشي: «الحسن»، وهو الحسن البصري رحمه الله. وكلامُه المذكورُ أسنَدَه المروزيُّ في البر والصلة (١٨، ١١٠) وابنُ الجوزي في البر والصلة (١٤٦).

عقوقٌ، ومنها ما ليس بحرامٍ؛ فقد لا يُسمِّيهِ عُقوقًا، وهو الظاهرُ من كلامِه.

ـ **وأما نحنُ**: فالظاهرُ عندنا أن الجميعَ عقوقٌ مُحرَّمٌ، فإنْ قُصِدَ من المخالفةِ شيءٌ يدلُّ الشرعُ على جوازِه؛ أُخرِجَ من التحريمِ ومِنِ اسمِ العقوقِ بالدليلِ الشرعيِّ.

مَسْأَلَةٌ

السَّفرُ وهو أنواعٌ

الأَوَّلُ: الجهادُ

وليس لِلولَدِ أنْ يجاهدَ ـ لا بسفرٍ ولا بغيرِ سفرٍ ـ إلَّا بإذن أبوَيْه / إذا كانا [٧٢: ظ] موجودَيْن مُسلِمَين، أو بإذنِ أحدِهما إذا كان هو الموجودَ منهما وكان مُسلِمًا؛ للأحاديثِ المُتقدِّمةِ، ولِما فيه من الخطرِ، وتَفجُّعِهما عليه، ولأنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ والبِرَّ فرضُ عَينٍ فقُدِّم عليه(١).

وإيجابُ استئذانِهما في الجهادِ زائدٌ على ما قدَّمناه من وجوبِ الطاعةِ وتحريمِ العقوقِ؛ لأنَّهما إذا لم يَنهَيا عن الجهادِ، ولا ظَهَرَ منهما أنَّهما يتأذَّيانِ به؛ لم يَحصُلْ عقوقٌ بارتكابه ولا مخالفةٌ، ومع ذلك هو حرامٌ حتَّى يأذَنا؛ وما ذاكَ إلَّا لِما فيه [من](٢) الخطرِ وتَوقُّعِ القتلِ الذي يَتفجَّعانِ به.

ولو كان الأبوانِ أو الحيُّ منهما مُشرِكًا، لم يجبِ استئذانُه في الجهادِ؛ لأن

---

(١) والمعتبر في إسلام الأبوين أو أحدهما: ظهورُ الإسلام؛ إذ هو الذي تُناط به الأحكامُ. لكنْ لو كان الأبوان مُسلِمَين في الظاهر أو أَحدُهما، والولَدُ **يَعلمُ** نِفاقَهما؛ جاز له أن يسافرَ للجهاد بغير إذنهما، وليس لهما عليه فيه طاعة، نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه في الأم **٥: ٣٧٢**.

(٢) زيادة ليستقيم السياق.

عبدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ كان يَغزُو مع رسولِ اللهِ ﷺ، ومعلومٌ أن أباه كان كارهًا لذلك، فإنه كان يخذلُ الأجانبَ[١].

وفي هذا الاستدلال أيضًا: تنبيهٌ على أنَّا لم نقتصر في المُشرِكِ على عدمِ الاستئذانِ، بل ولو كَرِها ونَهَيا وتأذَّيا جاز؛ وذلك لأنَّ كراهيَتَهُما ونَهيَهُما وتَأذِّيَهُما بذلك هما عاصيانِ فيه مُخالفانِ لأمرِ الله، فلم يكن بذلكَ اعتبارٌ؛ فحقُّ اللهِ وإنْ لم يَتعيَّنْ أحقُّ من حَقِّهما، بل لا حقَّ لهما في ذلك أصلًا؛ لأنَّ قصدَهُما في ذلك باطلٌ ومضادٌّ لِقَصدِ الشارع؛ من إعزازِ دينِ الإسلام وإظهارِه، فكان قَصدُهما بخلافِ ذلك ساقطًا؛ لا اعتبارَ به، ولا مُعوَّلَ عليه.

والجَدُّ في ذلك كالأبِ، والجَدَّةُ كالأمِّ، وفي وجهٍ ضعيفٍ: لا يجبُ استئذانُ الجَدِّ مع وجودِ الأبِ، ولا الجَدَّةِ مع وجودِ الأُمِّ؛ لأنه محجوبٌ به[٢]. **والأصحُّ**: وجوبُ استئذانِهم؛ لأنَّ البرَّ والشفقةَ لا يَختصَّانِ بحالةِ فِقدانِ الأقربِ[٣].

وربما أشعَرَ كلامُ الإمام بجريان[٤] في إلحاقِ الأجدادِ والجَدَّاتِ بالآباءِ والأُمهاتِ في ذلك مطلقًا، وليس كذلك[٥].

---

(١) يعني: يمنعهم عن الجهاد مع رسول الله ﷺ، ويَحضُّهم على خِذلانه والفرارِ عنه، كما وقع منه في غزوة أحد وغيرها.

(٢) يريد: لأنهما محجوبان بالأبوين، يعني: عن الولاية والحضانة. وهذا الوجه الضعيف هو الذي قَدَّمه غيرُ واحدٍ من المُصنِّفين؛ كالماوردي ١٤: ١٢٤، وصاحب البيان ١٢: ١١٢.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١١: ٣٦٠، الروضة ١٠: ٢١١.

(٤) كذا، ولعله سقط: «الخلاف».

(٥) عبارةُ الإمام في النهاية ١٧: ٤٠٦: «وليس يَبعُدُ عندي إلحاقُ الأجداد والجدات بالوالدين فيما ذكرناه من اشتراط الرضا». انتهى. وتبعه عليها الغزالي في كتبه. والأصحُّ كما ذكر المؤلف رحمه الله: الجزمُ بإلحاقهما. وقد تعقَّب السراجُ البلقينيُّ قولَ المنهاج (ويحرم جهاد بغير =

النوع الثاني: سفرُ الحج

فإن كان حجَّ الإسلامِ: إذنْ وَجَبَ على الابنِ؛ لاجتماعِ شرائطِ / الاستطاعةِ. [٧٣: و] ليس لهما المنعُ من السَّفرِ إليه؛ لأنه فرضُ عَينٍ، وفي التأخيرِ خطرُ الفواتِ، وليس الخوفُ فيه كالخوفِ في سفرِ الجهادِ، هذا هو المشهورُ.

ولنا وجهٌ: أنَّ لَهُما المنعَ من الخروجِ لحجِّ الفرضِ؛ لأنه على التراخي، وبِرُّ الوالدين لازمٌ في الحالِ، **وهو غريبٌ**(١).

واعلم أنَّ ظاهرَ قولِهِم وإطلاقِهِم: أنهما ليس لهما المنعُ من حجِّ الفرضِ، يشملُ ما لو كان يحصُلُ لهما به أذًى وإذا لم يحصل، وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الأذى الذي يحصلُ لهما في مقابلةِ حقِّ الله تعالى؛ فلا اعتبارَ به، ولا يكونُ عقوقًا. ولا يجبُ طاعتُهما لو أَمَرا بالقعود؛ لأنَّ حقَّ اللهِ مُقدَّمٌ عليه، ولأنه وإن كان وقتُه مُوسَّعًا لا غايةَ له، وما من وقتٍ إلَّا ويَحتمِلُ أن يموتَ فيه، وإذا مات بلا حجٍّ عَصَى؛ فلذلكَ احتُمِلَ أذاهُما وأُدرِجَ في قوله: «**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية [الله]**(٢)»(٣).

فليس ذلك خارجًا عن القاعدة التي قَرَّرناها؛ من وجوب طاعتِهما فيما

= إذن أبويه)، فقال في «تصحيحه» (ق٦٨: و): «يقتضي أن الأبوين المُسلِمَين إذا أَذِنا لم يَتوقَّفْ جوازُ السفر على إذنِ الجدِّ والجدة، وليس الأمرُ كذلكَ، **بل لا بُدَّ من إذن جميع الأصول المُسلِمِينَ**...»، إلى آخر كلامه.

(١) وكذلك استغربه الرافعيُّ رحمه الله؛ فنقل في كتاب السِّير أنه استغربه في الحج، ثم وجدتُه في كتاب الحج قد صَرَّح بضَعفِه. وأمَّا النوويُّ، فقال: «شاذ». والتعليلُ الذي ذكره المؤلفُ رحمه الله هو من كلام الرافعي وتوجيهه. وينظر لمزيد من التحقيق: البحر **٤: ٨٨-٨٩**، الرافعي **٣: ٥٣٣**، **١١: ٣٦٠**، المجموع **٨: ٣١٤**، المهمات **٤: ٥٠٨**.

(٢) زيادة من المسند.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٨٧) وأحمد (١١١٠) **واللفظ له**.

ليس بمعصيةٍ. نعم، لا بُدَّ من التنبيه على[١]؛ لأنَّ القعودَ عن الحجِّ في هذا العام ليس بمعصيةٍ، وقد أَمَرا به، ولم تجب طاعتُهُما فيه؛ فيُعتذَرُ عنه: بأنه لمَّا كان واجبًا في الجملة أن يَحُجَّ ويُسافِرَ، ولا يُهتدَى إلى الوقت الذي يَتَضيَّقُ فيه؛ أُجرِيَ عليه حُكمُه متى عَزَمَ عليه وشَرَع فيه.

النوع الثاني: حج التطوع[٢]

ولهما المنعُ منه؛ لأنه وإن كان طاعةً وقُربةً، فيَلحَقُهُما بسبب فُرقتِه ألمٌ كثيرٌ، ويمكنه اكتسابُ طاعاتٍ مثلِه في الإقامة، فلا ضرورةَ إلى إيلامِهِما بمُفارقتِهِما.

النوع الثالث: السفرُ لِطَلَبِ العلمِ

فإن كان يَطلبُ ما هو مُتعيّنٌ عليه، فليس لهما المنعُ منه، ولا يجبُ

---

(١) كذا، ولعله سقط: «ذلك».

(٢) كان المؤلف رحمه الله أولًا قد خصص النوع الثاني لسفر الحج عمومًا، أدرج فيه حج الفرض والتطوع معًا، فكتب بعد قوله السابق «وبر الوالدين لازمٌ في الحال، وهو غريب»: «وأما حجُّ التطوع؛ فلهما المنع منه». ثم ضرب على هذه العبارة الأخيرة، وأتم كلامه على حج الفرض كما أثبتناه، وأفرد حجَّ التطوع بعده بنوعٍ جديدٍ، لكنه قال: «النوع الثاني: حج التطوع». كذا؛ وقد سبق عدُّ «سفر الحج» نوعًا ثانيًا! ثم تابع رحمه الله عدَّ الأنواعِ بعدَه على هذا الترتيب؛ فقال: «النوع الثالث: السفر لطلب العلم»، «النوع الرابع: سفر التجارة»، وهكذا.

وقد انتبه إلى هذا الخلل بعضُ مَن وقف على نسخة الأصل، كما أشرتُ إليه في مقدمة التحقيق، فأصلح العدَّ في الحاشية بجوار كل نوع؛ فقال هنا مثلًا: «الثالث: لحج التطوع»، وقال بعده: «الرابع لطلب العلم»، وهكذا. إلا أننا مشينا على عدِّ المؤلف رحمه الله؛ لاحتمال أنْ يريد أنَّ حجَّ التطوع نوعٌ ثانٍ من أنواع السفر للحج عمومًا، ويكون حجُّ الفرض عنده هو النوعَ الأوَّلَ منه. وهذا وإنْ صاحَبَه نوعُ تكلُّفٍ إلا أنَّه مُحتمَلٌ؛ لذا أبقيناه، وإن كان غيرُه أَوْلَى.

استئذانُهُما فيه، كسَفرِ الحجِّ، وبل أَولَى[١]؛ لأنَّ الحجَّ على التراخي.

وإن كان فرضَ كفايةٍ، بأنْ خرج طالبًا لدرجةِ الفتوى، وفي الناحية مَن يَستقِلُّ بالفتوى = فوجهان، أحدُهما: لهما المنعُ؛ لِتَعيُّن البرِّ عليه. **وأَصحُّهما:** أنه لا منعَ؛ لأنَّ الحَجْرَ على المُكلَّفِ وحبسَهُ بعيدٌ.

هكذا / قال الرافعيُّ[٢]، وكأنه لأنَّ العلمَ فرضٌ في الجُملِة، ومَنفعتَه عظيمةٌ على جميعِ المُسلِمِينَ ودوامِ الشَّريعةِ. [٧٣: ظ]

وليس كالجهادِ[٣]؛ لا على الوجهِ الأوَّلِ، ولا على الثَّاني؛ أما على الأوَّلِ؛ فلأنَّه لا خَطرَ فيه، وأمَّا على الثاني فلِما قُلناه من عِظَم نَفعِ العلمِ.

ومع ذلكَ؛ في النفسِ من جَوازِ مُخالَفتِهما فيه شيءٌ، **والذي يَظهرُ لي:** أنَّهما متى مَنَعاه صريحًا أو عَلِم أن سَفرَهُ يُؤذِيهما، يَمتنِعُ عليه؛ لأنَّ أذاهُما مُحقَّقٌ في الحالِ، والانتفاعَ بالعلمِ الذي يَقصِدُه موهومٌ.

ثم ذلكَ يَختلِفُ باختلافِ حالِ الولَدِ؛ فقد يكونُ مِمَّن يُرجَى انتفاعُه ونَفعُه بالعلمِ انتفاعًا لا يقومُ مَقامَه غيرُه في الإسلامِ، فقد يَحتمِلُ ذلكَ على حَقِّهما.

وحاصلُه: أن يكونَ القصدُ للهِ لأمرٍ مُتعيِّنٍ، فيرجحُ على جانبِهما، وإلَّا فجانبُهُما أَولَى في غيرِ هذه الحالةِ.

وإنْ لم يكن هناكَ مَن يَستقِلُّ بالفتوى، لكنْ خرج بِخُروجِ الولَدِ جماعةٌ،

---

(١) كذا؛ بإدخال واو العطف على «بل»، وهو أسلوبٌ دَرَج عليه بعضُ العلماء في مقالاتهم، والأصلُ: عدم دخول حرفِ عطفٍ على «بل»، والله أعلم.

(٢) الشرح الكبير ١١: ٣٦١.

(٣) ردًّا على القائلين بأنَّ لهما المنعَ؛ فإنهم قاسُوه على سفر الغزو.

ففي الحاجةِ إلى الإذنِ وجهانِ مُرتَّبانِ، وأَوْلَى بأنْ لا يحتاجَ إلى الإذنِ؛ فإنه لم يُوجَدْ في الحالِ مَن يَستقِلُّ بالمقصودِ، [والخارجونَ معه قد لا يَظفَرُونَ بالمقصودِ](١).

وإنْ لم يَخرُجْ معه أحدٌ، فالرشيدُ المُبادِرُ إلى الخروجِ لا يَحتاجُ إلى الإذنِ؛ لأنَّه بالخروجِ يَدفعُ الحرجَ عن نَفسِه؛ فيُمَكَّنُ منه، كما إذا خَرَجَ لِلفَرضِ المُتعيِّنِ عليه.

وقَيَّد بَعضُهم هذه الصُّورةَ بما إذا لم يُمكِنْه التعلُّمُ في بلدِه، قال الرافعيُّ: ويجوزُ أنْ لَا يُعتبَرَ ذلك، ويُكتفَى بأن يَتوقَّعَ في السفرِ زيادةَ فراغٍ أو إرشادَ أستاذٍ أو غيرَهُما، كما لم يُقيَّدِ الحكمُ في سفرِ التجارة بأنْ لَا يَتمكَّنَ من التِّجارةِ في البلدِ، واكتُفِيَ بأنْ يَتوقَّعَ زيادةَ ربحٍ أو رَواجٍ(٢).

النوع الرابع: سفرُ التجارةِ ونحوها..

[٧٤: و] والمنقولُ أنَّه إنْ كان قصيرًا: فلا منعَ منه بحالٍ. /

وإن كان طويلًا:

ـ فإن كان مَخُوفًا؛ كَرُكوبِ البحرِ والبوادي المُخطِرَةِ: فلا بُدَّ مِنِ استئذانِهما، ورامَ الرافعيُّ تخريجَ وجهٍ فيه(٣).

---

(١) زيادة من الشرح والروضة، ولعلها سقطت من المؤلف سهوًا لسبق النظر.

(٢) من أول قوله: «وإن لم يكن هناك من يستقل بالفتوى...» إلى هنا، هو من كلام الرافعي رحمه الله في الشرح ١١: ٣٦١. ونقله تبعًا في الروضة ١٠: ٢١١.

(٣) حيث قال: «ويجيء فيه ما حكينا عن تتمة التتمة». انتهى. يعني: أن ركوب البحر لا يُلحَق بسفر الجهاد؛ لأن راكب البحر يسعى في السلامة، والغازي قد يعرض نفسه للشهادة، فيباحُ حينئذٍ لِلولَدِ رُكوبُه بغير إذنِ أبويه؛ إذِ الغالبُ فيه السَّلامةُ. ينظر: الشرح الكبير ١١: ٣٥٩ =

ـ وإن كان الأمنُ غالبًا؛ فقيل: لهما المنعُ، **وهو الأصحُّ عندي**. وقيل: لا منعَ، وهو الأظهرُ عند الرافعي(١)؛ لأنه قد ينقطعُ عن معاشِه، ويَضطربُ عليه أمرُه.

واعلم أنَّ الرافعيَّ رحمه الله تكلَّم في سفر الجهاد، وقرَّر أنه لا يجوزُ إلَّا بإذنهما، ثم رَدَّ المسائلَ كُلَّها إليه، فما كان في معناه مَنَعه، وما لا فلا؛ فلذلكَ رَجَّحَ فيما لم يَظهَرْ فيه معنى الجهادِ الجوازَ(٢).

وأنا بنَيتُ أمري على الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في برِّ الوالدين؛ فلذلكَ رجَّحتُ المنعَ، إلَّا فيما يدلُّ الدليلُ على خُروجِه من معنى تلك الأحاديث.

وهكذا الكلامُ في كثيرٍ من المسائل؛ يَختلفُ الفقهاءُ فيها بحسب ما يُؤصِّلُونَه ويَبنُونَ عليه كلامَهُم، فتبقى مادةُ كلِّ واحدٍ تَجذبُه إلى ما أَصَّلَه، فينبغي النظرُ أولًا إلى ذلك التأصيلِ وتحريرِه وتقريرِه، ثم تُرَدُّ الفروعُ إليه ردًّا صحيحًا.

قال الرافعيُّ: والأبُ الكافرُ كالمُسلِمِ في هذه الأسفارِ، بخلافِ ما سبق في سفر الجهاد(٣).

= و٣٦١، المجموع ٨: ٣١٥، الروضة ١٠: ٢١٢. ويُراجَع للفائدة ما قدَّمناه من الكلام على هذا الموضع في مقدمة التحقيق (ص٤٤، ٤٥).

(١) الشرح الكبير ١١: ٣٦٢. وقال النووي في الروضة ١٠: ٢١٢: إنه الأصح.

(٢) وهذه طريقةُ الإمام قبله، ينظر: النهاية ١٧: ٤٠٤. وللماورديِّ رحمه الله تفصيلٌ آخَرُ في حكم استئذانهما في كل سفرٍ **عدا الجهاد**؛ حيث بنى كلامَه رحمه الله على حُكم نفقتهما على الولَد؛ فإنه لا يخلو حالُهما من أمرين: إما أن يكونا غنِيَّيْن لا تجبُ على الولَد نفقتُهما، فلا يلزمُ الولَدَ حينئذٍ استئذانُهما. أو يكونا فقيرَيْن تجبُ عليه نفقتُهما أو نفقةُ أَحدِهما، فهُما إذنْ كصاحب الدين؛ يَجبُ عليه استئذانُهما أو استئذانُ مَن وَجَبت عليه نفقتُه منهما، إلَّا أن يستنيبَ في الإنفاق عليهما من مالٍ حاضرٍ، فلا يَلزمُه استئذانُهما حينئذ، والله أعلم. ينظر: الحاوي ١٤: ١٢٤.

(٣) الشرح الكبير ١١: ٣٦٢. وقال السِّراج البلقينيُّ في «تصحيح المنهاج» (ق٦٩: و): «لو كان الأبوان في صورة السفر للعلم الذي هو كفاية = كافِرَيْن: فهل يُجرَى الخلافُ في =

قال: ولا فرقَ بين الحرِّ والرقيقِ في أصحِّ الوجهين؛ لِشمول معنى البِرِّ والشفقةِ، هذا ما ذَكَره أصحابُنا[١].

وقال أبو بكرٍ الطُّرطُوشِيُّ رحمه الله[٢]: إن قيل: ما قولُك إذا أنشَأَ الولَدُ سفرًا لتجارةٍ أو طلبِ دُنيا؟ فالجوابُ: أنَّا نَنظُرُ؛ فإن كان إنما يرجو في كَسبِ السَّفرِ مثلَ ما يرجوه في كَسبِه وهو مُقِيمٌ؛ فلا يَخرجُ إلا بإذنِهِما. وإن كان يرجو لأكثرَ من ذلكَ؛ نظرتَ:

ـ فإنْ كان في كَفافٍ وإنَّما يَطلبُها تكاثرًا، فلو أذِنَ أبواه له لَنَهيناهُ عن الخروج، فضلًا إذا أَبَيَاه؛ قال الله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ١-٣]، ثم تَهدَّدهُم فقال: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٤][٣].

ـ وإنْ كان إنما يَطلُبُها لمصالِحِه ومصالحِ أهلِه وما لا بُدَّ للناس منه في مُؤَنِهم ووظائِفِهم اللَّازمةِ لهم، وأَمرٍ إنْ لم يَكسِبُوه لَحِقَتْهُمُ الحاجةُ الفادحةُ والضُّرُّ البيِّنُ والحاجةُ إلى الناس؛ فلا طاعةَ لهما في هذا. / [٧٤: ظ]

وكما يَحرُمُ عليه أذيَّتُهما يَحرُمُ عليهما أذيَّتُه، ونحن وإن قُلنا: إن أذيَّتَه

= استئذانهما، أو يُقطَع بأنه لا يجب استئذانهما؛ لأنهما لا يريدان إحياءَ الدِّين؟ هذا مُحتمَلٌ، والأرجحُ الثاني، ومحلُّ الوجهين في فرض الكفاية». انتهى.

(١) الشرح الكبير ١١: ٣٦٢. وينظر للفائدة: الحاوي للماوردي ١٤: ١٢٤.

(٢) أطال المؤلِّفُ رحمه الله النقلَ في هذا الموضع عن الإمام الطرطوشي، وسيأتي تنبيهه على نهايته (ص١٤١).

(٣) في «بر الوالدين» للطرطوشي: «قال الله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾، ثم هَدَّدهُم فقال: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾». انتهى. وهو أنسب وأجود.

لهما حرامٌ، فذلك مَقرونٌ بأنْ لَا يَتأذَّى الولَدُ، وقال النبيُّ ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**»(١).

وهذا كلامٌ عدلٌ يَفصِلُ بين المُشكِلاتِ؛ ألا يُرى لو أشرَفُوا جميعًا على الهلاكِ لِمَسغَبةٍ لَحِقَتْهُم، ولِلولَدِ طعامٌ يَسُدُّ رمَقَ واحدٍ؛ فإنه يأكُلُه دونَهُما.

قال(٢): فإن قيل: أليس قال مالكٌ: إذا احتَلَمَ الغلامُ؛ فلْيذهَبْ حيث شاء، وليس لأبوَيْه مَنعُه؟

قلنا: هذا واردٌ في الحضانةِ؛ لأنه قبل أن يحتلمَ كان تَصرُّفُه ومأواه ومَبيتُه باختيارِ كافلِهِ دون اختيارِهِ، فإذا احتَلَمَ لم يَبق عليه من حقوقِ الحضانةِ شيءٌ، ولْيذهَبْ بنفسِهِ حيث شاء، فالبلوغُ مُسقِطٌ لأحكامِ الحضانةِ، مُوجِبٌ لأحكامِ البرِّ والعقوقِ، فقبلَ بُلوغِه لا يَتحقَّقُ منه عقوقٌ لعدمِ التكليفِ، وبعدَ بُلوغِه لا حضانةَ لقيامِهِ بنفسِهِ.

ومعنى قولِ مالكٍ: «فليذهَبْ حيث شاء» أي: أفلَتَ عن أحكامِ الحضانةِ، وإذا حَصَل التكليفُ بالبلوغِ حَرُمتْ عليه أذيَّتُهما، وكانت أحكامُه تحتَ البِرِّ والعقوقِ إلى أن يموتَ هرَمًا؛ ومالكٌ فما تَكلَّم في أحكامِ العقوقِ البتةَ!

يدلُّ على هذا التأويل، أنَّ رجلًا قال لمالكٍ: كَتَبَ إليَّ أبي من بلدِ السُّودانِ أنْ أَقدَمَ عليه، وأُمِّي تَمنَعُني؟ فقال: أطِعْ أباكَ، ولا تَعصِ أُمَّكَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٧٩)، والحاكم (٢٣٨٠)، والبيهقي (١١٤٩٥)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا. ورواه مالك (٢١٧٧) وغيره مرسلًا، **وهو الصحيح**. وله طرقٌ أخرى بأسانيد ضعيفة، وشواهد يشدُّ بعضُها بعضًا، وقد تقبَّل معناه جماهيرُ أهل العلم، واحتجُّوا به، حتى صار من أهم القواعد التي تُدار عليها أحكامُ الشريعة.

(٢) يعني: الطرطوشي رحمه الله.

قال(١): فإن قيل: أليس قال مالكٌ: وليس لأبوَيْه أنْ يمنعاه؟!

قلنا: ليس لهما مَنعُه بحُكمِ الحضانةِ من غيرِ أنْ يَلحَقَهما أذيَّةٌ، فأمَّا إذا بلَغَ وملَكَ التصرفَ ثبتتْ عليه أحكامُ التكليف، ودخل تحتَ قولِهِ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وسائرِ [الظواهر](٢)؛ فإن كان في سفره أذاهُما وحزنُهُما؛ حَرُم ذلك عليه.

على أنه ليس في جوابه ما يدلُّ على السفرِ، وإنَّما معناه: ملك نفسه، ويَمشِي(٣) في البلد حيث أراد، ويَبيتُ حيث أراد؛ ألا يُرى لو أراد أنْ يَبيتَ / [٧٥: و] في محَلِّ الرِّيَبِ ومَظِنَّةِ الفسوقِ والفجورِ، فنَـهَياه عن ذلك، لزمه طاعتُهُما؛ لأنَّ سُوءَ طريقتِهِ يُؤذِيهما.

وحكى الطُّرطُوشِيُّ عن أبي نصرِ بنِ الصبَّاغِ ـ صاحبِ «الشامل» من أصحابِنا(٤) ـ كلامَه في سفرِ الجهاد وسفرِ التجارةِ والعلمِ كما قدَّمناه(٥)، ثم قال: يَحتمِلُ أن يريدَ: وجوبَ استئذانِهما في الجهاد، ولا يجبُ استئذانُهُما في التجارةِ وطلبِ العلم. فأمَّا إنْ مَنَعاه عن السَّفرِ في التجارةِ والعلمِ، فلم يَتعرَّضْ أبو نصرٍ لهذه الصورةِ، ولا قَصَدها بالكلامِ.

---

(١) يعني: الطرطوشي رحمه الله.

(٢) في الأصل: «احوار»، والتصويب من كتاب الطرطوشي.

(٣) بحذف الواو عند الطرطوشي؛ بيانًا لقوله: «ملك نفسه».

(٤) هو: الإمام العلامة، شيخُ الشافعية، أبو نصرٍ عبدُ السيِّد بن محمد بن عبد الواحد البغداديُّ، فقيهُ العراق وإمامُها المُقدَّمُ، كان رحمه الله ثبتًا حجةً، ديِّنًا خيِّرًا، وكان يُقدَّم على الشيخ أبي إسحاق في المذهب، درَّس بالنظامية، وكُفَّ بصرُه في آخر عمره، توفي سنة (٤٧٧هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ١٠: ٤٠٩، السِّير ١٨: ٤٦٤، الطبقات الكبرى للتاج السبكي ٥: ١٢٢.

(٥) الضمير في قوله «كما قدمناه» لا يعود على كلام ابن الصباغ كما تُفهِمه ظاهرُ العبارة؛ فإنه لم يتقدم للمؤلف نقلٌ عنه، وإنما أراد رحمه الله: ما قدمه من الكلام على تلك الأسفار، وتفصيلِ صُوَرِها، وتأصيلِ أحكامها على المذهب، والله أعلم.

وإن أراد: ليس لهما مَنعُه من السفرِ؛ فقولٌ مُجمَلٌ، لم يُبيِّنْ فيه صورةً من الصُّورِ[١]:

ـ فإن أراد بالتجارة: ما إنْ تَرَكه لَحِقَه الضررُ على ما بَيَّنَّاه، وبالعلمِ: ما يجبُ عليه عِلمُه = فهو صحيحٌ.

ـ وإن أراد به: التكاثرَ في فُضولِ الدُّنيا، والتوسُّعَ في حُطامِها؛ فقد بَيَّنَّاه، وهو قولٌ مسبوقٌ بالإجماع. وكذلكَ إن أراد به: نوافلَ العلمِ، فقد بَيَّنَّا أنَّ طاعتَهُما فرضٌ، وهو مُقدَّمٌ على تحصيلِ النوافلِ.

وفَرقُه بين الجهادِ وسائرِ الأسفارِ قد أبطَلْناه، وقولُ النبيِّ ﷺ لِلولَدِ: «**ارجِعْ إليهما؛ فأَضحِكْهما كما أبكَيْتَهُما**»[٢] يُبطِلُ هذا المذهبَ.

انتهى كلامُ الطُّرطُوشِيِّ رحمه الله[٣].

ـ فأما قوله: «إنه لا طاعةَ لهما فيما إذا سافر لمصلحتِهِ» فلَسْنا نوافِقُه عليه، ولا نوافقُ قولَ أصحابِنا فيه؛ فإنَّ ذلك إقدامٌ على تخصيصِ النُّصوصِ بغيرِ دليلٍ صحيحٍ، وإذا أطاعَهُما الولَدُ كان خيرًا له، ويَقدِرُ على تحصيلِ إذنِهِما لِوُفورِ شَفقتِهِما ومُراعاتِهِما مصلحتَهُ.

فإن فُرِض امتناعُهما من مَصلحتِهِ التي لا شكَّ فيه[٤]؛ فذلك نادرٌ جدًّا، ولعلَّ ببركةِ مُطاوعتِهِما في ذلك النادرِ يُعوِّضُ اللهُ خيرًا ممَّا قَصَده الولَدُ، فاللهُ أعلَمُ بمصالحِ عبادِه، **فالوقوفُ عندَ النُّصوصِ واجبٌ حتى يَرِدَ دليلٌ صحيحٌ على التَّخصيصِ.**

---

(١) كانت في الأصل: «صُورِهِ»، ثم أصلحها إلى ما أثبتناه.

(٢) **حديث حسن**، سبق تخريجه (ص٩٧).

(٣) بر الوالدين (ص٧٨-٨١).

(٤) كذا في الأصل، والأنسب للسياق: «فيها».

ـ وقوله: «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**» عامٌّ لا يُعارِضُ الخاصَّ.

ـ وقوله: «إنه كلامٌ عدلٌ» **فالعدلُ: كلامُ رسولِ اللهِ، أو ما أُخِذ منه بطريقٍ صحيحٍ؛ وليس لنا أنْ نَتصرَّفَ بعُقولِنا!**

ـ والتمسكُ بأكلِهِ طعامَهُ في المَسغبةِ: فلأنَّه حينئذٍ غيرُ مُتمكِّنٍ من إطعامِهِما [فلا يُؤمَرُ][1]، وكلامُنا في / شخصٍ مُتمكِّنٍ باختيارِه لا عُذرَ له فيه. [٧٥: ظ]

ـ وكلامُه في تأويلِ كلامِ مالكٍ: صحيحٌ جيِّدٌ، أنا مُوافِقُه في ذلك.

ـ وقولُه في كلامِ ابنِ الصبَّاغ جيِّدٌ، إلَّا قولَه في التمسُّكِ بسفرِ الجهادِ؛ فقد فَرَّقْنا فيما مضى بينه وبين سفرِ العلمِ المُتعيِّنِ وفرضِ الكفاية = بعمومِ النَّفعِ في الإسلام.

على أنِّي إنَّما أقولُ بالجوازِ في طلبِ العلم المُتعيِّنِ، وذلك قليلٌ جدًّا، وأكثرُ ما يسافرُ الناسُ اليومَ لِطَلبِ علومٍ: إمَّا نوافلُ، أو دونَ ذلك؛ كمَن سافر للتوسُّعِ في طلبِ الأسانيدِ العاليةِ في الحديثِ، وتحصيلِ الشُّيوخِ، وما أَشبهَهُ ممَّا جَرَتْ عادةُ المُحدِّثِينَ بالتوسُّعِ فيه؛ فما ذلك [إلا][2] زينةُ الدُّنيا، وإن كان فيه عِلمٌ.

وأين السفرُ الذي يجبُ على صاحبِه لِقصدِ وجهِ اللهِ خالصًا، والتقرُّبِ إليه، والقيامِ بفرضِ الإسلامِ فيه؟! وهذا هو الذي أقولُ: إن كان فرضَ عينٍ قُدِّم على حقِّ الوالدينِ، وإن كان فرضَ كفايةٍ فعلى وجهين.

فإلى الآن؛ لم نَتحصَّلْ من كلامِ العلماءِ على صورةٍ يَأمُرُ الوالدانِ فيها بمُباحٍ فلا يجبُ طاعتُهُما، فضلًا عن أنْ يُدَّعى الاتفاقُ عليه، كما اقتضاه كلامُ ابنِ عبدِ السَّلامِ والطُّرطُوشِيِّ رحمهما الله.

---

(١) غير واضحة في الأصل، وهذا أقرب ما يؤديه رسمُها.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

مَسْأَلَةٌ[(١)]

لو خرج الولَدُ إلى الجهاد بإذن أبوَيْه ثم رَجَعا، أو كانا كافِرَين فأسلَما ولم يأذَنا، أو خرج المَديونُ بإذنِ ربِّ الدَّينِ ثم رجع:

[١] فإنْ لم يَشرَعْ، ولم يَحضُرِ الوَقْعَةَ:

ـ فعليه الانصرافُ، إلَّا إن خاف على نفسِهِ أو مالِهِ أو خاف مِنِ انصرافِهِ انكسارَ المسلمين؛ فيُعذَرُ في المُضِيِّ[(٢)]. فإنْ لم يُمكِنْه الانصرافُ للخوفِ، وأَمكَنَ أن يُقِيمَ في قريةٍ: وَجَبَ، وأوهَمَ كلامُ «الوسيط» فيه خلافًا[(٣)].

ـ وحُكِي قولٌ: أنه لا يَلزَمُهُ الانصرافُ[(٤)].

---

(١) هذه المسألة أفادها المؤلف بتمامها من الرافعي ١١: ٣٦٢-٣٦٣، والروضة ١٠: ٢١٢؛ باختصار وتصرف يسير.

(٢) ويُستثنَى أيضًا: ما لو استجعَلَه السلطانُ، فإنه يُعذَر في المضيِّ ولا يرجع؛ لِما وجب عليه من حق الجعالة المشتركة بين حق الله تعالى وحق الآدمي؛ وهي أوكَدُ وأولَى ممَّا انفرَد به حقُّ الآدميين. نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه في الأم ٤: ١٧٣، وعَلَّله الماورديُّ في الحاوي ١٤: ١٢٥.

(٣) بقوله فيه (٧: ١٠): «**فالظاهرُ** أنه يجب عليه الوقوفُ بقرية إن أمكن». **قلت**: والقولُ بأن كلامَه مُوهِمٌ لذلك، إنما تبع المؤلفُ فيه الشيخَيْنِ رحمهم الله، وتبعهما عليه أيضًا ابنُ الرفعة في الكفاية ١٦: ٣٧٠ وآخرون. **والحقُّ**: أن الغزاليَّ ما أراد بما ذَكَر احتمالًا ولا إيهامًا، بل الخلافُ عنده في ذلك ثابتٌ؛ حيث صَرَّح في البسيط (ق١٥٢: ظ) بأنَّ في لزومِه التحيُّـزَ إلى قرية إن أمكنه **وجهين**، وأن الظاهرَ منهما الوجوبُ.. فاقتَصَر رحمه الله في الوسيط على ذِكر ما استظهره، وترَكَ حكاية الوجهين؛ لذا أوهمَتْ عبارتُه! بينما قطع في الوجيز ٢: ١٨٩ بهذا الذي استَظهَره ولم يَزِدْ عليه، وعبارتُه: «فلْينصرِفْ إن قَدَر، وإلَّا؛ فلْيُقِمْ في قريةٍ». انتهى.

(٤) يعني: ويتخيَّر، حكاه القاضي ابنُ كَجٍّ، ونَقَله الشيخانِ، وقالا: «المشهورُ الأوَّلُ».

[٢] وإن كان الرجوعُ بعدَ الشُّروعِ في القتال، ففي وجوبِ الانصرافِ أوجهٌ ثلاثةٌ؛ أَصحُّها: أنه لا يَجوزُ، على ما اقتضاه كلامُ الرافعيِّ. والثاني: يجبُ. والثالث: يَتخيَّرُ. ومنهم مَن أوجَبَ الانصرافَ في رجوع ربِّ الدَّينِ، دون الوالدين(١).

وإذا خَرَج بغير إذنٍ: لَزِمَه الانصرافُ ما لم يَشرَعْ؛ لأنَّ سَفرَهُ معصيةٌ، إلا أن يَخافَ على نفسِه أو مالِه. فإنْ / شَرَع: فهذا الخلافُ مُرتَّبٌ، وأَوْلَى بوجوب الانصرافِ. [٧٦: و]

وحيثُ جَوَّزنا الانصرافَ لرجوع ربِّ الدَّينِ أو الأبوَيْن عن الإذنِ، أو لحدوثِ المرضِ ونحوِه: فليس للسُّلطانِ حَبسُه، إلَّا أن يتفقَ ذلك لجماعةٍ ويُخشَى من انصرافِهِم الخَللُ في المُسلِمينَ(٢).

مَسْألةٌ: السُّنَنُ

قال الطُّرطُوشِيُّ(٣): «فإن قيل: هل تجب طاعتُهما في تَركِ السُّننِ؟ فالجوابُ: أما السُّننُ الراتبةُ ـ مثلُ: حضورِ الجماعاتِ في المساجدِ، وركعتَيِ الفجرِ، والوترِ، وما أشبهَ ذلك ـ فإنْ دَعَياه لِحاجَتِهِما المرَّةَ بعدَ المرَّةِ فلْيُطِعْهما، وإن كان ذلك على الدوامِ واللُّزومِ فلا طاعةَ لهما فيه؛ لأنَّ فيه إماتةَ شرائعِ الإسلامِ».

وهذا الذي قاله الطُّرطُوشِيُّ **صحيحٌ**(٤).

---

(١) وذلك لِعِظَمِ شأن الدَّين، واحتياطًا للمَظالِم؛ قاله الرافعيُّ.

(٢) نصَّ عليه الشافعيُّ رضي الله عنه في الأم ٤: ١٧٣، قال: «فإذا زالتْ تلك الحالُ: فعليهم أنْ يرجعوا، وعلى السُّلطان أن يُخلِّيَهم».

(٣) بر الوالدين (ص٨٣).

(٤) قال التاج السبكي في الترشيح (ق٤٣: و) مقرِّرًا ما صَحَّحه والدُه: «طاعة الوالدين تجب =

وقال الطُّرطُوشِيُّ في موضعٍ آخرَ[١]: أما الدليلُ على[٢] أنَّ طاعتَهُما في غيرِ معصيةٍ واجبةٌ، وأنَّ طاعتَهُما في تَركِ القُربةِ والنَّوافلِ واجبةٌ؛ فقولُهُ ﷺ: «**ارجِعْ إليهما؛ فأَضحِكْهُما كما أبكَيْتَهُما**»[٣]، وأقلُّ درجاتِ الجهادِ: أن يكونَ نفلًا مندوبًا ومُفضِي[٤] إلى الشهادة، وفيها رِضا اللهِ وحياةُ الأبدِ، وقدَّمَ رسولُ الله ﷺ رِضاهما على رِضاه[٥]. وعلى هذا، لو دَعَواهُ وقد دخل وقتُ الصلاةِ وَجَبتْ طاعتُهُما؛ لأن طاعتَهُما فرضٌ، وأوَّل الوقتِ ندبٌ.

وأما الدليلُ على أنَّ صُحبتَهُما وإنْ لم يَدعُواه إليها أفضلُ من سائرِ نوافلِ البرِّ، من جهادٍ وطلبِ علمٍ وصلواتٍ وغيرِها = فمُعظَمُ النُّصوصِ المُتقدِّمةِ:

[منها][٦] قولُه ﷺ: «**ففيهما فجاهِدْ**»[٧]، جَعَل صُحبتَهُما جهادًا؛ لِما يُسْتكرَهُ

= في ارتكاب الشبهات، وفي ترك المستحبات، إن لم يكن ذلك منهما على الدوام، فإن كان على الدوام لم يجب»، قال: «واقتضى كلام الشيخين في المستحبِّ: أنَّ للأبوين المنعَ منه، وصرَّحا به في حج التطوع، ولم يُفصِّلا بين أن يكون المنعُ على الدوام أم لا». انتهى.

(١) بر الوالدين (ص٧١)، وسيأتي التنبيه على آخره.

(٢) تكررت سهوًا في الأصل.

(٣) **حديث حسن**، سبق تخريجه (ص٩٧).

(٤) كذا في الأصل، ولعله: «ويُفضِي». وإلا، فالجادةُ: «ومفضيًا»؛ عطف على خبر «يكون». وعبارة الطرطوشي: «... أن يكون نفلًا مندوبًا. وأيضًا، فإن الجهادَ قد يُفضِي إلى الشهادة».

(٥) في بر الوالدين: «رضاهما على دعواه في ذلك».

(٦) زيادة من الطرطوشي؛ ليتضح السياق.

(٧) **حديث صحيح**، تقدم تخريجه (ص٧١).

في خدمتِهما من: غَسلِهما، وإماطةِ الأذى عنهما، ومِراسِ طَعامِهما[١]، وغَسلِ أَطمارِهما[٢]، وإبالةِ حالِهما[٣].

فقَدَّم النبيُّ ﷺ ذلك على الجهاد؛ لأنه فرضُ كفايةٍ يَقومُ غيرُه مَقامَه، ولم يُنقَلْ أنَّهما مَنَعاه ولا بَكَيا وأَسِفا عليه، ولم يكن النبيُّ ﷺ عَلِم أن له أبوَيْن قبلَ سؤالِه حتى يُقالَ: إنَّه عَلِم أنَّ / لهما حاجةً إليه، بل عَلَّق الحُكمَ على مجردِ الأُبوَّةِ. [٧٦: ظ]

وأيضًا، فلا صُحبةَ أجلُّ من صُحبةِ النبيِّ ﷺ، وقَدَّم صُحبتَهُما على صُحبتِه[٤]، ومعلومٌ أنَّ العِلمَ[٥] بأسرِه والخيرَ بحذافيرِه في صُحبةِ الرسولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونَدَب الولَدَ إلى صُحبتِهما بعدَ صُحبتِه[٦].

وروى ابنُ الليثِ[٧] في «تفسيره»، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لو كان جُرَيجٌ فقيهًا لَعلِمَ أنَّ إجابةَ أُمِّه أفضَلُ من صلاتِه**»[٨] يعني: لأنه في ذلك الوقتِ كان الكلامُ

(١) المِراسُ ـ بكسر الميم ـ: شِدةُ المعالجة، وإنما يَشتدُّ على الولَد معالجةُ طعامِهما؛ لِكِبرهما وضَعفِ أجسادِهما وعدمِ استساغَتِهما أو استطاعَتِهما تناولَ مختلف الأطعمة، فيسعَى الولَدُ في توفير الأطعمة المفيدة لهما، والتي يسهل عليهما تناولُها في هذه السنِّ، كما كانا يفعلان به حين كان صغيرًا عاجزًا!

(٢) جمع طِمْر ـ بكسر الطاء ـ: الثوبُ البالِي. ومعلومٌ ما يَتعنَّاه غاسلُ الثياب البالية من المشقَّةِ والنَّصَبِ؛ احترازًا من تَشقُّقِها وانقطاعِها.

(٣) يعني: وسياسة حالهما والقيام على أمورهما.

(٤) يعني في قوله ﷺ للرجل الذي جاءه يُبايعه على الجهاد والهجرة: «**ارجع إلى والديك؛ فأحسِنْ صُحبتَهُما**»، أخرجه مسلم (**٢٦٣١: ٣**) عن عبد الله بن عمرو.

(٥) في بر الوالدين: «العالَم»، وهو الأنسب للسياق.

(٦) في بر الوالدين: «دون صحبته»، وهو الأنسب للسياق.

(٧) كذا في الأصل، والصواب كما عند الطرطوشي: «أبو الليث». وهو: الإمام المُحدِّثُ المُفسِّر الفقيه الزاهد أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي، المتوفى سنة (**٣٧٣هـ**).

(٨) **ضعيف جدًّا**. أورده السمرقندي في تفسيره بغير إسناد، وأسنده الحكيم الترمذي في نوادره =

الذي يُحتاجُ إليه في الصلاة مباحًا، وكذلك كان في أوَّلِ شريعةِ الإسلامِ، ثم نُسِخ، فلا يجوزُ أنْ يُجِيبَها الآن حتى يَعلمَ أنه وقع لها أمرٌ مُهِمٌّ، فيجوزُ أنْ يقطعَ الصلاةَ(١).

* * *

وهذه المسألةُ التي قالها الطُّرطُوشِيُّ في قَطعِ الصلاةِ، ذَكَرها الرُّويانِيُّ من أصحابِنا..

وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ من خصائصِه: أنه إذا دعا أحدًا في الصلاةِ وَجَب عليه إجابتُه، ولا تَبطُلُ صلاتُه بإجابتِه؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا أبا سعيدِ بنَ المُعلَّى وهو في الصلاةِ فلم يُجِبْه، فقال له: «**ما مَنَعكَ أنْ تُجِيبَ؟**». فقال: كنتُ في الصَّلاةِ، فنَزَل قولُه تعالى: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال: ٢٤](٢)؛ فاستقرَّ هذا الحكمُ في حقِّ النبيِّ ﷺ. وهذا أمرٌ مشهورٌ، ذَكَره الفقهاءُ في كُتبِهم، لا يَختصُّ بالرُّويانِيِّ.

فذَكَر الرويانِيُّ(٣): أنه لو دَعاه أحدُ والديه وهو في الصَّلاةِ: هل يُجيبُه؟ ذَكَر فيه ثلاثةَ أوجُهٍ:

أحدُها: لا يَلزمُه الإجابةُ أصلًا، قال: وهذا أصحُّ عندي.

= (٨٨٦)، والبيهقي في الشُّعب (٧٤٩٦)، والخطيب في التاريخ ١٤: ٥٢٥ وغيرهم؛ من طُرقٍ عن يزيدَ بنِ حوشب عن أبيه مرفوعًا. **وهذا إسناد ضعيف**؛ حوشب هذا مجهول، لم يرو عنه غير ابنه يزيد. ينظر للفائدة: فتح الباري ٦: ٤٨١، السلسلة الضعيفة (**١٥٩٩**).

(١) آخر كلام أبي الليث السمرقندي في تفسيره **٢: ٢٦٥**، وهنا ينتهى أيضًا نقلُ المؤلِّف رحمه الله عن «بر الوالدين» لأبي بكر الطرطوشي (ص٧١-٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (**٤٦٤٧**) وغيره.

(٣) بحر المذهب **٢: ٣٠٦**.

والثاني: يَلزمُه الإجابةُ، وتَبطُلُ إذا أجابَ.

والثالثُ: يَلزمُه الإجابةُ، ولا تَبطُلُ. فعلى هذا الوجه، يكونُ الوالدُ مُلحَقًا في هذا الحكمِ بما ثبت لدرجةِ النبوةِ، وهو بعيدٌ؛ لأن الآيةَ الكريمةَ فيها: ﴿إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾، وهذا خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وليس دعاءُ الوالدينِ في هذا المعنى، والصلاةُ عذرٌ في تأخيرِ إجابتِهِما.

ويَحتمِلُ عندي أن يقالَ:

ـ إنْ كانتِ الصلاةُ فرضًا، وقد ضاق الوقتُ: فلا يُجِيبُهما قطعًا، وكذلكَ إن لم يَتَضيَّقِ الوقتُ؛ لأنها تَلزمُ بالشروعِ، خلافًا لإمامِ الحَرَمَينِ[١].

ـ وإن كانتِ الصلاةُ نافلةً، وعلم منهما أَنَّهما يَتأذَّيانِ بتركِ الإجابةِ: / [٧٧: و]
وَجَبتْ إجابتُهُما، وتَبطُلُ الصَّلاةُ؛ تقديمًا للفرضِ على النفلِ.

فهذا هو المختارُ عندي، وليس إلحاقًا بدرجةِ النُّبوةِ، وأينَ وأينَ؟! والله أعلم.

❊ ❊ ❊

قال الطُّرطُوشِيُّ[٢]:

ـ دلَّ الحديثُ على: أنَّ طاعتَهُما في غيرِ معصيةٍ واجبةٌ.

ـ ودلَّ الأثرُ على: أنَّ للأمِّ أن تدعوَ على الولَدِ عندَ المخالَفةِ[٣].

ـ ودلَّ الأثرُ على: أن احتجابَ الابنِ عن الأمِّ عقوقٌ.

---

(١) نهاية المطلب ١: ١٧٨.

(٢) بر الوالدين (ص٧٣).

(٣) لكنْ يُعارِضُ ذلك عمومُ قولِه ﷺ: «**لا تَدعُوا على أولادِكُم**». أخرجه مسلم (**٣١٢٥**) وأبو داود (**١٥٢٥**) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ـ ودلَّ الأثرُ على: أن الدعاءَ مجازاةٌ على جنسِ المعصيةِ؛ لأنَّه لمَّا مَنَعها أنْ ينظرَ إلى وجهِها أو تنظرَ إلى وجهِهِ؛ دَعَتْ عليه بأن يَبتلِيَه بالنظرِ في وجوهِ المُومِساتِ، وهنَّ الزَّوانِي.. ففي حُلولِ العقوبةِ عليه دليلٌ على إخلالِه بفَرضِ الإجابةِ.

ـ ودلَّ أيضًا على: أنَّ في السفر عقوقًا؛ لأنَّه إذا كان عاقًّا بالاحتجابِ وتَركِ الجوابِ مع الحضورِ، ففي غَيبتِهِ بالسَّفرِ أعظَمُ.

ـ ودلَّ أيضًا على: أنَّ طاعتَهُما واجبةٌ في تركِ النَّوافلِ.

ـ وعلى: أنَّ أعمالَ العاملِينَ وإن كَثُرتْ، وطاعةَ المُطيعِينَ وإن عَظُمتْ، وزهادةَ الزاهدِينَ وإنِ انتهَتْ = لا تُوازِي يسيرَ العقوقِ! وجُريجٌ كان من أعبَدِ بني إسرائيلَ وأفضلِ أهلِ زَمانِه، خُرِقتْ له العادةُ، وكُوشِفَ بالكرامةِ ـ فقال للمولود: مَن أبوكَ؟ قال: الراعي ـ ثم عُوقِبَ؛ إذْ لم يُجِبْ نداءَ أُمِّه، فما الظنُّ بمَن كان دُونَه في الفضلِ، وفوقَه في العقوقِ؟!

قال الطُّرطُوشِيُّ[١]: فإن قيل: طلبُ العلمِ والتجارةِ لا يُشبِهُ الجهادَ؛ لأن الجهادَ غررٌ مُعرِّضٌ للقتلِ والجِراحِ وفَقدِ الأعضاءِ؟ فالجوابُ: أنَّ الولَدَ بالغٌ رشيدٌ عاقلٌ، ولم يملكْ طلبَ الشهادةِ التي فيها رِضا معبودِه لِأجلِهِما.

فإن قيل: لأنَّه قد يُقتَلُ؟ قلنا: على الأذيةِ يَدورُ الأمرُ، وقد جَعَل اللهُ تعالى لهما سُلطانًا فيه وسَلبَه اختيارَه، وحَرَّم عليه أذيتَهُما وإن كان في الشهادةِ التي فيها رِضا الربِّ! وإن كان في الجهادِ أذيَّتُهُما، ففي حجِّ النافلةِ والعُمرةِ وطلبِ العلمِ والتجارةِ أذيةٌ عليهما؛ ولهذا مَنَعاه وبَكَيا وحَزِنا[٢].

---

(١) بر الوالدين (ص٧٤).

(٢) ضبطها المؤلفُ رحمه الله بكسر الزاي وفتحها، والفتحُ ها هنا غريبٌ لم أره منقولًا، ولعله أجراه على الإتباع! والله أعلم.

والفرقُ بين الجهادِ وغيرِه باطلٌ مُصادِمٌ للنُّصوصِ، والأذيةُ مُحرَّمةٌ بإجماعِ المُسلِمِينَ. ولا نُسلِّمُ أنَّ المنعَ في الجهادِ لِلتَّغريرِ، بل لِحَقِّ الأُبوَّةِ، وهو الذي عَلَّل به النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم[١].

وقال الطُّرطُوشِيُّ[٢]: إنَّ الولَدَ إذا هَمَّ بطلب العلم:

- فإن كان نفلًا؛ فطاعتُهُما مُقدَّمةٌ عليه. / [ظ: ٧٧]

- وإن كان في بلدٍ يَجدُ مدارسةَ التفقُّهِ على طريقةِ التقليدِ، فأراد أن يَظْعَنَ لِيتفقَّه على مثلِ طريقتِهِ؛ لم يَجُز إلَّا بإذنِهما.

- وإنْ أراد المُهاجَرةَ لِلتفقُّهِ في الكتابِ والسُّنةِ ومعرفةِ الإجماعِ ومواقعِ الاختلافِ ومراتبِ القياسِ: فإنْ وَجَده في بلدِه لم يَجُزِ الخروجُ إلا بإذنِهما، وإنْ لم يَجِدْه في بلدِه فلْيخرُجْ ولا طاعةَ لهما في مَنعِهِ؛ لأنَّ تحصيلَ درجاتِ المُجتهِدِينَ فرضٌ على الكافَّةِ[٣].

قال سحنونُ: مَن كان أهلًا لتقييدِ العُلومِ ورجاءِ الإمامةِ، فعليه فرضٌ أنْ يَطلُبَها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٠٤]، ولا يَدعُو ويَأمرُ إلَّا مَن يَعرِفُ تفصيلَ ما يَدعُو له ويَأمرُ به.

أمَّا طريقةُ التقليدِ وحفظِ المسائل دونَ معرفةِ الأدلَّةِ فجَهلٌ، وليسَ بعلمٍ، والمُقلِّدُ غيرُ عارفٍ، وقد اتَّفَق السلفُ والخلفُ على أنَّ: مَن لم يَعرِفْ ما له وَجَب الحُكمُ، لم يَعرِفِ الحُكمَ[٤].

---

(١) يعني في قولِه للرجل الذي جاءه يُبايعه على الجهاد والهجرة: «**هل من والديك أحدٌ حيٌّ؟**»، أخرجه مسلم (٢٦٣١: ٣) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) بر الوالدين (ص٧٦).

(٣) في بر الوالدين: «الكفاية».

(٤) هنا انتهى كلام الطرطوشي.

فَصْلٌ

قال الطُّرطُوشِيُّ(١): البِرُّ في اللغةِ: اسمٌ جامعٌ للخير كُلِّه، وقال عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو(٢): أدخَلَ يحيى بنُ زكريا عليه السلام رِجلَيْه في نهر الأردُنِّ، وقد كاد العطشُ يَذبحُهُ، وهو يقولُ: وعِزَّتِكَ! وعِزَّتِكَ! لا أذوقُ باردَ الشرابِ حتى أعلمَ أين مكاني منكَ! فسَأَله أبواه أنْ يأكلَ قُرصًا من شعيرٍ كان معهما، ويشربَ من الماءِ؛ ففَعَل وكَفَّر عن يَمينِه، فمَدَحه اللهُ تعالى بالبِرِّ(٣).

وقال الحسنُ: نُبِّئتُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما مِنَ الناسِ إلَّا مَنْ هَمَّ بخطيئةٍ أو عَمِلَها، غيرَ يحيى بنِ زكريا**»(٤).

فانظر إلى هذا العبدِ الصالحِ الذي لم يُذنِبْ قطُّ، ولا همَّ! قال الله فيه: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٤]، يريد: أنَّ اللهَ تعالى سَلَّمَه في هذه الأحوالِ؛ فلا عَصَى في دُنيا(٥)، ولا يَلقَى سُوءًا في أُخراه.

---

(١) بر الوالدين (ص٦٨).

(٢) في الأصل: «عمر»، والتصويب من «بر الوالدين» ومصادر التخريج.

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]. وهذا الأثر رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار ٢: ٣١٨، وتأويل مختلف الحديث (ص٤٢٩) بلاغًا عن عبد الله ابن عَمرٍو رضي الله عنهما. وأخرجه ابن عساكر ١٩: ٥٤ ـ بإسنادٍ فيه ضعفٌ ـ من كلام يزيد ابن أبي منصور الأزدي، وهو من صغار التابعين.

(٤) **مرسل**. أخرجه الحاكم (٤٢٠٠) والبيهقي (٢٠٧٨٦) بإسنادٍ صحيح عن الحسنِ مرسلًا، ومراسيلُ الحَسنِ شِبهُ الرِّيح! وأخرجاه أيضًا في نفس الموضع، وأَحمدُ (٢٣٣٠)، وأبو يعلى (٢٥٥٤)؛ مرفوعًا من حديثِ ابن عباسٍ، وإسناده ضعيف جدًّا، وله طرق أخرى وشواهد لا يثبت منها شيء.

(٥) في بر الوالدين: «دنياه»، وهو أنسب للسياق.

وقد وَصَفه الله تعالى أنه كان بارًّا بوالِدَيه لمَّا أفطر بعد أنْ كان أقسَمَ لا يَشربُ الماءَ عن عطشٍ، فأحنَثَ نفسَه فأكَل وشَرِب ثم كَفَّر، فوَصَفه اللهُ تعالى بالبِرِّ، فدَلَّت الآيةُ على أنَّ طاعةَ الأبوين في غيرِ معصيةٍ بِرٌّ[١]، ولو لم يَبَرَّ قَسَمَهُما كان عاقًّا.

قال عبدُ اللهِ بنُ واقِدٍ[٢]: لا تَجدُ عاقًّا إلَّا كان جبارًا شقيًّا، وقرأ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣١]، ولا تجدُ سيِّئَ المَلَكةِ[٣] إلَّا وجدتَهُ مُختالًا فخورًا؛ لقوله تعالى: / ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦][٤]. [٧٨: و]

فَصْلٌ

قال الطُّرطُوشِيُّ[٥]: انتهى العقوقُ إلى الأذيَّةِ، والبِرُّ إلى الطاعةِ في غيرِ معصيةٍ، وإنَّما يَتبيَّنُ الواجبُ في ذلك من غيره بِضَربِ الأمثلةِ..

فلو أنَّ الولَدَ أحضَرَ في بيته ـ مثلًا ـ طعامًا مُستلَذًّا يَشتهيهِ أبوه، وأبوه غائبٌ: فأرسَلَ الولَدُ خلفَ أبيه كان بارًّا شاكرًا، ولو أرسَلَ دابَّـتَه كان في الكَرامةِ أدخَلَ، ولو ذَهَب خلفَهُ بنفسِهِ كان أجزَلَ.

---

(١) في بر الوالدين: «فرضٌ».

(٢) الهرويُّ، أبو رجاءٍ الخراسانيُّ، من كبار أتباع التابعين، وكان موصوفًا بخصال الخير، وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائي: لم يكن به بأس، مات بعد سنة ستين ومئة. ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٢٣)، تاريخ الإسلام ٤: ٤٢٧، ميزان الاعتدال ٢: ٤٦٣.

(٣) بفتح الميم واللام: مصدر مَلَك الشيءَ، والمراد: الذي يُسِيءُ إذا ملك فيتجبَّر ويتغطرس.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧: ٢٠.

(٥) بر الوالدين (ص٦٠-٦١).

فإنْ أَمَر الغلامَ بطرحِ الماءِ على يديه فقد بَرَّه وشَكَره، وإنْ تناوَلَ بنفسِهِ طَرْحَ الماءِ على يديه كان أبرَّ وأشكَرَ.

فإنْ أهمَلَ الولَدُ جميعَ ذلك ولم يَفعلْه لم يكن عاقًّا، وإنْ كان تارِكًا بِرًّا وشُكرًا.

فلو كان الأبُ خلفَ الجدارِ، وقد سبق روائحُ الطعامِ(١)، وعَرَف مكانَهُ، واستَشرَفَ لأكلِهِ، وتَشوَّفَ لإذنِهِ، والابنُ يَعلمُ بذلك، فلم يُطعِمْه إيَّاه حتى فاتَ الطعامُ وأُكِل؛ كان عاقًّا(٢).

قلتُ: هذا صحيحٌ، لكنْ ليس فيه ما يَنفِي أنَّ أَمْرَه بما ليس بحرامٍ يَخرجُ منه شيءٌ عن الوجوب! **فالذي أقولُه:** أنَّه تجبُ طاعتُهُما ما لم يَأمُرا بمعصيةٍ.

فَصْلٌ

قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]...

هذه الكلمةُ تقعُ على كلِّ فِعلةٍ تَستحسِنُها العقولُ، وتَستلِذُّها الطِّباعُ؛ من: قولٍ وفعلٍ، ومأكولٍ ومشروبٍ، ومُبصَرٍ ومَسمُوعٍ، إلى غيرِ ذلك. ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ١٩٩]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، وحَسبُكَ أنَّه سَمَّى أسماءَهُ: «الحُسنى».

قال الطُّرطُوشِيُّ(٣): فيا مَن أبكَى أبوَيْه وأَحزَنَهُما، وأسهَرَ لَيلَهُما، وحَمَّلَهُما

(١) في بر الوالدين: «تَشوَّق روائحَ الطعام»، ولعلَّ ما في الأصل ـ فيما يظهر ـ: «تنشَّقَ روائحَ الطعام»، والله أعلم.

(٢) انتهى كلام الطرطوشي رحمه الله.

(٣) بر الوالدين (ص٦٢-٦٣)، وما سبق فمن كلامه أيضًا.

أعباءَ الهُمومِ، وجَرَّعَهُما غُصصَ الفِراقِ ووَحشَةَ البِعادِ: هل أحسنتَ إليهما! فكانا كما قلتُ:

يَتَباكيانِ ويَشكُوانِ جَواهُما ... بِمَدامِعٍ تَنْهَلُّ مِن بُرحائِهِ[(١)]
يَتَجاوَبانِ إذا الرِّياحُ تناوَحَتْ ... علَّ الرِّياحَ هَبَبْنَ من تِلقائِهِ[(٢)]

كيفَما تَوجَّها، نَظَرا آثارَك.. وحيثُما تَلفَّتا، أَبصَرا موضِعَ أخبارِك.. فهناك؛ تُسكَبُ العَبَرات، وتتضاعَفُ الحَسَرات.. إذا لَقِيا إخوانَك، وأَبصَرا أقرانَك، ولم يَرَيا وَسْطَهم مكانَك.. فهُنالِكَ تَسيلُ النُّفوس، / وتَذوبُ القلوب. وممَّا قلتُه في هذا المعنى: [٧٨: ظ]

لو كان يَدري الإبنُ أيَّةَ غُصَّةٍ ... قد جَرَّعتْ أبوَيْهِ بعدَ فِراقِهِ
أمٌّ تَهيمُ بوَجْدِهِ حَيرانَةً ... وأَبٌ يَسِحُّ الدَّمعَ مِن آماقِهِ
يَتجرَّعانِ لِبَيْنِه غُصَصَ الرَّدَى ... ويَبُوحُ ما كَتَماهُ مِن أشواقِهِ
لَرَثى[(٣)] لِأُمٍّ سُلَّ مِن أَحشائِها ... وبَكَى لِشَيخٍ هامَ في آفاقِهِ
ولَبَدَّلَ الخُلُقَ الأَبِيَّ بِعَطفِهِ ... وجَزاهُما بالعَذْبِ مِن أخلاقِهِ

هذا كلامُ الطُّرطُوشِيِّ رحمه الله[(٤)].

فَصْلٌ

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[(٥)]:

---

(١) الجَوَى: ما يُورثه شِدةُ العشق من الحُزن. والبُرَحاء: شدة الكرب وقسوته.

(٢) تَناوُح الرياحِ: هُبوبُها من شتَّى الجهات.

(٣) جواب «لو كان يدري...» أوَّلَ الأبيات.

(٤) وقد اختصره المؤلف رحمه الله ها هنا، فانظره هناك بتمامه؛ ففيه موعظة بليغة.

(٥) في الأصل: «ولا تقل لهما أف» بالواو بدل الفاء، وهو سهو.

قال ابنُ عباسٍ: هي كلمةُ كراهيةٍ. قال مقاتلٌ: الكلامُ الغليظُ.

قال أبو عُبيدٍ[١]: أصلُ «الأُف» و«التُّف» الوَسَخُ الذي يُفتَل على الأصابعِ.

وقيل: الأُفُّ وَسَخُ الأُذنِ، والتُّفُّ وَسَخُ الأظفارِ.

وقيل: الأُفُّ وَسَخُ الظُّفرِ، والتُّفُّ ما رَفعْتَ بيدِكَ من الأرضِ من شيءٍ حقيرٍ[٢].

---

(١) وقع في بعض مصادر التخريج: «قال أبو عبيدة». وهو: العلامة البحر معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٢٠٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٥: ٢٣٥، السِّير ٩: ٤٤٥.

وأما «أبو عبيد» فهو القاسم بن سلَّام الجُمَحِي، الحافظ العلَّامة الأديب، الفقيه المجتهد الأريب، ذو الفنون وصاحبُ التصانيف، توفي سنة (٢٢٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٤: ٦٠، السِّير ١٠: ٤٩٠.

وهذا الاختلاف في نسبة الغريب بين أبي عبيدٍ القاسم بن سلام وشيخه أبي عبيدةَ معمر ابن المثنى= كثيرٌ شائعٌ مُطَّردٌ في الكتب، وأكثرُه من تحريف النُّسَّاخ ووَهَمِهِم، ساعد على ذلك اعتناءُ كلا الإمامَيْن بعلم الغريبِ ووَضعِهم التصانيفَ فيه. لأجل ذلك، ينبغي التروِّي والتدقيق جيدًا في نسبة القول إلى أحدهما قبل الجزم به.

وتجدر الإشارةُ أيضًا: إلى أنه قد يقع في كلام بعض العلماء نسبةُ شيءٍ من الغريب إلى أبي عُبيدٍ، هكذا بإطلاقٍ. فيظنُّ الظانُّ أن المراد به القاسم بن سلَّام رحمه الله، وليس كذلك! نعم، إذا أُطلق «أبو عبيد» في البحث اللغوي ـ لا سيما علم الغريب ـ فإنه منصرفٌ إلى القاسم بن سلام قطعًا، بيْدَ أنَّ بعضَ العلماء يُطلِقُه ويريد به العلَّامةَ اللغويَّ المؤدِّبَ أحمد ابن محمد الهروي، تلميذُ الإمام الأزهري وصاحبُ كتاب «الغريبين»، فليُتنبَّه لذلك أيضًا، والله الموفق.

قلت: ويظهر أنَّ المراد هنا هو أبو عُبيدٍ الهرويُّ؛ فلم أقف على ما نقله المؤلف رحمه الله إلا في كتاب الغريبين له كما سيأتي، والله أعلم.

(٢) نقل الطرطوشيُّ هذه المعاني وغيرها في بر الوالدين (ص٦٤-٦٥). وقد أفادها جميعًا من تفسير الثعلبي رحمه الله ١٦: ٣١١-٣١٢. وينظر للفائدة: الغريبين للهروي ١: ٨١، معالم التنزيل للبغوي ٥: ٨٦، زاد المسير لابن الجوزي ٥: ٢٤.

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾؛ أي: من رحمتِكَ إيَّاهُما.

قال الحَلِيميُّ[١]: «أمر بالتواضعِ والذُّلِّ لهما من الرحمةِ، وقيل في الرحمة: إنها صفةٌ مُركَّبةٌ من الحبِّ والجَزَعِ، وهذا في الآدمِيِّينَ، فلا يجوزُ مثلُ هذا في حقِّ الله جلَّ وعزَّ. وأمر الولَد أن يحبَّ والِدَيه، وأن يكونَ قلبُه لهما بحيث لا يَحتملُ أن يُصيبَهُما أذًى أو يَمسَّهُما سوءٌ، ويألَمَ من [أدنى مكروهٍ][٢] يصلُ إليهما، فإذا كان من الحبِّ لهما بهذه المنزلةِ فذاكَ هو الرحمةُ، وهو إذا وَجَدها في قلبِه لهما [لم يكن منه][٣] انتهارٌ لهما، ولا مفارقةٌ لطاعتِهِما، [إلا أنْ][٤] يكونا كافِرَيْنِ ويَأمُراه بالكُفرِ، أو فاسِقَيْنِ ويَدعُواه إلى الفسقِ، فيَحرُم عليه أنْ يُطِيعَهُما؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أولَى به منهما، وحَقُّه أعظَمُ وألزَمُ من حَقِّهِما».

وهذا الذي قاله الحَلِيميُّ يؤخذُ منه الدليلُ على محبةِ الوالدين.

❋ ❋ ❋

ثُمَّ لم يَكتفِ اللهُ لهما بذلكَ، بل قال: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾ إشارةً إلى أنه لمَّا كان الولَدُ لا يَجزِي حقَّ الوالدين بالدُّنيا بحذافيرِها، أُمِر أن يقولَ: «ربِّ ارحَمْهُما»؛ ليكونَ قد جازاهُما بالدُّنيا والآخرةِ.

ثم قال: ﴿رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ﴾ يعني: من البرِّ والعقوقِ، وإضمارِهما. ﴿إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ﴾ أبرارًا مُطِيعينَ بعدَ تقصيرِكُم في حقِّ

---

(١) المنهاج ٣: ٢٤٤.
(٢) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، وقد استدركته من المنهاج.
(٣) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، وقد استدركته من المنهاج.
(٤) ما بين المعقوفين طمس في الأصل، وقد استدركته من المنهاج.

الوالدينِ وغيرِ ذلكَ؛ ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ﴾: الرَّاجِعِينَ بعدَ المعصيةِ والهَفوةِ ﴿غَفُورٗا﴾ [الإسراء: ٢٥].

قال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: هي البادِرةُ تكونُ من الرجلِ، لا يريدُ بذلك إلَّا الخيرَ، ولا يُضمِرُ عُقوقَهُما، فإذا رَجَع عن ذلك غُفِرَ له(١).

❊ ❊ ❊

(٢)اختَلَف العلماءُ في حبسِ الوالدِ في دَينِ الولَدِ، **والمختارُ عندي**: أنه لا يُحبَسُ(٣).

قال الحَليمِيُّ(٤): فواجبٌ على الولَدِ أنْ يَنتهِجَ [في](٥) تعظيمِ الأبوينِ وطاعتِهِما المنهجَ الذي يَليقُ، فإذا أصبَحَ تقدَّمَ إلى الأبوينِ تقدُّمَ العبدِ إلى سيِّدِه، وسَلَّم عليهِما، [و](٦) حَيَّاهُما أحسنَ تحيَّةٍ، وانتَظَر ما يأمُرا به(٧) فيلتزِمُه، ويُرضيهِما عنه إنْ قَدَر، فإنْ كان له عذرٌ أخبَرهُما به غيرَ مُتضجِّرٍ.

---

(١) نقله الطرطوشي في بر الوالدين (ص٦٧)، وأسنده الطبري في التفسير ١٤: ٥٥٦ بلفظ مقارب.
(٢) من هنا إلى آخر الفصل، استدركه المؤلف رحمه الله في حاشية الكتاب.
(٣) وإليه صار معظم أئمة الشافعية كما قال الإمام في النهاية ١٩: ٨٧. ينظر لاختلاف العلماء ومذاهبهم في ذلك: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤: ٢٨٢، التبصرة لأبي الحسن اللَّخْمي ١٢: ٥٥٥١، الشرح الكبير للرافعي ٥: ٢٩.
(٤) المنهاج ٣: ٢٤٥.
(٥) طمس في الأصل، والمثبت من المنهاج.
(٦) طمس في الأصل، وفي المنهاج: «أو»، والمثبت من مخطوطة المنهاج (ج٣: ق١٧٣: و).
(٧) في المنهاج (٣: ٢٤٥): «يأمرانه به»، وهو الأنسب للسياق، وفي مخطوطته (ج٣: ١٧٣: و): «يأمراهُ به».. وما في الأصل ـ إن لم يكن سهوًا ـ يأتي على لغة مَن يَحذفُ نونَ الرفع، وهي لغة قليلة، ولها شواهد في النظم والنثر. ينظر للفائدة: شرح التسهيل لابن مالك ١: ٥٢-٥٣، التذييل والتكميل لأبي حيَّان ١: ١٩٥.

وكان في عامَّةِ الأوقاتِ على ما يُحِبَّانِ ويَرضَيانِ.. فإن احتاجا إلى مالِهِ لم يَبخَلْ به عليهِما، وإنْ لم يكن له مالٌ وكان له كَسبٌ واحتاجا إليه كَسَبَ عليهِما، وإذا أَحرَمَ بإذنِهما لم يَرجِعْ حتى يُكملَ نُسكَه[١].

وإذا كان له سُوقٌ يَتَّجِرُ فيه، فأرادا أنْ يُقِيمَ عندهما، فينبغي إنْ لم يكنْ له حاجةٌ إلى التِّجارةِ أنْ يَنصِبَ مَن يَنُوبُ عنه ويُقِيمَ عندهما، وإنْ كان له حاجةٌ إلى الكَسبِ ولم يَجِدْ بُدًّا من الخروجِ: خَرَج أقلَّ ما يَكفِيه، ولم يَشُقَّ عليهِما، واعتَذَر، وسَأَل أنْ يَعفُوَا عنه ويَستغفِرا له.

وكُلَّما ازدادُوا كِبَرًا ازدادَ لهما بِرًّا؛ لأنَّ قُلوبَهُما تكونُ أَرَقَّ، وأخلاقَهُما أضيَقَ، وقد أشرَفا على المُفارَقةِ، فيَرأَفُ بهما ويَتزوَّدُ من رِضائِهِما ودُعائِهِما[٢].

فَصْلٌ

قولُه ﷺ: «**ارجِعْ إلى أبوَيْكَ فأَحسِنْ صُحبَتَهُما**»[٣]..

قال الطُّرطُوشِيُّ: «إن قيل: نَحمِلُه على النَّدبِ، والدَّليلُ عليه شيئانِ؛ أَحدُهُما: قولُه «**تَبتغِي الأجرَ من اللهِ؟**»، فجَعَل الأجرَ له[٤]، لا عليه. الثاني: قولُه تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ الآيةَ [النساء: ١٩]، وجهُ الدَّليلِ: أنَّ النكاحَ مباحٌ،

---

(١) لفظ المنهاج: «وإن خَرَج بإذنهما أو بغير إذنهما، فأرادا رَدَّه، وَجَب عليه أن يرجعَ ما لم يُحرِمْ، فإذا أحرَمَ لم يرجع حتى يُكمِلَ نُسكَه». انتهى. وسبق تفصيلُ المؤلِّف رحمه الله وكلامُه على هذه المسألة واختيارُه فيها (ص١٣٣، ١٣٤).

(٢) آخر كلام الحليمي رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣١:٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) في بر الوالدين: «فجعل الأمر إليه». وهو الصواب، وما في الأصل تحريف.

وقد نَهَى الوليَّ عن مَنعِها[١]، فقَدَّم المُستحَبَّ أو المُباحَ على طاعةِ الأبِ، فيُستدَلُّ بتحريمِ العَضلِ ووُجوبِ الإنكاحِ: / على أنَّ طاعتَهُما في تَركِ النَّوافلِ لا تَجبُ؟». [٧٩: و]

قال: «والجوابُ: أما تأويلُ الحديثِ فلا يَتوجَّهُ؛ لأنه أوجَبَ الرجوعَ، وقَدَّمه على الجهادِ وعلى صُحبتِه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهو نصٌّ في موضعِ الخلافِ؛ لأنَّ خِلافَنا في موضعٍ يَبكيانِ لفِراقِه، فقد قال: «**ارجِعْ؛ فأَضحِكْهُما كما أَبكَيْتَهُما**»[٢].

وأمَّا الآيةُ: فوردتْ في مَعقِلِ بنِ يَسارٍ وأُختِه وهي مُطلَّقةٌ؛ لأنَّ عُمومَها مُجمَعٌ عليه، فلا يجوزُ للأبِ عَضلُ ابنتِهِ، ولا يجبُ على البناتِ طاعةُ الآباءِ في المنعِ من النكاحِ؛ لأنَّ عليهِنَّ في تَركِه ضرر[٣] غايةَ الضَّررِ، وعلى الآباءِ أيضًا، بل على الآباءِ أكثَرُ؛ لِما يُخشَى من سُوءِ العاقبةِ.

وهذه قضيةٌ يَستوِي فيها كافَّةُ العُقلاءِ؛ وأين بكاءُ الوالدين عند سفرِ الولَدِ، وسُرورُهُما عند تَزويجِه؟! مع ما في النكاحِ: من تحصينِ الفُروجِ، وتسكينِ الجوارحِ عن مُواقَعةِ المحظورِ، وبقاءِ النَّسلِ.

وليسَ من تقديمِ النَّوافلِ على طاعتِهما، وإنَّما هذا من حقوق الآدمِيِّينَ؛

---

(١) بعدها في بر الوالدين: «أو يكون النكاح مستحبًّا». وهي أنسب للسياق؛ لقوله بعدها: «فقدم المستحب أو المباح...»، والله أعلم.

(٢) **حديث حسن**، سبق تخريجه (ص٩٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعله سهوٌ، والأنسبُ للسياق: «ضررًا» بالنصب؛ اسم «أنَّ» مُؤخَّر. ولو لم يكن ما في الأصل سهوًا: فإن أراد المؤلِّفُ رحمه الله رَفْعَه؛ صَحَّ على تقدير اسمِ «أنَّ» ضميرَ شأنٍ محذوفًا، وإن أراد نَصْبَه؛ فيُخرَّجُ على لُغةِ ربيعة الذين يَنصِبون في اللَّفظ ويُسقطون الألفَ، لكن الأولَى ـ كما تقدم ـ إثباتُها، والله أعلم.

فيجبُ للبنتِ على أبيها أنْ يُوفِّيَها هذا الحقَّ، أعني: أنْ يَلِيَ عَقدَ نِكاحِها، وهذا كما لو كان لِلولَدِ على أبيه مالٌ: يجبُ عليه أنْ يُوفِّيَه إيَّاه. وقد بيَّنا أنَّ وجوبَ طاعتِهما مقرونٌ بدفع الأذيَّةِ عن الولَدِ، على أنَّ مالكًا قال: لا يكونُ الأبُ عاضِلًا في البِكرِ بِرَدِّ أَوَّلِ خاطِبٍ».

انتهى كلامُ الطُّرطُوشِيِّ في ذلكَ[1]، وقد يَتعلَّقُ به مَن يُجادِلُ في تعميمِ وجوبِ طاعتِهما فيما ليسَ بمعصيةٍ.

وأنا أقولُ: إنَّ الوالدينِ كما لَهُما حقُّ الطاعةِ على الولَدِ فيما ليس بمعصيةٍ، كذلكَ الولَدُ، جعل اللهُ له حقًّا عليهما، فمنه: التزويجُ.

وتحريمُ العَضلِ لمصلحةِ البنتِ وأهلِها والمُسلِمِينَ؛ فمتى عَضَل الأبُ كان عاصيًا، ولا يُلتفَتُ إليه ولا إلى مَنعِه للبنتِ من التزويجِ، ولا يجبُ عليها طاعتُه؛ لأنَّه مُخالِفٌ لأمرِ الله تعالى عاصٍ، ومَن عَصَى بأمرِه لا تجبُ طاعتُه، وإن كان المأمورُ به مباحًا.

فإنَّ النكاحَ في حقِّ البنتِ مباحٌ، لها أنْ تفعَلَه ولها أنْ لا تفعَلَه، وأَمرُ الأبِ بتَركِه أمرٌ بمُباحٍ، ولكنَّ أمرَهُ حرامٌ بتحريمِ اللهِ العضلَ، / وكما أنه لا [٧٩: ظ] تجبُ الطاعةُ إذا كان المأمورُ به معصيةً، كذلك لا تجبُ الطاعةُ إذا كان الأمرُ معصيةً؛ لأنَّ الطاعةَ إنما هي للهِ؛ فإذا كان اللهُ قد نهاه عن هذا الأمرِ، فأيُّ طاعةٍ تكونُ له؟!

وهل نقولُ: إنَّ هذا مستفادٌ من قولِه: «**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ**»[2]،

---

(١) بر الوالدين (ص٨١-٨٢).

(٢) **حديث صحيح**، تقدم تخريجه (ص١٣٣).

ونَجعلُ «في» للسَّببيةِ، أو لا؛ لأنَّ المفهومَ منه أن يكونَ المأمورُ به معصيةً، ولهذا قال في آخِرِه: «**إذا أُمِرتَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةَ**»(١)؟ فيه نظرٌ.

ولنا نظائرُ لهذا؛ أن يكونَ الأمرُ حرامًا والمأمورُ به ليس حرامًا، ولكنْ كلُّ ما للشَّخصِ أنْ يفعَلَه وأنْ لا يفعَلَه، وليس لغيرِه إلزامُه به، فإذا ألزَمَه يكونُ أمرُه حرامًا، والمأمورُ به ليسَ بحرامٍ.

❁ ❁ ❁

وأما إذا كان لِلولَدِ على الوالدِ مالٌ، فإنَّه يجبُ على الوالدِ إيفاؤه إيَّاه؛ فلو أمَرَ الوالدُ الولَدَ أنْ يُبرِئَه منه، **فالذي يَظهرُ لنا**: أنَّه لا يجبُ على الولَدِ الإبراءُ؛ لأنَّ الوالدَ مُتعنِّتٌ بذلكَ، ليسَ له فيه قصدٌ صحيحٌ.

نعم، يجبُ على الولَدِ الإحسانُ إلى الأبِ، والإجمالُ في الطَّلبِ، فأمَّا الإسقاطُ بالكُليَّةِ فلا يُكلِّفُه الشَّرعُ إيَّاه، ويَبقَى [أمرُ الأبِ به](٢) كأنَّه على خلافِ الشَّرعِ، وهو وإنْ لم يَكُن ذلك الأمرُ حرامًا، لكنْ كأنَّه مُلغًى في نظرِ الشرعِ.

وهذه المسألةُ تَرِدُ علينا في قولِنا: تجبُ طاعَتُهما في كُلِّ ما ليسَ بمعصيةٍ؛ لأنَّ الإبراءَ من الدَّينِ والإمهالَ به مع القُدرةِ ليس بمعصيةٍ.

فلا خلاصَ لنا عن الجواب عن ذلكَ إلا بأن نقولَ: إن الأمرَ بالمباحِ إذا كان لهما فيه غرضٌ صحيحٌ لم يَشهدِ الشرعُ بإلغائه تجبُ طاعتُهما فيه، وإنْ شَهِدتْ قواعدُ الشرعِ بإلغائه فلا طاعةَ فيه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (١٨٨٦) من حديث ابن عمر.

(٢) هذا ظاهر رسمِها في الأصل، ويشبه أيضًا أن تكون: «إبراءُ الأبِ منه»، لكن الألف الأخيرة من «إبراء» ساقطة، والهمزة المتطرفة لا تُثبَت عادةً. وكلا العبارتين صحيح المعنى؛ فأَمرُ الأبِ إنما هو بالإبراءِ منه.

على أنَّ عندنا توقُّفًا في ذلكَ؛ فإنَّ مَن يقولُ بأنَّ للأبِ أنْ يجتاحَ مالَ الولَدِ، وأنَّه يجبُ على الولَدِ طاعتُه إذا أَمَره بطلاقِ امرأتِهِ؛ لا يَبعُدُ أنْ يقولَ: يجبُ عليه أن يُبرِئَه من دَينِه إذا أَمَره به، وكذا الصبرُ عليه حيثُ لا عُذرَ بطريقِ الأَوْلَى، والله سبحانَه أعلَمُ./ [٨٠: و]

فَصْلٌ

قال بعضُهم: إنَّ الولَدَ مهما فَعَلَه مع الوالدين لا يكونُ مُكافِئًا لهما؛ لأنَّهما كانا يفعلانِ ذلكَ طيِّبةً أنفُسُهما به يُريدان بقاءَهُ، والولَدُ يفعلُ ذلكَ غيرَ طيِّبِ النَّفسِ به ويريدُ موتَهُما. ولو سَلِمَ عن ذلكَ وحَصَلَت المكافأةُ لا يكونُ شكرًا؛ لأنَّ الشكرَ زيادةٌ على المُكافأةِ.

إلَّا أنَّ هذا يَرِدُ عليه قولُه تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٣]؟

ويجاب: بأنه مأمورٌ بالشكرِ، لكنَّه لا يصلُ إليه، كما أنَّه عاجزٌ عن شكرِ اللهِ تعالى وهو مأمورٌ به، فكأنَّه مأمورٌ بأنْ يُحاولَه على حسَبِ طاقتِهِ وإنْ لم يَصِلْ إليه، وحَقُّ الوالدينِ وإنْ كان دونَ حقِّ اللهِ بألفِ ألفِ مرَّةٍ، هو أيضًا مَعجوزٌ عن شُكرِهِ!

فَصْلٌ

من حقِّ الأبوين: النفقةُ والكسوةُ، وقد ذَكَره الفقهاءُ في كُتبِ الفقهِ.

ويُساوِيهما في ذلك: الولَدُ، فيجبُ له عليهما؛ لِضَعفِه وعَجزِه.

ويجبُ للأبِ الإعفافُ على الولَدِ على المذهبِ المشهورِ، ويكونُ الولَدُ بتَركِه بعدَ المُطالبةِ عاقًّا[١].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٨: ١٨٩.

ولو قَتلاه أو أحدُهُما لم يُقتَصَّ منهما، ولو قَتلا مَن يَرثُه لم يستحقَّ القِصاصُ عليهما[١]، ولو قَذَفاه لم يُجلَدا له[٢]، ولا يُقطَعانِ بسرقةِ مالِه[٣]، ويَرجِعانِ في هِبَتِه[٤].

ولا يجبُ ذلك[٥] لِلولَدِ على الوالدِ؛ وذلكَ لِحُرمةِ الأُبوَّةِ.

ومِمَّا يجبُ لِلولَدِ على الوالدِ: تَعليمُه ـ لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، فيُعلِّمُه: الصَّلاةَ، والطَّهارةَ، وسائرَ الواجباتِ التي يَحتاجُ إليها، وما يَحتاجُ إليه من القرآن للصَّلاةِ ـ وتأديبُه، وصِيانتُه عن المُحرَّماتِ، وإطعامُه الحلالَ من الطعامِ والشَّرابِ، ومَنعُه من مُخالطةِ أهلِ الفسادِ.

ومِمَّا يُستحَبُّ له: التَّحنيكُ، والعقيقةُ، والتأذينُ في أُذنِه، وتحسينُ اسمِه، وحَلقُ رأسِه يومَ السابعِ، والتصدُّقُ بوزنِ شَعرِه ذهبًا أو فِضَّةً، وخِتانُه إذا احتَمَل يومَ السَّابعِ على الأصحِّ أو بعدَ العشرِ سِنينَ على رأي القاضي الحُسينِ[٦]، والتسويةُ بين الأولادِ.

وصلةُ الرَّحمِ واجبةٌ، والولَدُ أحقُّ بها بعدَ الوالدينِ.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٠: ١٦٦. (٢) ينظر: الشرح الكبير ١١: ١٦٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ١١: ١٩٠.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٦: ٣٢٢.

(٥) يعني: الإعفافَ، والفِقرةُ السابقة ـ أَعنِي قولَه: «ولو قتلاه أو أحدُهُما...» إلخ، مُعتَرِضةٌ بين الحُكمَينِ، وهي مما ألحَقَه المؤلِّفُ رحمه الله بهامش الأصل، وأشار إلى موضعها داخلَ الأصل كما أثبتناه، ولعلَّ إلحاقَها بعد قوله الآتي: «لِحُرمةِ الأُبوةِ» أولى وأنسبُ، والله أعلم. ينظر: الحاوي ١١: ٤٨٩، البيان ١١: ٢٦٣، الشرح الكبير ٨: ١٨٩.

(٦) ينظر: الشرح الكبير ١١: ٣٠٤، الروضة ١٠: ١٨١.

فَصْلٌ
صلةُ الرحم

كنتُ قصدتُ إفرادَها بتصنيفٍ، ثم رأيتُ ذِكرَها هنا مُختصرًا..

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣-٢٤]./ [٨٠: ظ]

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ إلى قولِه: ﴿ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤][(١)].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢١] في تفسيرِه وجهانِ؛ أحدُهُما: ما يَلزمُكُم لي لِقرابتي منكُم، والآخَرُ: أنْ تَوَدُّوا قَرابتِي[(٢)].

وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**صِلُوا الأرحامَ**»[(٣)].

وفي حديثِ أبي سُفيانَ: «... **يَأمرُنا بالصَّلاةِ والصَّدقةِ والعَفافِ والصِّلةِ**»، رواه البخاريُّ[(٤)].

---

(١) كُتب في حاشية الأصل بخط مغاير: «قوله: ﴿ٱلدَّارِ﴾ يحتاجُ إلى أن يقولَ: «الثانية»؛ لِما فيه من البشارة الكاملة لعظمِ حُسنِ الجزاء». انتهى. قلت: وهو جيد حسن.

(٢) في الآية وجوه أخرى غير هذين الوجهين، ينظر تفصيلها في: تفسير الطبري ٢٠: ٤٩٥، النكت والعيون للماوردي ٥: ٢٠١، تفسير القرطبي ١٨: ٤٦٥، روح المعاني للآلوسي ١٣: ٣١.

(٣) **قطعة من حديث صحيح**. أخرجه أحمد (٢٤٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٨٩٨) وعنه ابن ماجه (٣٢٥١) وآخرون؛ **بإسناد صحيح** عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٤) البخاري (٧)، ورواه مسلم أيضًا (١٨٢١). يُنظر للفائدة: فتح الباري ١: ٣٦.

❁ وعن أبي أيُّوبَ: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، أخبِرني بعَملٍ يُدخِلُني الجنَّةَ...، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «**تَعبُدُ اللهَ لا تُشرِكُ به شيئًا، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَصِلُ الرَّحمَ**»، رواه البخاريُّ[١].

❁ وعن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ: أنَّه سَمِع النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يَدخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ**»، رواه البخاريُّ[٢].

❁ وعن أبي هُريرةَ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ: «**مَن سَرَّه أنْ يُبسَطَ له في رِزقِه، وأنْ يُنسَأَ له في أَثرِهِ؛ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»، رواه البخاريُّ[٣].

❁ وعن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أحَبَّ أنْ يُبسَطَ له في رزقِهِ، ويُنسَأَ له في أَثَرِه؛ فلْيَصِلْ رَحِمَه**»، رواه البخاريُّ[٤].

❁ وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خَلَق الخلقَ، حتَّى إذا فَرَغ من خَلقِه قالتِ الرَّحِمُ: هذا مَقامُ العائذِ بكَ من القطيعةِ! قال: نعمْ؛ أما تَرضَيْنَ أنْ أَصِلَ مَن وَصَلَكِ، وأَقطَعَ مَن قَطَعَكِ. قالتْ: بَلَى ربِّ. قال: فهُو لَكِ**». قال رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فاقرَءُوا إنْ شِئتُم:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ...﴾ **إلى قَولِه:** ﴿أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٣]»، رواه البخاريُّ[٥].

---

(١) البخاري (١٣٩٦). ورواه مسلم أيضًا (٥).

(٢) البخاري (٥٩٨٤). ورواه مسلم أيضًا (٢٦٣٨)، وسبق الكلام عليه (ص١٠٤، ١٠٥).

(٣) البخاري (٥٩٨٥).

(٤) البخاري (٥٩٨٦، ٢٠٦٧). ورواه مسلم أيضًا (٢٦٣٩).

(٥) البخاري (٥٩٨٧، ٤٨٣٠). ورواه مسلم أيضًا (٢٦٣٦).

❁ وعن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الرَّحِمُ شجْنَةٌ**[١] **من الرَّحمنِ، فقال اللهُ عزَّ وجلَّ: مَن وَصَلَكِ وَصَلْتُه، ومَن قَطَعَكِ قَطَعْتُه**»، رواه البخاريُّ[٢].

❁ وعن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الرَّحِمُ شجنَةٌ؛ فمَن وَصَلَها وَصَلْتُه، ومَن قَطَعَها قَطَعْتُه**»، رواه البخاريُّ[٣].

[٨١: و] ❁ وعن عَمرِو بنِ العاصِ قال: سمعتُ النبيَّ / ﷺ جِهارًا غيرَ سِرٍّ يقولُ: «**إنَّ آل أبـي فُلانٍ لَيسُوا بِأوليائِي، إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصالِحُ المُؤمِنينَ، ولكنْ لهم رَحِمٌ سَأَبُلُّها بِبِلالِها**»[٤].

❁ وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ليسَ الواصِلُ بالمُكافِئِ، ولكن الواصِل الذي إذا قُطِعتْ رَحِمُه وَصَلَها**»[٥].

رواهما البخاريُّ.

❁ وقال حَكِيمُ بنُ حِزامٍ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أُمورًا كنتُ أَتحنَّثُ بها في

---

(١) بكسر الشين وضمها، كما سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله.

(٢) البخاري (**٥٩٨٨**).

(٣) البخاري (**٥٩٨٩**). ورواه مسلم أيضًا (**٢٦٣٧**) ولفظه: «**الرَّحِمُ مُعلَّقةٌ بالعرش، تقولُ: مَن وَصَلني وَصَلَه اللهُ، ومَن قَطَعَني قَطَعَه اللهُ**».

(٤) البخاري (**٥٩٩٠**). ورواه مسلم أيضًا (**٢٠٦**). وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «سأبلُّها ببلالها» يعني: سأَصِلُها بصِلَتِها؛ شُبِّهتْ الرحمُ بالأرض التي إذا وقع عليها البَلَلُ والماءُ أزهرتْ ورُؤيت فيها النضارةُ، وقوله: «ببلالها» مبالغةٌ بديعةٌ على حدِّ قولِه تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، أي: زلزالَها الشديدَ الذي لا شيءَ فَوقَه، فالمعنى: أبلُّها بما اشتهر وشاع بحيثُ لا أترك منه شيئًا. ينظر: فتح الباري **١٠: ٤٢٣**.

(٥) البخاري (**٥٩٩١**).

الجاهليَّةِ من صِلَةٍ وعَتاقَةٍ وصَدَقةٍ، هل لي فيها من أجرٍ؟ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَسلَمْتَ على ما أَسلَفْتَ من خَيرٍ**»[١].

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**قال اللهُ: أنا الرَّحمنُ، وهي الرَّحِمُ، شَقَقتُ لها مِنِ اسْمِي؛ فمَن وَصَلَها وَصَلتُه، ومَن قَطَعَها قَطَعتُه، ومَن يَبُتَّها أَبُـتَّه**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك»[٢].

والأحاديثُ في صلة الرَّحمِ كثيرةٌ، وهو[٣] معلومٌ بالضَّرورةِ.

وعن ابن عبـاسٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**تَعلَّمُوا أَنسابَكُم تَصِلُوا أَرحامَكُم؛ فإنَّه لا قُربَ لِرَحمٍ إذا قُطِعتْ وإنْ كانتْ قَرِيبةً، ولا بُعدَ لها إذا وُصِلَتْ وإنْ[٤] كانت بعيدةً**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك» على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٢) ومسلم (١١٥).

(٢) **إسناده ضعيف، لكن له شواهد تقويه.** أخرجه الحاكم (٧٤٧٣)، وفي إسناده مجهول. ينظر تخريجه في: السلسلة الصحيحة (٥٢٠)، أنيس الساري (٢٥٥١).

(٣) أي: وَصلُ الرحم، أو: حكمُ صِلَتِها، أو: وجوبُها.

(٤) في الأصل: «إن» بغير واوٍ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) **حديث صحيح، وليس على شرطهما.** الحاكم (٧٤٨٩، ٣٠٥)، وأخرجه أيضًا: البيهقيُّ في السُّنن (٢٠٦١٦) والشُّعب (٧٥٦٩) والسَّمعانيُّ في الأنساب ١: ٢١؛ ثلاثتهم من طريق أبي داود الطيالسي ـ والحديث في مسنده (٢٨٨٠) ـ عن إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، عن ابن عباسٍ؛ به مرفوعًا.

قال الحاكم: «صحيح على شرطهما» كما نقل المؤلف رحمه الله، وصححه أيضًا في الموضع الثاني، لكن على شرط البخاري وحده، وقال: «وإسحاق بن سعيد قد احتج البخاري بأكثر رواياته عن أبيه». =

❁ وعن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**تَعلَّمُوا من أنسابِكُم ما تَصِلُونَ به أرحامَكُم؛ فإنَّ صِلةَ الرَّحمِ مَحبَّةٌ في الأهلِ، مَثراةٌ[1] في المالِ، مَنسَأةٌ في الأثرِ**».

رواه الحاكمُ في «المستدرك» وقال: صحيح[2].

= **قلت**: إنما روى له البخاريُّ عن أبيه بضعةَ أحاديث فقط. ويُعجَبُ من تصحيح الحاكم رحمه الله الحديثَ على شرط البخاري بله شرطهما؛ فإنهما لم يُخرجا رواية أبي داود عن إسحاق بن سعيد، ولا خرَّجا رواية سعيد بن عمرو عن ابن عباس، كما أن البخاري لم يرو لأبي داود الطيالسيِّ إلا تعليقًا؛ فالإسناد صحيحٌ نعم، لكنه ليس على شرط واحد منهما، والله أعلم.

هذا، وقد أعلَّه بعضُهم بالوقف؛ لِما رواه البخاري في الأدب (٧٣) عن أحمد بن يعقوب الكوفي، عن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا. قالوا: فخالَفَ أحمدُ بنُ يعقوبَ أبا داود الطيالسيَّ فوَقَفه، والطيالسيُّ وإن كان أجلَّ من أحمد بن يعقوب وأحفظَ، وروايتُه أَولَى بالتقديم، إلا أنهم ذكروا في ترجمته: أنه كان يرفعُ الموقوفات، ويقفُ المرفوعات، وعَدُّوا ذلك من أغلاطه؛ فوجب التوقُّفُ ها هنا في رفعِه الحديثَ.

قلتُ: لم ينفرد الطيالسي برفعه؛ فقد تابعه قُرادٌ أبو نوحٍ، أخرجه البيهقي في الشُّعب (٧٥٧٠) بإسناد صحيح.

(١) أي: مَكثَرةٌ؛ مَفعَلَةٌ من الثَّراء، وهو الكثرة والنماء. ينظر: النهاية (ثرا) ١: ٢١٠، وتاج العروس (ثرو) ٣٧: ٢٦٩.

(٢) **إسناده ضعيف، وأصله في الصحيح**. الحاكم (٧٤٩٠)، وأخرجه أيضًا: المروزي في البر والصلة (١٩٦) وأحمد (٨٩٩٠) والترمذي (١٩٧٩) وابن الجوزي في البر والصلة (٢٢٧)؛ كلهم من طُرقٍ عن ابن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وهذا إسناد حسن إن كان يزيدُ سَمِعَ من أبي هريرة! وقد قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه».

وروي أيضًا من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٦) وفي علوم الحديث (٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (٩٣٠٨) =

❁ وعن ميمونةَ: أنَّها أعتَقَتْ وليدةً، فقال النبيُّ ﷺ: «**أما إنَّكِ لو أَعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لِأجرِكِ**»(١).

❁ وعن زيدِ بنِ أسلَمَ: لمَّا خَرَج النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى مكَّةَ عَرَض له رجلٌ، فقال: عليكَ ببني مُدلِجٍ. / فقال صلى الله عليه وعلى آله [٨١: ظ] وسلم: «**إنَّ الله قد مَنَع من بني مُدلِجٍ بِصِلَتِهم الرَّحمَ**»(٢).

❁ وعن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الصَّدقةُ على المسكينِ صَدَقةٌ، وعلى ذِي الرَّحمِ الكاشِحِ**(٣) **ثِنتانِ: صَدقةٌ، وصِلَةٌ**»(٤).

= وغيرُهما، لكن في إسناده: أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي النجراني؛ مُجمَعٌ على ضعفه.
قلت: والمشهور في هذا الباب عن أبي هريرة: هو ما خَرَّجه البخاريُّ وغيرُه، وتقدم لفظُه أول هذا الفصل، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٢، ٢٥٩٤) ومسلم (١٠١٢).

(٢) **مرسل**. قال التاج السبكي في الطبقات ٦: ٣١٧: «لم أجد له إسنادًا».
قلت: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٢: ٣٢٥-٣٢٦، ومن طريقه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٨٠)؛ عن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم مرسلًا. **وإسناده جيدٌ إلى زيد.**

(٣) الكاشح: هو المُبغِض المُعادِي، الذي يُضمِرُ لك العداوةَ، ويُعرِض عنك بوجهه. وقد تبع المؤلفُ رحمه الله أبا بكرٍ الطُّرطوشيَّ في إدراج هذه اللفظة ها هنا، ولم أقف عليها في شيء من طُرق الحديث، وهي معروفة ثابتة لكنْ في حديثٍ آخَرَ سيأتي في كلام المؤلف (ص١٧٥).

(٤) **صحيح**. أخرجه أحمد (١٦٤٨١)، والبخاري تعليقًا ٧: ٨٤، وابن ماجه (١٨٤٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٦٠١) وغيرهم؛ من طُرقٍ عن حفصةَ بنت سيرين، عن الرَّبابِ بنتِ صُلَيع الضَّبِّيةِ، عن عَمِّها سَلْمان بن عامرٍ مرفوعًا.
وهذا إسنادٌ فيه لين؛ الرباب هذه لم يَروِ عنها غيرُ حفصةَ، ولم يُوثِّقها غيرُ ابن حبان على قاعدته، فقال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله على عادته: «مقبولة»، يعني: إذا تُوبعت. وقد =

❁ وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي الجَعدِ، [عن ثَوبانَ][(١)] قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَزيدُ في العُمرِ إلَّا البِرُّ، ولا يَرُدُّ القدَرَ إلَّا الدُّعاءُ**»[(٢)].

❁ ❁ ❁

قال الطُّرطُوشِيُّ: إن قيل: ما معنى قولِ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**صِلةُ الرَّحمِ تَزيدُ في العُمُرِ**»[(٣)]؟

قيل: الزيادةُ في العُمُر على وجهين:

أَحدُهما: سَعةُ الحالِ، والزِّيادةُ [في الرِّزقِ][(٤)]، وعافيةُ البَدنِ، وتنعيمُ البالِ.

والثاني: أنَّ الله يَكتبُ أجَلَ عبدٍ مِئةَ سنةٍ، ويَجعلُ بِنْيَتَه[(٥)] وتركيبَه وطبيعتَه سبعينَ سنةً، فإذا وَصَل رَحِمَه [زاد][(٦)] اللهُ تعالى في ذلك التركيبِ وفي تلك

= تُوبعت ها هنا؛ فرواه أبو القاسم البغوي في الصحابة (١٠٩٠)، وابن قانع ١: ٢٨٤، والطبراني ٦: ٢٧٤؛ من طُرقٍ عن محمد بن سيرين عن سَلْمان به، **وإسناده صحيح**.

(١) من مصادر التخريج، ولعلها سقطت من المؤلف سهوًا.

(٢) **حسن**. أخرجه أحمد (٢٢٨٢١)، وابن ماجه (٩٠)، والطبراني ٢: ١٠٠، والحاكم (١٨٣٨)، والبيهقي في الشُّعب (٩٧٥٢)؛ من حديث ثوبان مرفوعًا.

قال البُوصيري في مصباح الزجاجة (٣٣): سألتُ شيخَنا العراقيَّ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ حسنٌ. ويُنظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٥٤). وللشيخ أبي محمدٍ أحمد شحاته الألفي السَّكَندري مقالةٌ لطيفةٌ في تخريج هذا الحديث نَشَرها بعنوان: «إتحافُ التقِيِّ البَرّ بصحةِ حديثِ: لا يَزيدُ في العُمرِ إلَّا البِرّ».

(٣) روي هذا اللفظ مرفوعًا عن عدد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بأسانيد لا تخلو جميعها من مقال، لكن معناه صحيح، وتقدم أول هذا الفصل ذِكرُ ما يشهد لمعناه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «بر الوالدين» للطرطوشي، ولعلها سقطت من المؤلف سهوًا.

(٥) في بر الوالدين: «تنشئته».

(٦) كتب المصنف رحمه الله الزاي فقط، وطغى قلمُه فسها عن باقي الكلمة.

البِنيَةِ[١]، ووَصَل ذلك النقصَ فعاشَ ثلاثينَ أُخرى حتَّى يبلغَ المِئةَ، وهو الأجلُ الذي لا مُتأخَّرَ عنه ولا مُتقَدَّمَ.

وقيل: معنى الزيادةِ في العُمُرِ نَفيُ الآفاتِ، والزيادةُ في أفهامِهم وعُقولِهم وبَصائِرهم، وليسَ ذلك زيادةً في أرزاقِهِم ولا في آجالِهِم؛ لأنَّ الله فَرَغ من ذلـكَ كُلِّه.

وقيل: معنى ذلك أن يكونَ السابقُ في المعلومِ أنَّه إذا وَصَل رَحِمَه كان عُمرُه أكثرَ منه إذا لم يَصِل، فيكونُ كُلُّه على الحدِّ الذي سَبَق في العلمِ على ما يُوجَدُ في المُستأنَفِ، ويَدخلُ تحتَ قوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ [فاطر: ١١]، وكلاهُما[٢] مطابقٌ لقولِه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]. ويَشهدُ لهذا التأويلِ قولُه: ﴿يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ﴾ [فاطر: ١].. هذا كلام الطُّرطُوشِيِّ[٣].

وقال الحَلِيمِيُّ: جاء عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّ الرَّجلَ لَيَصِلُ رَحِمَه وقد بَقِي من أَجَلِهِ ثلاثةُ أيَّام، فيزيدُ اللهُ في عُمرِه ثلاثينَ سنةً، وإنَّ الرَّجلَ لَيَقطعُ رَحِمَه وقد بَقِي من أَجلِهِ ثَلاثُونَ سنةً فيَقطَعُه اللهُ إلى ثَلاثةِ أيَّامٍ**»[٤].

---

(١) في بر الوالدين: «التنشئة».

(٢) يعني: الآيةَ المذكورةَ، والحديثَ المُشارَ إليه في السؤال.

(٣) بر الوالدين (ص٩١-٩٢).

(٤) **ضعيف جدًّا**. عَلَّقه الديلميُّ (٨٧٢: زهر الفردوس) عن أبي الشيخ ـ وهو في كتاب «الثواب» له ـ عن ابن منده، عن سنديله، عن الحسين بن حفص، عن عكرمة بن إبراهيم، عن زائدة بن أبي الرُّقاد، عن موسى بن الصباح، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

وأخرجه أيضًا بنفس الإسنادِ الحافظُ أبو موسى المَديني في الترغيب والترهيب، وقال: «حديث حسن، لا أعرفه إلا بهذا الإسناد». نقله ابن الملقن في التوضيح ١٤: ١٠٦ و٢٨: ٢٧٢.

قلت: وقوله: «حديث حسن» يعني: في معناه، وإلا فإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ موسى بن الصباح =

قال الحَلِيمِيُّ: وهذا تفسيرٌ لِما في الحديثِ الآخَرِ: «**أنْ يُنسَأَ في أجلِهِ**».

قال: ومعنى الحديثين جميعًا: أنَّ مِن الناسِ مَن قَضَى اللهُ له بأنَّه إنْ وَصَل رحِمَه عاش عددًا من السِّنينَ، وإنْ قَطَع رحِمَه عاش عددًا دونَ ذلك؛ فإذا أظهَرَ أمرَهُ لِملائكتِه أَمَر ملكَ الموتِ أن يقبضَ رُوحَه عند انتهاءِ أقلِّ العَدَدينِ، فإذا دنا ذلكَ يَسَّر له أنْ يَبَـرَّ رحِمَه ويَصِلَها، فيَجزيَه اللهُ به أنْ يُؤخِّرَه إلى آخِرِ الأَجَلَينِ، فيَنهَى ملَكَ الموتِ عن أنْ يَقبِضَ رُوحَه، فيُقال: قد زاد في عُمره. أو يكونُ عند ملَكِ الموتِ: أنَّ عُمرَ واحدٍ لا يَنتهِي إلى سِنينَ، فيَتَّفقُ منه أنْ يَقطعَ رحِمَه، فيأمرُ اللهُ الملَكَ أنْ يقبضَ رُوحَه، فيقال: قد نَقَص من عُمرِه.

والمعنى فيهما: أنَّه زادَ على ما كان عند الملَكِ، ونَقَص ممَّا كان عند الملَكِ، فأمَّا ما كان عند اللهِ من أنَّه كم يُعمِّرُه ويُبقِيه في الدنيا وفي أيِّ وقتٍ يَنقُلُه عنها؛ فلم يَختلِفْ. وإن كان قَضَى أنَّه إنْ وَصَل رَحِمَه عاشَ كذا، وإنْ قَطَع رحِمَه عاش كذا، فلم يكن يَخفَى عليه أنْ يَصِلَ أو يَقطَعَ، فكذلكَ لا يَخفَى عليه أيُّ العَدَدينِ يَعيشُ.. هذا كلامُ الحَلِيمِيِّ[1].

والأقوالُ كلُّها مَليحةٌ محتمِلةٌ، والجميعُ بقضاءِ وقدرِ اللهِ تعالى، قَدَّر الأشياءَ كلَّها وعَلِمَها، ومنها أمورٌ يَترتَّبُ منها شيءٌ على شيءٍ، والكلُّ بعلمِه وتقديرِه سبحانه وتعالى، وقصةُ آدمَ مع داودَ عليهما السلام معلومةٌ[2].

= مجهولٌ لا يُعرف، وزائدة بن أبي الرُّقاد وعكرمة بن إبراهيم مُنكَرا الحديث، ليسا بشيءٍ.
وقد رُوي هذا المعنى أيضًا عن الضحاك بن مزاحم في تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، أخرجه السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص١٣٤) وإسناده ضعيف.

(١) المنهاج ٣: ٢٥٣.

(٢) أخرجها الترمذي (٣٣٦٨) والنسائي في الكبرى (١٠١٥٦) وغيرُهما من حديث أبي هُريرةَ مرفوعًا، وأسانيدُها لا تخلو من مقال، وبعضُها أقوى من بعض. ينظر: أنيس الساري (١١٦٩).

ولقد حَكَى لي بعضُ أصحابِنا: أنَّه رأى في منامِه / أنَّه بَقِيَ من أجَلِه [٨٢: و] كذا، فصار يَصِلُ رحِمَه ويَتوسَّعُ في ذلكَ، وعَرَض مرضٌ إلى يومِ الأجلِ الذي رآه في مَنامِه وَقَّع عليه ثقتانِ، وأيقَنَ بالهلاكِ، ثُمَّ نجا وعاشَ بعدَ ذلكَ مُدةً، وحُمِل الأمرُ في ذلكَ على أنه ببركةِ صِلَتِه رَحِمَه(١).

فَصْلٌ

رأيتُ في كُتبِ الحنفيةِ: أنَّ الرحمَ التي يجبُ صِلتُها ويَحرُمُ قَطِيعتُها هي الرحمُ المَحْرَمُ، وهي المُوجِبةُ لِلنَّفقةِ عندهم والعتقِ(٢).

ورأيتُ الطُّرطُوشِيَّ نَقَل ذلكَ عن بعضِ العُلماء(٣).

وهذا ليس بصحيحٍ، بل الرحمُ: القرابةُ مطلقًا؛ الأولادُ وإن سَفلُوا، والآباءُ والأمهاتُ وإنْ عَلَوْا، والإخوةُ والأخواتُ وإن انتَشَروا، وأولادُهُم وإنْ سَفلُوا، والأعمامُ والعماتُ والأخوالُ والخالاتُ، وأولادُهُم وإنْ سَفلُوا كذلكَ.

والأحاديثُ تدلُّ على ذلكَ، وقد جاء في الحديثِ: «**استَوصُوا بالقِبطِ**

---

(١) كُتب في حاشية الأصل بخط مغاير: «أخبرني الشيخُ شمسُ الدين محمدُ بنُ سلْمانَ الصالحِيُّ، حدثنا تقيُّ الدينِ بنُ جملَةَ، حدَّثنا الحاجُّ أحمد زَغْلَش: أنه بَصَق الدمَ في سنةِ تسعٍ وأربعين وسبعِ مئةٍ، وكان من شأنِ مَن بَصَقَه في ذلكَ الوباءِ أن يموتَ، فاستيقَظَ لنفسِهِ وجَمَع كلَّ مالِه فوَجَده [...]، فأرصَدَ مؤنةَ مُواراتِه، وفَرَّق على ذوي رَحِمِه ما بقي، واستعَدَّ للموتِ. فلما نامَ من عشيَّةِ يَومِه، رأى مَن يَقولُ له: إنَّ أجلَكَ قد فَرَغ، فلمَّا وصلتَ رَحِمَكَ وهبكَ اللهُ من ليلتِكَ سِتَّ عشرةَ سنةً! فأصبَحَ وأَخبَر بذلكَ، وكان من شأنِه: يَعدُّ لنفسِهِ أجَلَهُ، حتَّى استوفَى ما قيل له، فتُوفِّي رحمه اللهُ تعالى». انتهى. يراجع ما ذكرناه في مقدمة التحقيق (ص٤٨).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٥: ٢٢٤، الاختيار ٣: ٢٩١، حاشية ابن عابدين ٩: ٥٨٩.

(٣) بر الوالدين (ص٨٨).

خيرًا؛ فإنَّ لهم ذِمَّةً ورَحِمًا»[١].

والرحمُ: أنَّ أمَّ إسماعيلَ منهم؛ فانظُر هذه القرابةَ البعيدةَ، قد جَعَل بسَببِها لهم رحمًا، فكيفَ بما دُونَها!

وقيل: إنَّ الرحمَ التي لِقِبطِ مصرَ كونُ ماريةَ أمِّ إبراهيمَ بنِ النبيِّ ﷺ منهم. فقيل: هذا لا يأتي [مع][٢] ما ذكرناه في التوريثِ؛ لأنَّ إبراهيمَ بنَ النبيِّ ﷺ مات صغيرًا، وليس له نسلٌ.

وممَّا يدلُّ على أنَّ الرحمَ لا تختصُّ بالمَحرمِ: جَعلُ بني هاشمٍ وبني المُطَّلبِ شيئًا واحدًا، وبني عبدِ شمسٍ وبني نَوفلٍ شيئًا واحدًا[٣]. قال الحَليمِيُّ: لِفراقِهم إياه أيامَ الشِّعبِ، وانحيازِهم إلى أعدائه من قُريشٍ، فأخرَجَهم من الأقاربِ وألحَقَهم بالأجانبِ، مع شدةِ رأفتِه ورحمتِه، ولا شكَّ أنه لم يَنقُلْ ذلكَ إلا بأمرِ اللهِ تعالى، وأن اللهَ تعالى لم يَأمُرْه بذلكَ إلا انتقامًا له منهما، ولا أَمَره بضمِّ بني المطلبِ إلى بني هاشمٍ إلا ثوابًا لهم وقَضَى عنه حَقَّهُم، فعُلِم بهذا أن سُنَّـةَ أُولِي الأرحامِ: أنْ يَتواصلُوا، ويُجرِيَ كلُّ واحدٍ قريبَه وحميمَه

---

(١) **حديث صحيح**. أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الطبرانيُّ **١٩: ٦١**، والحاكم (**٤٠٨٠**) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. وهو في مسلم (**٢٦٢٤**) من حديث أبي ذرٍّ بلفظ مقارب.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كما ورد في الحديث الذي أخرجه البخاري (**٣١٤٠**) وغيره عن جُبير بن مطعم قال: مشيتُ أنا وعثمانَ بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله، أعطيتَ بني المطلب وتركتنا، ونحن وهُم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ؟! فقال ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**».
وجُبير بنُ مُطعِمٍ رضي الله عنه من بني نوفل، وعثمانُ بن عفان رضي الله عنه من بني عبـد شمس، والأربعة ـ المطلب وهاشم ونوفل وعبد شمس ـ جميعُهم أولادُ عبد مناف، فهذا معنى قول جبير وعثمان رضي الله عنهما: «ونحن وهم منك بمنزلة واحدة». ينظر للفائدة: فتح الباري ٦: ٢٤٤-٢٤٦.

منزلةَ نفسِهِ.. هذا كلامُ الحَلِيمِيِّ(١).

وبنو هاشمٍ وبنو المُطَّلبِ فيهم مَن لا تَحرُمُ مُناكَحتُه، فعَلِمْنا أنَّ الصلةَ لا تَختصُّ، وليسَ كما قالت الحنفيَّةُ.

فَصْلٌ

والصَّدقةُ على ذِي الرَّحمِ القاطعِ فيها ثلاثُ قُرَبٍ؛ إحداها: الصَّدقةُ، والثانيةُ: الصلةُ، والثالثةُ: العفوُ؛ ولهذا قال ﷺ لمَّا سُئِل عن أفضلِ الصَّدقةِ، قال: «**الصَّدقةُ على ذِي الرَّحمِ الكاشِحِ**»(٢).

وقال: «**صِلْ مَن قَطَعكَ، وأَعطِ مَن حَرَمكَ، واعفُ عمَّن ظَلَمكَ**»(٣).

---

(١) المنهاج ٣: ٢٥٤-٢٥٥.

(٢) رُوي من حديث أبي أيوب الأنصاري، ومن حديث حكيم بن حزام، ومن حديث أم كلثوم، ومن حديث أبي هريرة، وروي أيضًا مرسلًا عن سعيد بن المسيب. ومدارها جميعًا على الزهري، وليس يصح منها إلا طريقًا لحديث أم كلثوم، رواه الحاكم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وهو صحيح على شرط الشيخين إن لم يكن وهمًا من شيخ الحاكم؛ فإنهم قد أغفلوا ترجمته، ومَن ترجمه سَكَت عنه. نعم؛ كان الحاكم يرضاه!
قلت: وأشبَهُ طُرق الحديث، وجَزَم أبو زُرعةَ الرازيُّ بصحته: هو ما رواه الحارث في مسنده (٣٠١: بغية الباحث) عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن أيوب بن بَشيرٍ مرسلًا. **وإسناده صحيح**؛ محمد بن الوليد الزبيدي من كبار أصحاب الزهري، ومن أثبت الناس فيه. وأيوب بن بشير ثقة من كبار التابعين، وُلد في عهد النبي ﷺ.
ينظر الكلام على الحديث في: نصب الراية ٤: ٤٠٥، تخريج أحاديث الكشاف ١: ١٠٢، وللدكتور محمد التركي حفظه الله مقالة في تطريق الحديث، عنوَنَها بـ «تحقيق تخريج مسألة: أيُّ الصدقة أفضلُ؟»، وهي منشورة في موقع الألوكة.

(٣) **حديث حسن**. أخرجه هناد في الزهد (١٠١٤) وأحمد (١٧٧٢٤) بإسناد جيد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وله طرق أخرى لكنها ضعيفة.

وقيل: إنه معنى قوله تعالى ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٨].

فَصْلٌ

قوله: «**الرَّحمُ شجنةٌ من الرَّحمنِ**» هو بكسرِ الشِّينِ وضَمِّها[١]، معناه: قرابةٌ مُشتبِكة كاشتباكِ العُروقِ، شَبَّهَه بذلكَ مجازًا واتِّساعًا.

وأصلُ الشجنةِ: شُعبةٌ من غُصنٍ من غُصونِ الشَّجرةِ، ومنه قولُهم: «الحديثُ شجون»، أي: ذو شُعبٍ وامتساكٍ بَعضُه بِبَعضٍ.

والشَّجَنُ ـ بفتح الشينِ والجيمِ ـ: النَّاقةُ المُتداخِلةُ الخَلْقِ، كأنَّها شجرةٌ مُتشجِّنةٌ، أي: مُتَّصِلةُ الأغصانِ بعضِها ببعضٍ[٢].

وقولُه: «**ذِي الرَّحمِ الكاشِحِ**» معنى «الكاشح»: العدوُّ الذي يُضمِرُ عُدوانَهُ ويَطوِي عليها / كَشْحَهُ، أي: باطِنَه، والكَشحُ: الخَصرُ. أو: الذي يَطوِي عنكَ كَشْحَه ولا يَألَفُكَ، وفي حديث سعدٍ: إنَّ أَمِيرَكُم هذا لَأهضَمُ الكَشحَيْنِ[٣]، أي: دقيقُ الخَصرَيْنِ[٤]. [٨٢: ظ]

وذَوُو الأرحامِ: كلُّ مَن بينك وبينه قرابةٌ، ويُطلَقُ في الفرائضِ باصطلاحٍ خاصٍّ على: الأقاربِ من جهةِ النِّساءِ، وكلِّ قريبٍ لم يُجمَعْ على تَوريثِه.

(١) يعني: مع سكون الجيم فيهما.
(٢) مستفاد بتمامه من كلام ابن الأثير في النهاية (شجن) ٢: ٤٤٧.
(٣) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤: ٦٩) **بإسناد صحيح**.
(٤) ولا منع من جمع المعنيين هنا، فيقال: الكاشحُ هو المُبغِضُ المُعادِي؛ الذي يُضمِرُ لك العداوةَ، ويُعرِض عنك بوجهه ولا يألفك.

وذُو الرَّحمِ المَحْرمِ: بفتحِ الميمِ وإسكانِ الحاءِ، ويقال: بضمِّ الميمِ وفتحِ الحاءِ وتشديدِ الرَّاءِ؛ مَن لا يَحِلُّ نِكاحُه، كالأمِّ والبنتِ والأُختِ وبنتِها وبنتِ الأخِ والعَمَّةِ والخالةِ وابنِ الأخِ للأمِّ وابنِ البنتِ، **ويُضبَطُ** بـ: «**كُلُّ شخصين لو كان أَحدُهُما ذَكرًا والآخرُ أُنثى، لم يَجُزْ أنْ يَتَناكَحا**».

وصِلةُ الرحم بالإطلاقِ تَعُمُّ الجميعَ، ومَراتِبُها مُتفاوِتةٌ؛ فكُلَّما قَرُبتْ كان الأمرُ بها أقوى وأوكَدَ.

وفي كتابِ الطُّرطُوشِيِّ[١] أنَّ في الحديثِ: **إنَّ اللهَ تعالى يَسألُ عن الرَّحمِ ولو بأربعينَ**[٢].

فَصْلٌ

❁ رُوِي أنَّ عُروةَ بنَ هشامٍ عاتَبَ أباه هشامًا في تفضيلِ أخيه الزُّبيرِ عليه، فقال هشامٌ:

فأُقسِمُ لو كانت مَناياكُما معًا ... ومَلَّكَني ربِّي لَكُنتُ أنا القَبْرا[٣]

❁ ولابنِ الزُّبيرِ:

ولا يَستوِي عَبدانِ في الحُكمِ: واصِلٌ ... وعبدٌ لأرحامِ القَرابةِ قاطِعُ[٤]

---

(١) بر الوالدين (ص٨٩).
(٢) لم أقف عليه.
(٣) رواه الزبير بن بكار في الجمهرة (ص٢٩٦)، وروايته: «لكنتُ أخا القبرِ».
(٤) كذا أنشده الماورديُّ لابن الزبير في أدب الدنيا والدين (ص٢٤٨)، وللبيت رواية أخرى بلفظٍ مقاربٍ في مساجلةٍ رائقة بين ابن الزبير وبين مروان، وقعت في مجلس عائشة رضي الله عنها، رواها: أبو بكر المروزي في أخبار الشيوخ (٢٨٤)، والطبري في تهذيب الآثار (٩٩٠: مسند عمر)، وابن دُريد في تعليقة من أماليه (١٠٠)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص٩٧)، وابن عساكر ٥٧: ٢٧٤.

❊ ولغيرِه[١]:

أخــاكَ! أخــاكَ! إنَّ مَــن لا أخا لهُ كَــداعٍ إلــى الهَيْجـا بغيرِ سِــلاحِ
وإنَّ ابــنَ عَمِّ المَــرءِ فاعلَمْ جَناحَهُ وهل يَنهَضُ البازِي بغيرِ جَناحِ؟![٢]

❊ وقال حَسَّانُ بنُ ثابتٍ[٣]:

قَومِي بَنِيَّ ووالِـداي، وغيرُهُم قــومٌ يُؤلِّــفُ بينَنـا الأَرحـامُ
بَلْ لَسْــتُ أعرِفُ حُرْمَــةً وَقَرَابَةً إلَّا وأَقْــرَبُ مِنهُمــا الإســلامُ

❊ وفي المَثَلِ القديمِ: الإسلامُ رَحِمٌ[٤].

❊ وقال بعضُ الحُكماءِ: الصِّلةُ بقاءٌ، والقطيعةُ مصيبةٌ[٥].

ويقال: ما مَنَعْتَ الأقربَ؛ أتاح اللهُ له الأبعدَ[٦].

❊ وقال عمرُو بنُ دينار: احذروا ثلاثًا؛ فإنهنَّ مُتعلِّقاتٌ بالعرش: **النعمةُ** تقولُ: يا ربِّ كُفِرْتُ! **والأمانةُ** تقولُ: يا رب أُكِلْتُ! **والرَّحِمُ** تقولُ: يا ربِّ قُطِعْتُ![٧]. / [٨٣: و]

---

(١) البيتان لمسكين الدارمي، ديوانه (ص **٢٩**). وهما أول قصيدة من خمسة أبيات.

(٢) «أخاك» منصوب على الإغراء، أي: الزم أخاك، وتكريرُه للتأكيد. و«الهيجا» تُمدُّ وتُقصَرُ، وهي ها هنا مقصورةٌ: الحربُ. و«البازي» طائرٌ معروفٌ، شبيهٌ بالصَّقر.

(٣) لم أقف عليهما في ديوانه على اختلاف طبعاته، ولا رأيتُ أحدًا نسبهما إليه، بل ولا ذكرهما سوى الطرطوشي في بر الوالدين (ص**٩٠**).

(٤) أورده الطرطوشي (ص**٩٠**).

(٥) من كلام الإمام الكبير، شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن الفضل البلخيِّ واعظها، المتوفى سنة (**٣١٩**هـ). أسنده عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص**١٧٣**).

(٦) أورده الميداني في مجمع الأمثال (**٤١١٩**).

(٧) رواه ابن قتيبة في عيون الأخبار **٣: ٨٥** عن عبد الله بن دينار، ولم أقف عليه من كلام عمرو ابن دينار إلا عند الطرطوشي (ص**٩٠**)، والله أعلم.

وقال جعفرُ بنُ محمدٍ[١]: صِلةُ الرَّحمِ تُهَوِّنُ الحسابَ[٢].

وقال بعضُ العُلماءِ: مَن ضَمِنَ لي واحدةً ضَمِنتُ له أربعًا؛ مَن وَصَل رَحِمَه: طالَ عُمُرُه، وأَحبَّه أهلُه، ووُسِّعَ له في رِزقِه، ودَخَل جنَّةَ رَبِّه[٣].

وقال الحَسنُ: صِلْ أهلَكَ بِمَكارِمِ الأخلاقِ؛ فإنَّ الثَّواءَ فيهم قليلٌ[٤].

فَصْلٌ

لمَّا تكلَّم الطُّرطُوشِيُّ في بر الوالدين، قال[٥]: فإن قال قائلٌ: ما قولُكَ في الأجدادِ والجَدَّاتِ؟ فالجوابُ: أنِّي لم أرَ فيه نصًّا لأحدٍ من العُلماءِ، والذي عندي ـ والعلمُ عندَ اللهِ ـ: أنهم لا يَبلُغون مبلغَ الآباءِ؛ لأنَّهم إنَّما يقالُ لهم «آباء» على سبيلِ المَجازِ.

ولا يَدخلُونَ في التَّثنيةِ في قولِه: ﴿أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقوله ﷺ: «**أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أباكَ، ثُمَّ أدناكَ**»، رواه مسلمٌ[٦]. وقوله

---

(١) هو: ابن زينِ العابدين عليِّ بن الحُسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، رضوان الله عليهم أجمعين.

(٢) أورده الراغب في محاضرات الأدباء ١: ٣٥٧، والبهاء البغدادي في تذكرته الحمدونية ١: ١١١، والطرطوشي في بر الوالدين (ص٩٠) وزاد: «ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ﴾».

(٣) أخرجه الدينوري في المجالسة (٢١٨٠) بإسناد ضعيف جدًّا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقد عَمَّاه المؤلِّفُ رحمه الله هنا فنسبه إلى بعض العلماء، رغم تصريح الطرطوشي (ص٩٠) بنسبته إلى عليٍّ رضي الله عنه، ولعل ذلك لعدم ثبوته عنه رضوان الله عليه.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٩).

(٥) بر الوالدين للطرطوشي (ص٨٧-٨٨).

(٦) مسلم (٢٦٣٠: ١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم أدناك أدناك».

ﷺ: «**أُمَّكَ وأباكَ، وأُختَكَ وأخاكَ، ومَولاكَ الذي يَلِي ذاكَ**»، رواه أبو داودَ[(١)]. فلم يَذكُر الأجدادَ والجَدَّاتِ، بل رَتَّب الإِخوةَ على الآباءِ والأُمَّهاتِ، ولِلتَّعليلِ بأنَّهما رَبَّياه صغيرًا[(٢)].

قلتُ: وقد قَدَّمنا مِن كلامِ أصحابِنا في وُجوبِ الاستئذانِ في الجهادِ الكلامَ في الأجدادِ والجَدَّاتِ[(٣)]، وتَكلَّمُوا أيضًا فيه في الرُّجوعِ في الهبةِ وفي العتقِ وغيرِ ذلكَ. ولا شكَّ في دُخولِهم في الصِّلةِ والبِرِّ؛ لقولِه: «**ثُمَّ أدناكَ أدناكَ**»، ولأَنَّهُم من ذَوِي القُربَى.

والظاهرُ: أَنَّهُم يَثبُتُ لهم من وُجوبِ الطَّاعةِ وتَحريمِ العُقوقِ ما يَثبتُ لِلأبوَينِ، وإنْ لم يَبلُغا إلى رُتبتِهِما؛ لِمُشاركتِهِم الأبوَينِ في سَببِ الإِيجادِ، ولأنَّ حَقَّهُم على الأبوَينِ، وحقُّ الأبوَينِ عليه[(٤)].

فَصْلٌ

في الحديثِ الصحيحِ: «**ليسَ الواصلُ بالمُكافِئِ، ولكن الواصِل الذي إذا**

---

(١) **إسناده ضعيف.** أخرجه أبو داود (٥٠٥٠) ومن طريقه البيهقي (٧٨٤٠)، وأخرجه أيضًا: البخاري في الأدب (٤٧) والطبراني ٢٢: ٣١٠؛ كلهم من حديث كُليب بن منفعة عن جده، وعندهم زيادة: «حقٌّ واجبٌ، ورحمٌ موصولةٌ».

قلت: كليب بن منفعة مجهول، روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان على قاعدته، وقال الحافظ: «مقبول» يعني: عند المتابعة، ولا متابعَ له ها هُنا على هذا التمام، والله أعلم.

(٢) يعني: في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾. وهنا ينتهي كلام الطرطوشي رحمه الله باختصارٍ وتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٣) ينظر: (ص١٣٢).

(٤) وتقدم الخلاف في استئذانهما وتصحيح المؤلف رحمه الله وجوبه، ينظر: (ص١٣٢).

قَطَعَتْ رَحِمُه وَصَلَها»(١).

وهذا ينبغي أنْ يكونَ معناه: الواصلَ الكاملَ، وإلَّا؛ فليسَ من شرطِ الوُصلةِ: القطيعةُ، فهذه رتبةٌ من الصِّلةِ عاليةٌ، مُستحَبَّةٌ لا واجبةٌ، أعني: أنَّ الصِّلةَ مع القطيعةِ أعلَى.

وأمَّا كَونُها واجبةً أو مُستحَبَّةً، فينبغي أنْ يُقالَ: إنَّها واجبةٌ كما كانتْ لو لم تكُن قطيعةٌ؛ لِعُمومِ وجوبِ الصِّلةِ. والقطيعةُ وإنْ كانتْ مُحرَّمةً على القاطعِ، لا تَنفِي وجوبَ الصِّلةِ على غَيرِه.

ومِن هذا نَتبيَّنُ أنَّ قولَه: «**صِلْ مَن قَطَعكَ**» محمولٌ على الوجوبِ أيضًا.

وإذا كان وَصْلُ مَن قَطَع واجبًا، فَوَصْلُ مَن وَصَلَكَ أَوْلَى، وليست القطيعةُ مانعةً من الوجوبِ.

لكنْ قد يُقالُ: إنَّه عَطَف عليه «**واعفُ عَمَّن ظَلَمكَ**»، ومن المعلومِ أنَّ العفوَ عَمَّن ظَلَمكَ ليس بواجبٍ، فيكونُ / المعطوفُ عليه كذلكَ؟ وأيضًا، فيه: «**أَعْطِ مَن حَرَمَكَ**»، وذلكَ ليس بواجبٍ؟ [٨٣: ظ]

لكنَّا نقولُ: إنَّ الصحيحَ أنَّه لا يجبُ أن يكونَ للمعطوفِ حكمُ المعطوفِ عليه؛ فقد يُعطَفُ الواجبُ على المُستحَبِّ، وعَكسُه(٢).

ويَقرُبُ أنْ يقالَ:

ـ إنَّ صِلةَ الرَّحِمِ: منها ما هو مُستحَبٌّ ليس بواجبٍ، وهي إذا تَعذَّر جِدًّا كما في قِبطِ مِصرَ، فعُلِمَ أنَّ الأمرَ بصِلَتِهم من مكارمِ أخلاقِ النبيِّ ﷺ، ولا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) ينظر للفائدة: البحر المحيط للزركشي ٨: ١٠٩.

يجبُ على كُلِّ مَن كان مِن بني إسماعيلَ أنْ يَصِلَهُم؛ فإنَّ القولَ بهذا بعيدٌ جدًّا.

ـ ومنها: ما هو واجبٌ.

وعندَ هذا، يحتاجُ إلى ضابطٍ.. فقد يقولُ مَن قال من الحنفيَّةِ وغيرِهِم: نَضبِطُها بكلِّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ. وهو بعيدٌ؛ لِخُروجِ أولادِ العمِّ من ذلكَ، وإخراجُهُم بعيدٌ، وهم أدنَوْنَ.

فالوجهُ: أنَّ كُلَّ مَن يُعرَفُ بقرابتِه يَثبُتُ لهم حكمُ الصلةِ، كما إذا وَصَّى لِأقارِبِه.

ورَحِمُ قِبطِ مِصرَ بعيدةٌ، إنَّما رُوعِيَتْ لِمَكارمِ الأخلاقِ؛ ألا يُرى لو ماتَ رجلٌ اليومَ من ذُريةِ إسماعيلَ ولا وارثَ له، يَبعُدُ أنْ يقالَ عند المُورِّثينَ ذَوِي الأرحامِ: أنْ يُورِّثُوا مَن أسلَمَ من قِبطِ مِصرَ من مالِه.

وهذا الإشكالُ في ضابطِ الرَّحمِ في الصِّلةِ ـ وجوبًا واستحبابًا ـ إذا انضَمَّ إلى إشكالِ الشَّيخِ عزِّ الدينِ بنِ عبدِ السلامِ في ضابطِ العُقوقِ في الوالِدَينِ؛ ازدادَ الإشكالُ(٣)، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ.

فَرَغتُ منه في يومِ الثُّلاثاءِ، الثامنِ والعِشرِينَ من جُمادَى الآخرةِ سنةَ أربعٍ وخَمسِينَ وسبعِ مِئةٍ، بظاهرِ دِمَشقَ.

والحمدُ للهِ وحدَه، وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ
وآلِهِ وصَحبِه، وسَلَّم تسليمًا كثيرًا
حَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ

---

(٣) أثبت المؤلف رحمه الله ها هنا فرخةً ونصَّ أنها آخرُ الكتاب، لكنها فُقِدتْ، كما نبهتُ على ذلك في مقدمة التحقيق (ص٢٥-٢٧).

رِسَالةٌ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ

للإمَامِ تَاجِ الدِّيْنِ عَبْدِ الوَهَّاب بْنِ عَلِي السُّبْكِيّ

(٧٢٧ - ٧٧١هـ)

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيق

مَحْمُود عَبْدِ العَزِيز آل مَنَّاع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمُرسَلِينَ، سيِّدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعينَ.

وبعدُ،

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ مُختصَرةٌ في تحريرِ ضابطِ ما يجبُ للوالِدَينِ من البرِّ والطاعةِ، من تصنيفِ العلَّامةِ المُجتهدِ، أبي نَصرٍ عبدِ الوهابِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الكافي الأنصاريِّ الخزرجيِّ، قاضي القُضاةِ تاجِ الدِّينِ السبكيِّ رحمه الله، المُتوفَّى سابعَ شهرِ ذي الحِجَّةِ سنةَ إحدى وسبعينَ وسَبعِ مئةٍ، عن أربعةٍ وأربعينَ عامًا.

حَقَّقَ رحمه الله فيها حدَّ عقوقِ الوالدينِ، وضابطَ برِّهما وما يجبُ لهما من الطاعةِ، وفصَّلَ الكلامَ في الفَرقِ بين طاعتِهما وطاعةِ الخُلفاءِ ووُلاةِ الأُمورِ، حتى انتَهَى إلى ما انتَهَى إليه والدُه الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في كتابِه؛ بأنَّ ضابطَ برِّهما: «النهيُ عن أَذِيَّتِهما بأيِّ شيءٍ كان وإنْ كان مباحًا، ووجوبُ طاعتِهما وإنْ كان ما يَأمُرانِ به لِحَظِّ أَنفُسِهما»، وما خالفَ ذلك فهو عقوق.

ورغمَ اتِّفاقِهما ـ رحمهما الله ـ على الضابطِ المذكورِ، إلَّا أنَّ الشيخَ تقيَّ الدِّينِ قد تَوقَّفَ في إطلاقِهِ لعدمِ دُخولِ بعضِ الصُّورِ تَحتَه، بينما جزَمَ الشيخُ تاجُ الدِّينِ به وفرَّعَ عليه كما ستراه.

ويقال ها هنا: هل استَرشَدَ الشيخُ تاجُ الدِّينِ في هذه الرسالةِ بكتابِ والِدِه، أم

أنَّ رسالةَ الشيخِ تاجِ الدِّينِ هي السابقةُ بالتصنيفِ ثم وقف عليها الشيخُ تقيُّ الدِّينِ فـزاد في فُروعِهـا، وتَحريرِ أُصولِها وأَحكامِها؟

أقولُ: قبل الجوابِ عن ذلك، يَنبغي تقريرُ أنَّ رسالةَ التاج السبكيِّ رحمه الله يَحتمِلُ نَصُّها أن يكونَ جوابَ فُتيا سُئل عنها التاجُ رحمه الله، أو مسألةً أراد تقييدَها وبيانَ قولِه واختيارِه فيها، ورُبَّما كانت مسألةً مُضمَّنَةً في إحدى تصانيفه واجتزَأَها بعضُهم مِن بَعدُ لأهمِّيتها. لكنْ يُبعِدُ هذا الأخيرَ: وقوفُ مُرتضى الزبيديِّ على نُسخةٍ منها بخطِّ التاج رحمه الله، فرَجَع الأمرُ إلى الاحتمالَينِ الأوَّلَينِ.

وقد عَلِمْنا أنَّ الشيخَ تقيَّ الدِّينِ رحمه الله قد ابتدَأَ تصنيفَ كتابِه سابعَ عشَرَ جُمادَى الآخرةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ وسبع مئةٍ، وانتَهَى في الثامنِ والعِشرينَ منه. أمَّا رسالةُ الشيخِ تاجِ الدِّينِ؛ فلم يُذكَر فيها تأريخُ تأليفِها، ولا الانتهاءِ منها.

فلو مَشينا على ظاهرِ الحالِ، لَقُلنا بسَبْقِ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ رحمه الله بالتصنيفِ، وأنَّ ولدَهُ تاجَ الدِّينِ قد استَلهَمَ فَحْوَى رسالتِهِ من كلامِ والِده في كتابِه، وذهَبَ فيها إلى ما انتَهَى إليه والدُه فيه، هذا هو الظاهرُ.

وأيضًا، فلو كانتْ رسالةُ الشيخِ تاجِ الدِّينِ سابقةً، لَأشارَ إليها والدُه أيضًا ولَنَوَّه بها؛ على عادتِهِ الحميدةِ من الحرصِ على نسبةِ الأقوالِ إلى أَصحابِها، مع ما كان عليه من شِدَّةِ الاحتفاءِ بتصانيفِ وَلدِه وكِتاباتِه[1].

---

(١) ومن لطيف ما ورد في ذلك: ما ذكره التاج رحمه الله في «التوشيح» (ق**٣**: و) أنه أنشد بيتين في كتاب والده «تَنزُّل السكينة على قناديل المدينة» حين سمعه عليه، وهما:

نَزَلَتْ عَلَيْكَ سَـكِينَةُ الرَّحْمَنِ يَا ... مَنْ قَامَ فِـي نَصْرِ النَّبِـيِّ بِمَرْقَدِهْ

وَحُفِظْتَ مِنْ ظُلْمِ الحَسُودِ كَمِثْلِ مَا ... حُفِظَتْ قَنَادِيلٌ تُضِيءُ بِمَسْـجِدِهْ

يقول التاجُ رحمه الله: «وإنما كتبتُ هذين البيتين لسرور الشيخ الإمام بهما، بحيث أحبَّ كتابتَهُما عني، فأحببتُ تَخليدَهُما لذلك». انتهى.

كما أن التاجَ رحمه الله قد ذَكَر كتابَ والِدِه ولَخَّصَ أفكارَهُ في كتابه «التوشيح» كما بيَّناه في «مبحثِ نسبةِ الكتابِ»[١]، ولم يَذكُر في كلامِه رِسالتَه التي نُقدِّمُها اليومَ ولا أشارَ إليها، فلو كان صَنَّفَها أولًا لَذكَرَ ذلك؛ فإنه كان حريصًا على تَدوينِ مثلِ هذه التَّفاصيلِ الدقيقةِ.

لكنْ يُوهِّنُ ذلك كلَّه، ويكاد يُرجِّح قولَ من قال بتقدم رسالة التاج على كتاب والده: أنَه رحمه الله لم يأتِ على ذِكرِ والدِه الشيخِ تقيِّ الدينِ في الرسالةِ، ولا أشار إلى كتابه ولا ذَكَر شيئًا من اختياراتِه، بل باشَرَ النَّقلَ عن كتابِ الطُّرطوشِيِّ واكتَفَى به دون غَيرِه، وهذه قرينةٌ على تَقدُّمِه بالتصنيفِ؛ إذ لو كان كتابُ أبيه موجودًا لَحَرص على النقلِ منه، وذِكر اختياراتِه وترجيحاتِه فيه، كما جرتْ بذلك عادتُه في تصانيفه.

وربما قال قائلٌ: يَحتمِلُ أنْ يكونَ الشيخُ تقيُّ الدينِ هو المُبتدِئَ بالتصنيفِ، وأنَّ التاجَ رحمه الله قام بتلخيصِ كتابِ والدِه في تلك الرسالةِ ولم يُشِر إلى ذلك؟

ويُجابُ بأنَّ هذا ضعيفٌ؛ لِما تقدم من اكتفاء التاجِ رحمه الله بالنقلِ عن الطُّرطوشيِّ دون والده، ثم إنَّ بعضَ العباراتِ التي صاغَها التاجُ رحمه الله في رسالتِه تزيدُ هذا الاحتمال وَهَنًا؛ كقولِه ـ على سبيل المثال ـ في أوَّلَها: «الذي أراه في برِّ الوالدين ...»، وكذا قوله بعد ذِكرِ الخلافِ: «فأقولُ: يَحرُم إيذاؤهما ...» إلخ، وقولِه: «فعلى ما قلتُه: لو أَمَراه بطلاقٍ ...» ونحو ذلك من العبارات التي توحي أنها من تصنيفه واجتهاده، لا نقلًا أو تلخيصًا من غيره.

والحاصلُ: أنَّه لن يُستطاع البتُّ في جوابِ ذاك السؤالِ إلَّا بالوقوفِ على نُسخةٍ مُؤرَّخةٍ لرسالةِ التاجِ رحمه الله؛ ليُعلَم بها أَيُّهما أسبَقُ، والله أعلمُ بحقيقةِ الحالِ.

---

(١) ينظر (ص ١٨).

هذا، وقد طُبعتْ رسالةُ الشيخِ تاجِ الدِّينِ لأوَّلِ مَرةٍ ضِمنَ سلسلةِ «لقاءِ العَشرِ الأَواخرِ»، مَنسُوبةً إلى والِدِه الشيخِ تقيِّ الدِّينِ، والصحيحُ أنها للشيخِ تاجِ الدِّينِ، كما حَقَّقناه في المُقدمةِ التحقيقيَّةِ(١).

فلِأجلِ اتفاقِ نصِّ هذه الرسالةِ مع كتابِ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ، واتحادِ مَقصَدَيْهِما، وارتباطِ مُؤلِّفَيْهِما بأوثقِ علاقةٍ = رأيتُ إلحاقَ رسالةِ الشيخِ تاجِ الدِّينِ بكتابِ والدِهِ رحمةُ الله عليهما؛ تحصيلًا للفائدة، وتصحيحًا للنِّسبةِ الخاطئة.

وبعدما انتَسَختُها قابلتُ نَصَّها على النسخةِ الخطيةِ، ثم على النصِّ المطبوعِ ضِمنَ كتابِ «إتحاف السادة المتقين» للزبيديِّ، ثم قارنتُ ذلك بنصِّ النُّسخةِ المطبوعةِ سابقًا، وعَلَّقتُ على بعضِ المواضعِ فيها بتعليقاتٍ يَسيرةٍ مُناسبةٍ للمَقام.

وبعدُ؛ فما كان في عملي مِن توفيقٍ وسدادٍ فمِنَ اللهِ وَحدَه، وما كان مِن خَطإٍ أو سَهوٍ فمِنِّي ومن الشيطانِ، وما أُبرئُ نفسي! واللهَ الكريمَ أسألُ أنْ يُلهِمَنا رُشدَنا، وأنْ يُعِينَنا على ذِكرِه وشُكرِه وحُسنِ عِبادتِه؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

---

(١) في مبحث «وصف نسخ الكتاب»، (ص٤٢).

النَّصُّ المُحَقَّقُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَسألةٌ

الذي أَراه في بِرِّ الوالدينِ وتحريمِ عُقوقِهِما: أنه تَجبُ طاعتُهما في كلِّ ما ليس بمعصيةٍ.

ويَشتركانِ في هذا هُما والإمامُ ـ أَعنِي: الخليفةَ ووليَّ الأمرِ ـ؛ لِقولِه ﷺ: «**اسمَعْ وأَطِعْ ما لم تُؤمَرْ بمَعصيةٍ**»[١].

ويَزيدُ الوالدانِ على الإمامِ بشيءٍ آخَرَ، وهو: أنهما قد يَتأذيانِ من فعلٍ أو قولٍ يَصدرُ من الولدِ وإنْ لم يَنهَياهُ عنه، فيَحرُمُ عليه ذلك؛ لأنه يَحرُمُ عليه كلُّ ما يُؤذِيهما، بخلافِ الإمامِ.

وكذلك إذا تأذَّيا بِتَركِ قولٍ أو تَركِ فعلٍ منه: وجَبَ عليه فِعلُه لِرِضاهُما، وإنْ لم يَأمُراه به.

واذا أمَراهُ بتَركِ سُنَّةٍ أو مباحٍ أو بفعلِ مكروهٍ، فالذي أَراه تفصيلٌ؛ وهو:

ـ أَنَّهما إنْ أمَراهُ بتَركِ سُنَّةٍ دائمًا: فلا يَسمعُ مِنهُما؛ لأنَّ في ذلك تغييرَ الشَّرعِ، وتغييرُ الشَّرعِ حرامٌ، وليس لهما فيه غَرضٌ صحيحٌ، فهُما المُؤذِيانِ لِأنفُسِهما بأَمرِهِما بذلك.

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه (ص١٢٧).

ـ وإنْ أمَراهُ بتَركِ سُنَّةٍ في بعضِ الأوقاتِ: فإنْ كانت غيرَ راتبةٍ وَجبتْ طاعتُهُما، وإنْ كانت راتبةً: فإنْ كان لِمَصلحةٍ لهما وَجبتْ طاعتُهُما، وإنْ كانت[1] شَفَقةً عليه ولم يَحصُلْ لهما أذًى بفِعلِها، فالأمرُ منهما في ذلك محمولٌ على النَّدبِ لا على الإيجابِ، فلا تجبُ طاعتُهُما. فإنْ عَلِمَ مِن حالِهِما أنه أمرُ إيجابٍ، وَجبتْ طاعتُهُما.

❁ وما في البخاريِّ: مِن أنَّ أُمَّه إنْ نَهَتْهُ عن حُضورِ العِشاءِ في جماعةٍ شَفَقةً لم يُطِعْها[2].. **إمَّا أنْ** يُحمَلَ على عدمِ الإيجابِ؛ لقولِه: «شفقةً». **وإمَّا أنْ** يُحمَلَ على أنَّ المرادَ / على الدوامِ؛ لِما قُلناه من تغييرِ الشَّرعِ، وتغييرُ الشَّرعِ حرامٌ. [ق٢: و]

❁ وإذا كان مالُه أو سَكَنُه حلالًا صافيًا عن الشُّبهةِ، وأَمَراه أنْ يأكلَ أو يَسكُنَ معهما، وفي ما يَأكُلانِه أو يَسكُنانِه شُبهةٌ: وَجبتْ طاعتُهُما كما قاله الطُّرطوشِيُّ؛ لأنَّ مُخالفتَهُما حرامٌ، والورَعُ ليس بواجبٍ[3].

❁ وإنْ نَهَياهُ عن الصلاةِ في أوَّلِ الوقتِ.. **فإنْ كان** على الدوامِ: لم يَسمَعْ منهما؛ لأنَّ فيه تغييرَ الشَّرعِ. **وإنْ كان** في وقتٍ[4]: وَجبتْ طاعتُهُما، كما قاله الطُّرطوشِيُّ[5]. وهو دُونَ حُضورِ الجَماعةِ والسُّننِ الراتبةِ؛ لأنه صفةٌ

---

(١) كذا في الأصل، والأليق: «كان»، أي: أَمرُهُما.

(٢) علقه البخاري في صحيحه ١: ١٣١ عن الحسن البصريِّ، ووَصَله الحافظ ابن حجر في التغليق ٢: ٢٧٥.

(٣) بر الوالدين للطرطوشي (ص ٧٨).

(٤) يعني: دون وقتٍ.

(٥) بر الوالدين للطرطوشي (ص ٨٣).

لا مُستقِلٌّ[١].

❁ **وحاصِلُه**: أنَّه يجبُ امتثالُ أَمرِهما والانتهاءُ عن مَنْهِيِّهما؛ ما لم تكن معصيةٌ على الإطلاقِ. وإنما يكونُ معصيةً[٢] إذا كان فيه مخالفةٌ لأمرِ اللهِ الواجبِ أو لِشَرعِه المُقرَّرِ، وفى هذا هُما والإمامُ سواءٌ.

❁ ويَزِيدُ فيهما: تحريمُ ما يُؤذِيهما بأيِّ شيءٍ كان وإنْ كان مُباحًا، وبوجوبِ طاعَتِهما وإنْ كان ما يَأمُرانِ به لِحَظِّ أَنفُسِهما.

❁ بخلافِ الإمامِ؛ فإنَّه لا يَأمرُ إلَّا ما فيه مصلحةُ المُسلِمِينَ، ولا تَجبُ طاعتُه فى حقِّ نَفسِه، ولا يَحرُمُ أَذاه بمُباحٍ. والوالدانِ يَحرُمُ إيذاؤهُما، هَيِّنًا كان الأَذَى أو ليس بِهَيِّنٍ، خلافًا لِمَن شَرَط فى تَحريمِ الأذَى أنْ يكونَ ليس بالهَيِّنِ.

❁ **فأقولُ**: يَحرُمُ إيذاؤُهُما مطلقًا، إلَّا أنْ يكونَ إيذاؤُهُما بما هو حقٌّ واجبٌ للهِ، فحقُّ اللهِ أَولَى.

❁ فعلى ما قُلتُه: لو أَمَراهُ بطلاقِ امرأتِهِ ونحوِه وَجَبتْ عليه طاعتُهُما، هذا الذى أَعتِقدُه وأرجو أنه حقٌّ إن شاء اللهُ، واللهُ أعلمُ.

❁ ومِن مَحاسنِ ما يُروَى في برِّ الوالدينِ، **وكنتُ أسمعُ أبي كثيرًا يُنشِدُه**، ما ذَكَره أبو بكرٍ الطُّرطوشِيُّ في كتابِ «بر الوالدين» له:

---

(١) استشكل محقق (ط) العبارة، ولا إشكال فيها. والمعنى: لأن نهيَهُما عن الصلاة في أول الوقت هو نهيٌ عن صفةٍ في الفعل، لا عن فعلٍ مُستقلٍّ بذاته؛ كعدم حضور الجماعة رأسًا، أو ترك الراتبة كُليةً، والله أعلم.

(٢) كذا في الأصل: «تكن معصيةٌ... يكون معصيةً». فإنْ سَلِم الأولُ عن التصحيف، فـ «تكن» فيه تامةٌ، بمعنى: توجد أو تَحدُث، يعني: ما لم تقع معصية في ما أمراه به أو نهياه عنه. أما «يكون» الثانية: فناقصة، واسمُها محذوفٌ تقديره: أَمرُهُما أو نَهيُهُما، والله أعلم.

أنَّ رجلًا أتى إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أبي يَنقُصُ مالِي ويُنفِقُه على عيالِه؟!

فبَكَى الشيخُ وقال: وأيُّ عيالٍ يا رسولَ اللهِ؟! ما هُنَّ إلَّا أُمُّهُ وأُختاه! وأنشَأَ يقولُ:

غَذَوتُـكَ مَولـودًا، ومُنتُـكَ يافعًا ... تُعَـلُّ بما أَجنِـي عليـكَ وتُنهَلُ[1]
إذا ليلةٌ ضاقَـتْكَ[2] بالسُّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُـقْمِكَ إلَّا سـاهرًا؛ أَتمَلْمَـلُ
كأنِّي أنـا المَطـرُوقُ دُونكَ بالذي ... طُرِقتَ به دُونـي، فعينايَ تهمِلُ[3]
تخافُ الرَّدَى نَفسِـي عليكَ، وإنَّني ... لَأَعلَـمُ أنَّ المـوتَ دَيْـنٌ مُؤجَّلُ
فلمَّـا بَلَغْتَ السِّـنَّ والغايـةَ التي ... إليهـا رَجـا ما كنـتُ فِيـكَ أُؤَمِّلُ
جَعَلـتَ جَزائـي غِلظـةً وفَظاظةً ... كأنَّـكَ أنـتَ المُنعِـمُ المُتفضِّـلُ
وَسَـمَّيتنِي باسـمِ المُفَنَّـدِ رَأيُـهُ ... وفـي رأيكَ التَّفنيدُ لـو كُنتَ تَعقِلُ
تَـراهُ مُـعـدًّا لـلـخـلافِ كـأنَّـه ... بِـرَدٍّ على أهـلِ الصَّـوابِ مُوكَّلُ
فلَيتـكَ إذْ لـم تَـرْعَ حَـقَّ أُبُوَّتـي ... فَعَلـتَ كما الجارُ المُجـاوِرُ يَفعلُ
فأَوْلَيْتَنِـي حَـقَّ الجِوارِ ولـم تكُنْ ... علـيَّ بمالِـي دُونَ مالِـكَ تَبخَـلُ
فلولا رسـولُ اللهِ أَعظَمـتُ جاهَهُ ... لَأَصبَحْتَ مَسـخُوطًا لـديَّ تنكَّلُ

---

(١) كذا ضُبط الفِعلان في الأصل بالبناء للمجهول، والأوجه بناؤهما للمعلوم: «تَعل». وتقدم تفسيرهما (ص٨٤).

(٢) كذا في الأصل، ولها وجهٌ، والأولى: «ضافتك» أي: حلَّتْ بكَ ونزلتْ. وفي (ط): «ضامتك»، وهو صحيح المعنى، لكنه مخالف للأصل الخطيِّ!

(٣) بضم التاء في الأصل من «أهمل» الرُّباعي، وتبعه في (ط)، ولم أره منصوصًا، والمثبَتُ هو الوجهُ؛ يقال: هَمَلَتْ عينُه وانهَمَلَتْ، إذا سال دَمعُها وجرى. ينظر مادة (همل) في: الصحاح ٥: ١٨٥٤، تاج العروس ٣١: ١٦٢.

ولكــنَّ حِلمِــي والحيــاءَ يَصُدُّنِي وجــاهُ رســولِ اللهِ أَســنَى وأجمَلُ
حياتُــكَ هَــمٌّ، ثُــمَّ موتُــكَ فَجعَةٌ وخَيــرُكَ مَــزوِيٌّ، وشَــرُّكَ مُقبِــلُ

فَرَقَّ له رسولُ اللهِ ﷺ وقال: «**أنتَ ومالُكَ لِأبيكَ**»، انتهى(١).

---

(١) بر الوالدين للطرطوشي (ص ٥٥-٥٦). والحديث المذكور **مُنكَرٌ بهذا التمام**، كما تقدم التنبيهُ عليه (ص٨٥).

وقد كُتب بهامش الأصل هنا بخطٍّ مغاير: «قال الحافظ السيوطي في "تاريخ الخلفاء" في ترجمة الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما نصُّه: أخرج البيهقي عن قيس بن حازمٍ قال: جاء رجل إلى أبي بكر الصديق فقال: إنَّ أبي يريد أن يأخذَ مالي كله، يجتاحه ـ أي: يستأصله ـ؟ فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك. فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ! أليس قد قال رسول الله ﷺ «**أنت ومالك لأبيك**»؟! فقال: نعم! وإنما يعني بذلك النفقة». انتهى.

قلت: كلامُ السيوطيِّ في تاريخ الخلفاء (ص ١٩١)، وأثرُ أبي بكرٍ المذكورُ تَقدَّم تخريجُه والتعليقُ عليه (ص٩١، ٩٢)، والله أعلم.

فرغتُ ـ بحمد الله تعالى وعظيم توفيقه ـ من تصحيح هذه الرسالة المباركة والتعليق عليها بما تيسر، فجرَ يوم الجُمعة العاشر من شهر صفر لسنة (١٤٤٣هـ)، وأسأل الله الكريم المنَّان أنْ يتقبل مني صالح العمل، وأن يغفرَ لوالديَّ ويرحَمَهما ويُدخِلَهما برحمته في عباده الصالحين.

وكتب
أبو يحيى
محمود عبد العزيز
عفا الله عنه وعن والديه

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الشعر.
- فهرس الغريب.
- فهرس الفوائد العلمية.
- مراجع التحقيق.
- فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿إِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	٨٢	٦٩
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾	١٩٩	١٥٣
﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾	٢٧١	١٠٣
سورة آل عمران		
﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا﴾	٣٥	٩٠
﴿فَتَقَبَّلَهَا﴾	٣٧	٩١
﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾	١٠٤	١٥٠
سورة النساء		
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾	١	١٦٤
﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾	٩	١٠٩
﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾	١٩	١٥٨
﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	٣٦	٦٩
﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾	٣٦	١٥٢
سورة المائدة		
﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾	١١٢	٦٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحقاف		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا۟ وَيُتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾	١٤ ١٥	٧٠
سورة محمد		
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾	٢٣ ٢٤	١٦٤، ١٦٥
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	٦	١٦٣
سورة التكاثر		
﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾	١–٣	١٣٨
﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾	٤	١٣٨

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من أجله ثلاثة أيام	عبد الله بن عمرو	١٧١
إن الله تعالى يسأل عن الرحم	-	١٧٧
إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	٧٢
إن الله عز وجل خلق الخلق	أبو هريرة	١٦٥
إن الله عز وجل يزيد في عمر الرجل من والديه	جابر بن عبد الله بن رئاب	٩٢
إن الله قد منع من بني مدلج بصلتهم الرحم	زيد بن أسلم	١٦٩
إن الله يوصيكم بأمهاتكم	المقدام بن معدي كرب	٧٧
إن أولادكم من كسبكم	عائشة	٨٩
إن جبريل عرض لي فقال: بَعُدَ من أدرك رمضان	كعب بن عجرة	٩٩
إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه	عبد الله بن عمرو	٧١
أنت ومالك لأبيك	المطلب بن حنطب	٨٧
أنت ومالك لأبيك	جابر بن عبد الله	٨٣، ٨٧
أنت ومالك لأبيك	سمرة بن جندب	٨٨
أنت ومالك لأبيك	عائشة	٨٨
أنت ومالك لأبيك	عبد الله بن عمرو	٨٧
أنت ومالك لأبيك	عبد الله بن مسعود	٨٧
أوصي امرَأً بأمه، أوصي امرَأً بأمه	أبو سلامة السلامي	٧٧
أي العمل أحب إلى الله	عبد الله بن مسعود	٧٠
أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟	عائشة	٩٥
بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر	عبد الله بن عمر	٧٢
تعبد الله لا تشرك به شيئًا	أبو أيوب الأنصاري	١٦٥
تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم	عبد الله بن عباس	١٦٧
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم	أبو هريرة	١٦٨
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن	أبو هريرة	٧٦
الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمس مئة عام	علي بن أبي طالب	١١٣

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الشعر

البيت	الشاعر	البحر	الصفحة
أخــاكَ أخــاكَ إنَّ مَــن ... ســلاح	مسكين الدارمي	طويل	١٧٨
وفي كل شــيء لــه آيــة ... واحد	أبو العتاهية	متقارب	٦٨
فأقســم لــو كانــت ... القبــرا	هشام بن عروة	طويل	١٧٧
ولا يســتوي عبــدان ... قاطــع	عبد الله بن الزبير	طويل	١٧٧
غذوتك مولــودًا ومُنتُكَ ... وتنهل	أمية بن أبي الصلت	طويل	٨٤، ١٩٤
زر والديك وقف علــى ... إليهما	-	كامل	١٢٥
قَومِي: بنيَّ ووالــداي ... الأرحام	حسان بن ثابت	كامل	١٧٨
يتباكيــان ويشــكوان ... برحائــه	الطرطوشي	كامل	١٥٤
لــو كان يــدري الإبــن ... فراقــه	الطرطوشي	كامل	١٥٤
لمــن أنعــي الســرور ... المنايــا	المؤلف	وافر	١٢٤

فهرس الغريب

فهرس الفوائد العلمية

مراجع التحقيق

المخطوطة:

- **أحاديث منتقاة من غرائب ألفاظ رسول الله ﷺ مما يُحتاج إلى استعماله**، للحافظ أبي الفتح الأزدي الموصلي، مخطوطة محفوظة بالمكتبة الظاهرية، ضمن مجاميع العمرية، مجموع رقم (**٣٨١٥** عام) [مجاميع **٧٩**].
- **الأمالي**، لعبد الملك بن محمد ابن بشران، مخطوطة محفوظة بالمكتبة الظاهرية، ضمن مجاميع العمرية، مجموع رقم (**٣٨٣٨** عام) [مجاميع **١٠٢**].
- **البسيط في المذهب**، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، مخطوطة محفوظة بالمكتبة الظاهرية، تحت رقم (**٢١١٣** فقه شافعي).
- **ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح**، للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مخطوطة محفوظة بالمكتبة الظاهرية، برقم (**٢٣١٥** فقه شافعي).
- **تصحيح المنهاج**، للشيخ سراج الدين البلقيني، مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم (**٥٦** فقه شافعي)، المجلد الثاني.
- **توشيح التصحيح**، للشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مخطوطة محفوظة بالمكتبة الظاهرية، برقم (**٢٣١٦** فقه شافعي).
- **الجزء فيه حديث أبي الفرج المعافى بن زكريا**، مخطوطة محفوظة بالمكتبة الظاهرية، ضمن مجاميع العمرية، مجموع رقم (**٣٨٠٤**عام) [مجاميع**٦٨**].
- **المنهاج في شعب الإيمان**، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، مخطوطة محفوظة بمكتبة طوب قابي سراي، مجموعة السلطان أحمد الثالث بتركيا، برقم (**٥٠٠**).

المطبوعة:

- **أبو العتاهية أشعاره وأخباره**، عني بتحقيقها د. شكري فيصل، دار الملاح للطباعة والنشر، مطبعة جامعة دمشق.

ـ **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، طبعة دار المنهاج.

ـ **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف عبد الله بن محمود الموصلي، حققه وضبط نصه الشيخ شعيب الأرناءوط وآخران، دار الرسالة العالمية بدمشق.

ـ **أدب الدنيا والدين**، لأبي الحسن الماوردي، دار المنهاج.

ـ **الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية**، تصنيف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بتخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، بعناية عصام موسى هادي، طبع دار الصديق بالسعودية، ط٢.

ـ **الأربعون الكيلانية**، لأبي الفرج عبد الرزياق بن عبد القادر الكيلاني، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

ـ **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تأليف الحافظ أبي يعلى الخليلي القزويني، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد بالرياض.

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق د. علي أبو زيد وآخرين، نشر دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق.

ـ **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق القسم الأدبي بدار الكتب المصرية، طبع مطبعة دار الكتب المصرية.

ـ **الإغراب في أحكام الكلاب**، تأليف يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد، حققه وعلق عليه أ. د. عبد الله بن محمد الطيار ود. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار الوطن بالرياض.

ـ **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للعلامة علاء الدين مُغلطاي ، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١.

ـ **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، للحافظ المُجوِّد أبي نصر ابن ماكولا، صححه وعلق عليه عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار الكتاب الإسلامي (مصورة عن طبعة حيدر آباد – الدكن).

ـ **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء.

- **الأمالي (المعروفة بالأمالي الخميسية)**، تأليف يحيى بن الحسين الجرجاني، رتبها محيي الدين القرشي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية.
- **الأمالي**، لعبد الملك بن محمد ابن بشران، ضبط نصه أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن بالرياض.
- **أمالي المحاملي**، رواية ابن يحيى البيع، تحقيق وتخريج د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية ودار ابن القيم، ط١.
- **أمية بن أبي الصلت حياته وشعره**، دراسة وتحقيق أ.د. بهجة عبد الغفور الحديثي، طبع هيئة أبي ظبي للثقافة والتراث، المجمع الثقافي، ط١.
- **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، عنيت بنشره مكتبة القدسي بالقاهرة.
- **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، حققه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، تصوير مكتبة ابن تيمية.
- **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري**، تحقيق الشيخ نبيل بن منصور البصارة، اعتنى بطباعته د. جاسم بن محمد الياسين، مؤسسة الريان ومؤسسة السماحة للطباعة والنشر والتوزيع.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، للشيخ سراج الدين ابن الملقن الشافعي، تحقيق مجموعة من المحققيين، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- **بر الوالدين**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق عبد العاطي محيي الشرقاوي، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع.
- **البر والصلة**، للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق وتعليق وتقديم عادل عبد الموجود وعلي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية.
- **البر والصلة**، للحسين بن الحسن المروزي، تحقيق ودراسة وتخريج د. محمد سعيد محمد حسن بخاري، دار الوطن للنشر.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- **البيت السبكي (بيت علم في دولتي المماليك)**، تأليف محمد الصادق حسين، نشر دار الكاتب المصري، ط١.

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض المرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت.

ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

ـ **تاريخ الخلفاء**، تأليف الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تشرفت بخدمته والعناية به اللجنة العلمية بمركز ودار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية، **١٤٣٤**هـ = **٢٠١٣**م.

ـ **التاريخ الكبير**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق ودراسة محمد بن صالح الدباسي ومركز شذا للبحوث، دار الناشر المتميز بالرياض.

ـ **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريها**، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، حققه د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

ـ **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، للحافظ ابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر.

ـ **تاريخ اليعقوبي**، لأحمد بن أبي يعقوب الأخباري، قدم له وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية بالنجف.

ـ **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق الفريق العلمي بمركز نجيبويه تحت إشراف د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر.

ـ **التحبير في المعجم الكبير**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق منيرة ناجي سالم، جامعة بغداد.

ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للحافظ المتقن أبي الحجاج المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي.

ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تأليف الحافظ جمال الدين الزيلعي، تقديم الشيخ عبد الله السعد، اعتنى به سلطان بن فهد الطبيشي، من إصدارات وزارة الشئون والإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.

ـ **التدوين في أخبار قزوين**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية.

ـ **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي (مصورة عن نسخة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية).
ـ **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، ألفه أبو حيان الأندلسي، حققه الأستاذ الدكتور حسن هنداوي، دار القلم بدمشق.
ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق مجموعة من المحققين، طبع بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط**٢**.
ـ **الترغيب والترهيب**، تصنيف الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد الجوزي الأصبهاني المعروف بقوام السنة، اعتنى به أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى.
ـ **الترغيب والترهيب**، تصنيف الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، حكم على أحاديثه وآثار وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى **١٤٢٤**هـ.
ـ **التعازي**، لأبي الحسن علي بن محمد المدائني، عني بتحقيقه إبراهيم صالح، دار البشائر.
ـ **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ودار عمار.
ـ **تفسير الثعلبي** = **الكشف والبيان**.
ـ **تفسير الطبري** = **جامع البيان**.
ـ **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
ـ **تفسير القرطبي** = **الجامع لأحكام القرآن**.
ـ **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، للحافظ أبي بكر ابن نقطة الحنبلي، تحقيق شريف بن صالح التشادي، إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.
ـ **التكملة لوفيات النقلة**، للإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.
ـ **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، حققه وعلق عليه يوسف علي بديوي، دار ابن كثير بدمشق.
ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ أبي الحجاج المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط**٢**.

ـ **التوابين**، تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، حقق نصوصه وعلق عليه عبد القادر الأرناءوط، دار الكتب العلمية.
ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.
ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناءوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٧.
ـ **الجامع في الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن وهب المصري، تحقيق د. مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، دار ابن الجوزي بالرياض.
ـ **الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، لابن أبي زيد القيرواني، حققه محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة والمكتبة العتيقة بتونس، ط٢.
ـ **الجامع الكبير**، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه عصام موسى هادي، دار الصِّدِّيق للنشر والتوزيع، ط١.
ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تأليف أبي عبد الله القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
ـ **الجامع لشعب الإيمان**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد ناشرون.
ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تصنيف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تشرف بخدمته والعناية به محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن طبعة بولاق)، ط١.
ـ **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، (مصورة عن الطبعة الهندية).
ـ **جزء الترقفي**، تقديم وتحقيق وتخريج د. أيمن جاسم الدوري، مكتبة الصحابة بالإمارات ومكتبة التابعين بالقاهرة.
ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.
ـ **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

ـ **حديث ابن مخلد البزاز عن شيوخه**، تحقيق نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية (ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية).

ـ **حديث أبي الفضل الزهري**، رواية أبي محمد الجوهري، دراسة وتحقيق د. حسن بن محمد ابن علي شبالة البلوط، أضواء السلف.

ـ **حديث إسماعيل بن جعفر المدني**، رواية علي بن حجر السعدي، دراسة وتحقيق عمر بن رفود بن رفيد السفياني، مكتبة الرشد بالرياض.

ـ **حديث خيثمة بن سليمان = من حديث خيثمة.**

ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتب العلمية (مصورة عن طبعة مكتبة السعادة).

ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون، الناشر مكتبة الخانجي.

ـ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دار الجيل.

ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣**م .

ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، لأبي بكر البيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه د. عبد المعطي قلعجي، دار الريان للتراث ودار الكتب العلمية.

ـ **ديوان أبي العتاهية = أبو العتاهية أشعاره وأخباره.**

ـ **ديوان أمية بن أبي الصلت**، جمعه وحققه وشرحه د. سجيع جميل الجبيلي، دار صادر بيروت.

ـ **ديوان مسكين الدارمي**، جمعه وحققه عبد الله الجبوري وخليل إبراهيم العطية، ساعدت نقابة المعلمين المركزية على نشره، مطبعة دار البصري ببغداد.

ـ **ذكر أخبار أصبهان**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب الإسلامي، (مصورة عن طبعة المستشرق الألماني سفن ديدرنج).

ـ **ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد**، لأبي الطيب التقي الفاسي، تحقيق محمد صالح بن عبد العزيز المراد، جامعة أم القرى.

ـ **رسوم التحديث في علوم الحديث**، لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري، تحقيق إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، لبنان.
ـ **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله**، تأليف العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار عالم الفوائد (ضمن موسوعة آثار العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني).
ـ **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر المكتب الإسلامي ببيروت.
ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
ـ **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، **١٤٠٤**هـ = **١٩٨٤**م.
ـ **الزهد**، للإمام هناد بن السري الكوفي، حققه وخرج أحاديثه عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
ـ **الزهد ويليه كتاب الرقائق**، لشيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي، حققه وعلق عليه الأستاذ المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
ـ **زهر الفردوس** = **الغرائب الملتقطة**
ـ **الزيادات على الموضوعات**، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق رامز خالد حاج حسن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف بالرياض.
ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف بالرياض.
ـ **السنن**، للإمام أبي داود السجستاني، رواية اللؤلئي مقارنة برواية ابن داسة وغيرها، تحقيق ودراسة أبي تراب عادل بن محمد وأبي عمرو عماد الدين بن عباس ومركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل بالقاهرة، ط١.
ـ **السنن**، للإمام الحافظ أبي عبد الله ابن ماجه القزويني، حققه وعلق عليه عصام موسى هادي، دار الصِّدِّيق، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.

- **السنن**، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، ط١.

- **السنن**، للحافظ سعيد بن منصور، حققه وعلق عليه الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية (مصورة عن طبعة الدار السلفية بالهند).

- **سنن الترمذي = الجامع الكبير**.

- **السنن الصغرى للنسائي = المجتبى**.

- **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

- **السنن الكبير**، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

- **سير أعلام النبلاء**، للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣.

- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق أحمد بن مسعود بن حمدان الغامدي، دار طيبة.

- **شرح التسهيل**، لمؤلف الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالكٍ الطائي الجياني الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

- **الشرح الكبير للرافعي = العزيز شرح الوجيز**.

- **شعب الإيمان للبيهقي = الجامع لشعب الإيمان**.

- **صبح الأعشى**، تأليف الشيخ أبي العباس أحمد القلقشندي، طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة.

- **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين.

- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح**.

- **صحيح مسلم = المسند الصحيح**.

- **الضعفاء**، لأبي جعفر العقيلي، قرأه وعليه د. مازن بن محمد السرساوي، دار مجد الإسلام، دار ابن عباس.

- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، ط**٢**.
- **طبقات الشعراء**، لابن المعتز، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، دار المعارف بمصر (سلسلة ذخائر العرب **٢٠**).
- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- **العظمة**، لأبي محمد ابن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق رضاء الله محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة بالرياض.
- **عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**، تأليف بدر الدين محمود العيني، تحقيق جماعة من المحققين، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
- **العقد الفريد**، لأبي عمر ابن عبد ربه الأندلسي، شرحه وضبطه وصححه أحمد أمين وزملاؤه، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
- **العلل**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الريان ببيروت، ط**٣**.
- **العلل**، للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم المروزي، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط**١**.
- **علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ**، لأبي الحسن علي بن المديني، قرأه ودرسه وعلق عليه مازن بن محمد السرساوي، دار ابن الجوزي.
- **العيال**، لابن أبي الدنيا، تحقيق فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء، (ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا).
- **عيون الأخبار**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- **الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى «زهر الفردوس»**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من المحققين، جمعية دار البر بالإمارات العربية المتحدة.
- **الفاضل**، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق عبد العزيز الميمني، نشرة دار الكتب المصرية، القسم الأدبي.
- **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**، لأبي القاسم عبد الله بن محمد السعدي المعروف بابن أبي العوام، باعتناء الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة.

ـ **فضل الصلاة على النبي ﷺ**، لإسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي، تحقيق ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

ـ **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق نزيه كمال حمَّاد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم.

ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ**، للإمام الحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان.

ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق وتعليق مازن السرساوي، مكتبة الرشد.

ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة.

ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق جماعة من المحققين، دار التفسير بجدة.

ـ **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت.

ـ **المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى)**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل بالقاهرة، ط١.

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المنهاج.

ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية.

ـ **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

ـ **المحتضرين**، لابن أبي الدنيا، تحقيق فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء، (ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا).

ـ **المحلى**، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، عنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرة.

ـ **مختصر اختلاف العلماء**، تصنيف أبي جعفر الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص، دراسة وتحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.

ـ **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، ط١.

ـ **المراسيل**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، درسه وخرج أحاديثه د. عبد الله ابن مساعد بن خضران الزهراني، دار الصميعي.

ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي المسعودي، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

ـ **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، حققه وخرج نصوصه مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع.

ـ **مستخرج أبي عوانة = المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم.**

ـ **المستدرك على الصحيحين**، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

ـ **مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي.

ـ **مسند الإمام أبي يعلى الموصلي**، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

ـ **مسند البزار المسمى البحر الزخار**، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم.

ـ **مسند الشاميين**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة.

ـ **المسند الصحيح**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل بالقاهرة.

ـ **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، لأبي عوانة الإسفرايني، تحقيق فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، نشر الجامعة الإسلامية بالسعودية، ط١.

ـ **مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي**، تحقيق محمد بن عبد الله السريع، دار العاصمة بالرياض.

- **المصنف**، لابن أبي شيبة العبسي الكوفي، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.
- **المصنف**، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.
- **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، عالم الكتب، بيروت.
- **المعجم**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد بالرياض.
- **المعجم**، لأبي سعيد ابن الأعرابي البصري، تحقيق وتخريج عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية.
- **المعجم الأوسط**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين بالقاهرة.
- **المعجم الصغير للطبراني** = **الروض الداني**.
- **معجم القراءات**، تأليف د. عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين بالكويت.
- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية.
- **معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)**، أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنية بالرباط، الطبعة الثالثة.
- **معرفة السنن والآثار**، للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ودار الوعي بحلب ودار الوفاء بالمنصورة.
- **معرفة النسخ والصحف الحديثية**، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، **١٤١٢**هـ = **١٩٩٢**م.
- **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، تحقيق أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- **المفاريد عن رسول الله ﷺ**، تأليف الحافظ أبي يعلى الموصلي، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى.

ـ **من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي**، دراسة وتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ببيروت.

ـ **المناهي وعقوبات المعاصي**، تصنيف أبي يعقوب محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.

ـ **المنتخب من العلل للخلال**، للإمام العلامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار الراية.

ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر.

ـ **المنهيات**، لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن.

ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد الراوندي وآخرَيْن، منشورات المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء.

ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تصنيف الحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر مؤسسة الرسالة العالمية بدمشق.

ـ **نسخة أبي مسهر**، للفضل بن جعفر التميمي، تحقيق مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث بطنطا.

ـ **النكت الظراف على الأطراف**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبوع على هامش «تحفة الأشراف» للحافظ المِزِّي، بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، وإشراف زهير الشاويش، طبع الدار القيمة بالهند والمكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية **١٤٠٣**هـ = **١٩٨٣**هـ.

ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج.

ـ **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، تصنيف الحكيم الترمذي، تحقيق توفيق محمود تكلة، دار النوادر.

ـ **الوافي بالوفيات**، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق جماعة من المحققين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، دار النشر فرانز شتاينر، بفيسبادن بألمانيا.

ـ **الوجيز في ذكر المجاز والمجيز**، تأليف الحافظ أبي طاهر السلفي الأصبهاني، تحقيق محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي.

ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

رسالة الإمام تاج الدين السبكي رحمه الله